بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 14/09/2025

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): بن شيخ عباس

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: مصير صاحب الكبيرة- دراسة مقارنة

من إعداد الطلبة: 1- بن عطاء الله مختار

2-

تخصص: العقيدة الإسلامية

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2025/09/14

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01): مختار بن عطاء الله

رقم التسجيل: 24978027 43

التخصص: عقيدة إسلامية

2) اسم ولقب الطالب (02): -

رقم التسجيل: -

التخصص: -

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

مصير صاحب الكبيرة دراسة مقارنة

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج). وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: -

غرداية في: 14 سبتمبر 2025

عون تونيس المجلس الشعبي البلدي
وتفويض من
المتصرف الإقليمي
إصداء بن حديدان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

مصير صاحب الكبيرة

- دراسة مقارنة -

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: عقيدة إسلامية

إعداد الطالب: بن عطاءالله مختار

إشراف الأستاذ: بن شيخ عباس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
بولقصاع محمد	جامعة غرداية	رئيسا
بن شيخ عباس	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
الشيهاني حمو	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
حكيمي	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1447 – 1448 هـ / 2025 – 2026 م

﴿ اِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَنۡ يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنۡ يَشَآءُۚ وَمَنۡ يُشۡرِكۡ بِاللَّهِ فَقَد ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيداً ﴾[النساء: 116]

الإهـــــداء

أهدي هذا البحث إلى والدَيّ الكريمين اللّذَين ربّياني صغيرا، وكانا لي – بفضل الله عزّ وجلّ - خير معين، في مسيرتي العلمية والعملية، كما أهديه إلى زوجي وأبنائي.

شكر وتقدير

« لا يشكر اللهَ من لا يشكر الناس »

أشكر كل من علمني خيرا، وكل من نصح لي، وعلى رأسهم من ربّياني صغيرا: والدَيّ الكريمين، وأخص بالشكر الأستاذ المشرف بن شيخ عباس، والشكر موصول كذلك لأساتذة العلوم الإسلامية، ومنهم الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة.

مقدمـــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله .

أما بعد:

فإن أول نزاع عقدي وقع في الأمة كان في مسائل الإيمان والكفر، كأحد إفرازات الأحداث المختلفة التي وقعت في آخر عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، إذ بمقتله فتح باب الشر والتنازع في أصول الدين، حيث ظهرت فرقتان متناقضتان: فرقة الخوارج كأول فرقة مناوئة لعقيدة الصحابة رضوان الله عليهم، فكفروا عليا ﷺ ، وقالوا بتكفير مرتكب الكبيرة، وتخليده في النار، وفرقة الرافضة الذين تعصبوا لعلي ﷺ وقصروا الإمامة عليه وغالوا فيه إلى درجة ادعاء بعضهم عصمته ونبوته وإلاهيته، وتوالت الفتن بعد زمن الصحابة ﷺ، واستفحل الشقاق وظهرت طوائف أخرى في الأمة ، كفرقة المرجئة في أواخر المائة الأولى للهجرة، في مضادة لفكر الخوارج، فحكموا على الفاسق الملي بالإيمان الكامل ، وإعفائه من العقاب ، ولا يزال هذا النزاع في المسألة ممتدا في الأمة إلى أيامنا هذه ، وبحثنا هذا يتناول مصير أصحاب الكبائر في معتقدات فرق الإسلام.

أهمية الموضوع:تكمن أهمية هذا الموضوع في ما يلي:

1- أنه يندرج ضمن مسائل الإيمان والكفر المتفرعة عن الأصل الأول من أصول الإيمان الستة وهو الإيمان بالله.

2 - أنه يغوص في إحدى أخطر مسائل الاعتقاد التي ابتلي المسلمون بالاختلاف فيها قديما وحديثا ما بين غال مفرط وجاف مفرط، ومقتصد بين طرفي الانحراف فيها، وسنعرض بإذن الله تعالى وتوفيقه إلى تلك المواقف المتباينة في المسألة ، ونبين إن شاء الله عز وجل موقف أهل الحق، والقول الوسط فيها مؤيدا بأدلته الشرعية.

3- أن للاختلاف فيه آثار بينة في حياة الناس، ولعل استحلال دماء الناس وأعراضهم وأموالهم بغير حق من أعظم جنايات بعض الفرق التي خاضت في المسألة، ومن هنا كان من الأهمية بمكان تحرير القول في المسألة وتبيُّن وجه الصواب فيها ، وسنكشف بحول الله وقوته منزع كثير من الفرق الخائضة في المسألة وأدلة مذاهبهم مع مناقشتها.

أهداف الدراسة: وقد رُمت بهذه الدراسة جملة من الأهداف، منها:

1- بيان عقيدة الفرق المختلفة في حكم مرتكب الكبيرة.

2- بيان مستند الفرق فيما ذهبوا إليه من معتقدات في مصير صاحب الكبيرة.

3- مناقشة أدلة الفرق المختلفة في معتقداتهم في المسألة.

4- توضيح العقيدة الوسط الموافقة لنصوص الوحي المتعلقة بصاحب الكبيرة.

5- بيان لوازم وآثار المعتقدات المختلفة في المسألة في المجتمعات المسلمة.

ولذلك حاولت في هذا البحث قدر المستطاع أن أجمع كثيرا من أدلة الفرق المختلفة في المسألة ثم ذكرت ردود الفرق على أدلة بعضهم ، وبيان ما سلم منها من التناقض، ورجحت بفضل الله تعالى ما رأيته موقفا شرعيا سليما في هذه المسألة، استنادا إلى نصوص الوعد والوعيد في الكتاب والسنة.

إشكالات موضوع الدراسة: وفي المسألة عدة إشكالات، منها:

1- ما هو الاسم الشرعي الذي يستحقه صاحب الكبيرة ، هل يسمى مسلما أم كافرا؟

2- وما حكمه في الدنيا ومصيره في الآخرة ؟

3- وماذا يترتب على تحديد الموقف الشرعي منه من كيفية معاملته ؟

4- وهل الحساب على الفعل والعفو عن العقاب استحقاق أم تفضل من الله عز وجل؟

5- وما آثار معتقدات الفرق في هذه المسألة على المجتمعات المسلمة .

كل هذه الإشكالات وغيرها سنحاول في هذا البحث المتواضع أن نجلي حقائقها ومآلاتها بحول الله وعونه .

المناهج المتبعة في هذه الدراسة: اعتمدت على جملة من المناهج العلمية المتبعة في مثل هذه الدراسات،وهي:

1-المنهج الاستقرائي: حيث تتبعت أقوال الفرق في المسألة محاولا قدر المستطاع استيفاءها.

2- **المنهج التحليلي:** وذلك بشرح معتقدات مختلف الفرق في المسألة وتفصيلها ودراستها.

3- **المنهج النقدي:** بمناقشة أقوال الفرق في المسألة والأجوبة عليها.

4- **والمنهج المقارن:** بمقارنة مختلف المذاهب العقدية في المسألة وبيان الأقرب منها للصواب وفق صحة الأدلة وقوتها، وسلامتها من التناقض.

بعض الدراسات السابقة في الموضوع: خلال بحثي عما كتب في موضوع البحث من دراسات سابقة وجدت بعض البحوث والمقالات المتفرقة فيه غير الملمة بجوانبه، والتي أذكر منها على سبيل المثال:

1- مرتكب الكبيرة بين المعتزلة والأشاعرة، دراسة تحليلية نقدية، إعداد الدكتور:أحمد الهادي زكريا شحاتة، مدرس العقيدة والفلسفة في كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، جامعة الأزهر.

2- دراسة عقدية لأقوال الفرق في حكم مرتكب الكبيرة ، إعداد الباحث فيصل بن وصيل السلمي، جامعة الملك عبد العزيز، تحصص: عقيدة ودعوة، إشراف الدكتور موفق كدسة الغامدي.

3- موقف المعتزلة والأشاعرة من مرتكب الكبيرة " دراسة مقارنة"، الدكتور رحماني عبد الرحيم، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، جهة الشرق، المغرب.

صعوبات البحث: وقد اعترض طريق البحث بعض منغّصات وعوائق أخرت إنجازه، منها:

1- مصيبة فقد ابنتي الغالية ، الحدث الذي خيّم بحزنه علي فترة طويلة، فطر القلب وكاد يسلب مني العقل ، لولا أن ربط الله عز وجل على قلبي ، وصبّرني بالتسليم لقضائه وقدره، فله ما أخذ وله ما أعطى.

2- شتات الموضوع وتناثر عناصره في بحوث متفرقة ، جعل حصره في دراسة جامعة من الصعوبة بمكان، فقد لاحظت أن منها ما ذكر هذا الموضوع تبعا وفرعا لا أصلا في البحث، وأما ما تناول الموضوع استقلالا فوجدته اقتصر على بيان معتقد فرقة أو فرقتين في المسألة، وعقد بين العقيدتين مقارنة كبحوث قارنت بين معتقدي المعتزلة والأشاعرة في المسألة، وما ذكر منها ثلاث فرق اختصر فيها القول ولم يتوسع في معتقدات الفرق المتنازعة في المسألة.

3-كثرة الفرق الخائضة في الموضوع مما أدى إلى صعوبة تقسيمها إلى أصناف كلية جامعة لما يتطلبه ذلك من شدة تركيز ودقة ترتيب.

ومع ذلك حاولت بما منّ الله عز وجل علي أن أجمع ما استطعت لإثراء موضوع الدراسة ، وأصوغه في قالب علمي أنتفع به أولا وأنفع به من يقرؤه ثانيا ، والحمد لله على ما أعان ويسّر.

خطة البحث: وقد جعلتها كما يلي:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع وأهدافه والاشكالات حوله وبعض الدراسات السابقة فيه ومناهج البحث وبعض الصعوبات، وخطة البحث.

أما تفصيل دراسة المسألة فكانت في ثلاثة فصول ، هذا توضيحها:

الفصل الأول:بينت فيه مفهوم الذنوب وأقسامها، واختلاف العلماء في تقسيمها، وجعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في مفهوم الذنوب وأقسامها، وتحته مطلبان:

المطلب الأول :مفهوم الذنوب

المطلب الثاني :أقسام الذنوب

المبحث الثاني: تناولت فيه مفهوم الكبائر والصغائر، وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الكبائر

المطلب الثاني: تعريف الصغائر

المبحث الثالث :وفيه تفصيل اختلاف العلماء في تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر وأدلتهم ، وضمنه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مذهب جمهور العلماء في تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر

المطلب الثاني: المنكرون لتقسيم الذنوب وأدلتهم

المطلب الثالث: جواب الجمهور على استدلالات المنكرين لتقسيم الذنوب

المطلب الرابع: الرأي الراجح في تقسيم الذنوب

الفصل الثاني: وجعلته لبيان عقائد الفرق الإسلامية التي كفرت مرتكب الكبيرة (الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم)، وتفصيله في مبحثين:

المبحث الأول: عقيدة الخوارج في مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: تعريف الخوارج بإيجاز

المطلب الثاني: معتقد الخوارج في مرتكب الكبيرة

المطلب الثالث: أدلة الخوارج على معتقدهم في مرتكب الكبيرة، ومناقشتها

المطلب الرابع: اللوازم التي يؤول إليها مذهب الخوارج

المبحث الثاني: عقيدة المعتزلة في مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: تعريف المعتزلة بإيجاز

المطلب الثاني: معتقد المعتزلة في مرتكب الكبيرة

المطلب الثالث: أدلة المعتزلة على عقيدتهم في مرتكب الكبيرة

المطلب الرابع: أصل مذهب المكفرين لمرتكب الكبيرة الذي تفرع عنه حكمهم عليه بالخلود الأبدي في النار

الفصل الثالث: خصصته لشرح عقائد الذين لم يكفروا مرتكب الكبيرة، وذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول: المرجئة تعريفها وأصنافها ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المرجئة بإيجاز

المطلب الثاني: أصناف المرجئة

المبحث الثاني: عقيدة المرجئة في مرتكب الكبيرة ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : عقيدة بعض غلاة المرجئة في مرتكب الكبيرة

المطلب الثاني: أدلة بعض المرجئة الغلاة في التوقف في حصول الوعيد لمرتكب الكبيرة، أو نفيه بالكلية، ومناقشتها

المطلب الثالث: اللوازم التي يؤول إليها مذهب بعض غلاة المرجئة من الواقفة في الوعيد ونفاته

المطلب الرابع: عقيدة عامة المرجئة في مرتكب الكبيرة

المبحث الثالث: عقيدة أهل الحديث في مرتكب الكبيرة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف أهل الحديث بإيجاز

المطلب الثاني: مذهَبُ أهلِ الحديث في مُرتكِبِ الكبيرةِ

المبحث الرابع: بيان المذهب الوسط في حكم مرتكب الكبيرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا

المطلب الثاني: حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة

المطلب الثالث: المذهب المختار في حكم مرتكب الكبيرة

وفي الأخير ذكرت جملة من النتائج التي أثمرتها هذه الدراسة، دونتها في **الخاتمة**.

هذا ما قصدت بيانه مستعينا بالله، راجيا إياه الهداية والرشاد، والتوفيق والسداد.

الفصل الأول:مفهوم الذنوب وأقسامها، واختلاف العلماء في تقسيمها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الذنوب وأقسامها

المبحث الثاني: مفهوم الكبائر والصغائر

المبحث الثالث: اختلاف العلماء في تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر وأدلتهم.

الفصل الأول: مفهوم الذنوب وأقسامها، واختلاف العلماء في تقسيمها

المبحث الأول: مفهوم الذنوب وأقسامها

المطلب الأول :مفهوم الذنوب:

الذنب لغة :

قال ابن فارس رحمه الله:" (ذنب) الذال والنون والباء أصول ثلاثة : أحدها الجُرم ، والآخر مؤخر الشيء ، والثالث كالحظ والنصيب .

فالأول الذنب والجُرم . يقال أذنب يذنب . والاسم الذنب ، وهو مذنب ..." [1]

ويعنينا في هذا البحث الأصل الأول وهو الجُرم

الذنب اصطلاحا:

والذنب اصطلاحا : هو كل مخالفة لأمر الله سبحانه وتعالى من ترك أو فعل[2] .

فأصل الذنب في الشرع: إما ترك مأمو ر أو فعل محظور[3]

وبمزيد من التقييد والإيضاح يمكن القول بأن الذنب :إما ترك- ما طلب فعله جزما ، أو فعل ما طلب تركه جزما ، و بقيد الجزم يخرج ترك المندوبات وفعل المكروهات من مفهوم الذنب.

المطلب الثاني :أقسام الذنوب:

تنقسم الذنوب إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة، وسنقتصر هنا على أقسام الذنوب باعتبار تفاوت مفاسدها، حيث قسم العلماء الذنوب باعتبار تفاوت مفاسدها إلى :

1-كبائر

2- صغائر

---

(1) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، تحقيق :عبد السلام مُحَّد هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، ط2 (1392هـ) (2/ 361)، مادة ذنب.

(2) إحياء علوم الدين، لأبي حامد مُحَّد بن مُحَّد الغزالي الطوسي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط 1، 2005م، (16/4)

(3) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة – المغرب، ط1، 1997م ، ص 158.

المبحث الثاني: مفهوم الكبائر والصغائر

المطلب الأول: تعريف الكبائر

أولا: تعريفها لغة:

أصل هذه المادة في لغة العرب؛ ووضعها دال على ما يضاد الصغر ويقابله.

وهي تدل على عدة معان، أغلبها متقاربة، من هذه المعاني :العظمة والزيادة والعلو والشرف .

يقول الخليل بن أحمد الفراهيدي، رحمه الله:" والكبر :مصدر الكبير في السن من الناس والدواب، فإذا أردت الآمر العظيم قلت:كبُرَ علينا كبارة" [1] .

ويقول ابن فارس رحمه الله:" الكاف والباء والراء أصل صحيح يدل على خلافالصغر. "[2]

ويقول مرتضى الزبيدي،رحمه الله: " كبر: نقيض صغر، والكابر :الكبير، ومنه قولهم:سادوك كابرا عن كابر، أي: كبيرا عن كبير، في المجد والشرف ...كبر الشيء :جعله كبيرا .واستكبره وأكبره :رآه كبيرا وعظم عنده."[3].

ويقول ابن منظور رحمه الله: "الكبر: الإثم الكبير، وما وعد الله عليه النار، والكبرة كالكبر: التأنيث للمبالغة، وفي التنزيل العزيز:﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الِاثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ج ﴾ [النجم: 32] ، وفي الأحاديث ذكر الكبائر في غير موضع، واحدتها كبيرة: وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً لتعظيم أمرها" [4].

ثانيا: تعريفها اصطلاحا:

سلك العلماء في تعريف الكبائر مسلكين: فمنهم من عرفها بالحد، ومنهم من عرفها بالعد.

---

(1) العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق :مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (5/ 362 ،361).

(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (138/5).

(3) تاج العروس من جواهر القاموس ، لأبي الفيض مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الر ز اق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية (33/14)

(4) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر ، بيروت ، ط 3 (1414 هـ) (443/6) مادة: كبر.

قال الزركشي رحمه الله ،: "اختلفوا في الكبيرة، هل تعرف بالحد أو بالعد، على وجهين. وبالأول قال الجمهور"[1].

واختلفوا في حدّها وعدّها.

أولا: تعريف الكبائر بالحد:

اختلف الفقهاء في ضابط الكبيرة كما اختلفت ألفاظهم في حدها، وإن تقارب أو اتحد معناها.

قال النووي رحمه الله ،: " وَإِذَا ثَبَتَ انْقِسَامُ الْمَعَاصِي إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا مُنْتَشِرًا جدا " [2].

و قال الضَّحَّاكِ رحمه الله ،: " الكبائِرُ: كُلُّ مُوجِبةٍ أوجَبَ اللهُ لأهْلِها النَّارَ، وكُلُّ عَمَلٍ يقامُ به الحَدُّ فهو من الكبائِرِ "[3].

وقال أبو يَعْلى رحمه الله: "وقد حَدَّ أحمدُ رحمه اللهُ الكبائِرَ: بما يُوجِبُ حَدًّا في الدُّنيا، ووعيدًا في الآخرةِ " [4].

وقال الماوردي رحمه الله ،: "ما أوجبت الحد أو توجه بسببها إلى الفاعل وعيد" [5].

وقال ابنُ حزم رحمه الله:" المعاصي: كبائِرُ فواحِشُ، وسَيِّئاتٌ صَغائِرُ، ولَمَمٌ. واللَّمَمُ مغفورٌ جملةً، فالكبائِرُ الفواحِشُ: هو ما توَعَّد اللهُ تعالى عليه بالنَّارِ في القُرآنِ أو على لسانِ رَسولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فمَن اجتنبها غُفِرت له جميعُ سَيِّئاتِه الصَّغائِرِ[6].

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، دار الكتبي، ط1414،1 هـ، للزركشي (4/ 276).

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي، ط 2 – بيروت، 1392 هـ ، (2/ 85) .

(3) ذكره أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تح: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – د عبد السند حسن يمامة، دار هجر ، القاهرة، مصر، ط1 ، 1422 هـ ، (6/ 653).

(4) العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبو يعلى،مُحَمَّد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تح: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، ، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية،ط2 (1410 هـ) (3/ 946).

(5) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1 (1419 هـ)، (17/ 149).

(6) المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار ، لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ط1 (1437 هـ)، (1/ 41)

وقال القرافي، رحمه الله: "ما وردت السنة أو الكتاب العزيز بجعله كبيرة أو أجمعت عليه الأمة أو ثبت فيه حد من حدود الله تعالى، كقطع السرقة وجلد الشرب ونحوهما، فإنها كلها كبائر قادحة في العدالة إجماعا وكذلك ما فيه وعيد صرح به في الكتاب أو في السنة فنجعله أصلا وننظر، فما ساوى أدناه مفسدة، أو رجح عليها مما ليس فيه نص ألحقناه به، ورددنا به الشهادة، وأثبتنا به الفسوق، والجرح، وما وجدناه قاصرا عن أدنى رتب الكبائر التي شهدت لها الأصول جعلناه صغيرة لا تقدح في العدالة، ولا توجب فسوقا إلا أن يصر عليه فيكون كبيرة إن وصل بالإصرار إلى تلك الغاية فإنه لا صغيرة مع إصرار. ولا كبيرة مع استغفار كما قاله السلف" [1]: .

وقال الزركشي رحمه الله ،: "كل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده، أو عظم ضرره في الوجود"[2]

ومن الضوابط قول ابن الصلاح رحمه الله ،: "للكبائر أمارات، منها: إيجاب الحد، ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة، ومنها: وصف صاحبها بالفسق، ومنها: اللعن" [3].

وقال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: " ضَبَطها بعضُهم بكُلِّ ذَنبٍ قُرِنَ به وعيدٌ أو لَعنٌ، قُلتُ: وهذا أشمَلُ من غيرِه، ولا يَرِدُ عليه إخلالُه بما فيه حَدٌّ؛ لأنَّ كُلَّ ما ثبت فيه الحَدُّ لا يخلو من ورودِ الوَعيدِ على فِعْلِه، ويدخُلُ فيه تَرْكُ الواجِباتِ الفَوريَّةِ منها مُطلَقًا، والمتراخيةِ إذا تضَيَّقَت"[4] .

ومع هذا لم يصل أحد في تعريفها إلى حد جامع تنضبط به الكبيرة انضباطا يخلو من نقد، حتى قال العز بن عبد السلام رحمه الله ، "لَمْ أَقِفْ لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَابِطٍ لِلْكَبِيرَةِ لَا يَسْلَمُ من الِاعْتِرَاضِ" [5] .

---

(1) أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب ،بيروت، (4/ 66، 67) .

(2) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (4/ 276).

(3) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2 ، 1415 هـ، (6/ 612)، وانظر: الفروع ، لشمس الدين مُحَمَّد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت)، ط1 ، 1424 هـ ،(6/ 564)، والزاوجر للهيتمي(1/ 5 – 8).

(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، 1390 هـ ، (12 / 184).

(5) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط 2 ، 1991م ، (1/ 32).

واستظهر الزركشي رحمه الله أن التعريفات المختلفة لا يوجد منها تعريف جامع، وأن كل تعريف ذكر جزءا منها، وباجتماع كل تلك التعاريف يتضح حد الكبيرة فقال : "وَالظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّ قَائِلٍ ذَكَرَ بَعْضَ أَفْرَادِهَا، وَيَجْمَعُ الْكَبَائِرَ جَمِيعُ ذَلِكَ" [1].

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا سَبَقَ مِنْ الْحُدُودِ إنَّمَا قَصَدُوا بِهِ التَّقْرِيبَ فَقَطْ، وَإِلَّا فَهِيَ لَيْسَتْ بِحُدُودٍ جَامِعَةٍ وَكَيْفَ يُمْكِنُ ضَبْطُ مَا لَا طَمَعَ فِي ضَبْطِهِ" [2].

وقال صاحب تهذيب الفروق رحمه الله: "فجميع ما ذكروه من الحدود والضوابط إنما قصدوا به التقريب فقط، وإلا فهي ليست بحدود جامعة، وكيف يمكن ضبط ما لا طمع في ضبطه بالحصر إذ لا يعرف ذلك إلا بالسمع ولم يرد" [3] .

ومن كثرة خلاف العلماء في تعريفها أفردها ابن حجر العسقلاني رحمه الله بتأليف مستقل سماه: " الشَّمْس المنيرة فِي تَعْرِيف الْكَبِيرَة " [4].

والكلام حول تعريف الكبيرة كثير، ولهم في مناقشة التعاريف صولات وجولات علمية تحتاج إلى بحث كبير مستقل، وهو ليس من مقصود بحثنا؛ ولذا فإننا نكتفي بما ذكرنا.

التعريف المختار للكبيرة:

لعل أقرب الأقوال إلى الصواب في تعريف الكبيرة، هو قول ابن عباس ﷺ: "كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب" [5]

وممن قال بهذا القول أيضاً: سعيد بن جبير [6]، ومجاهد [1] والحسن [2]، والضحاك [3].

---

(1) البحر المحيط للزركشي (6/ 153) .

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن مُحَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، دار الفكر، بيروت،ط1 ، 1407هـ، (1/ 13) .

(3) تهذيب الفروق مع الفروق وحاشية ابن الشاط (1/ 134) .

(4) نسبه إليه عبد الرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي في نظم العقيان في أعيان الأعيان ، المكتبة العلمية، بيروت، ص 47 .

(5) تفسير الطبري (8/ 246)

(6) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، أبو مُحَّد الحافظ المقرئ المفسر من كبار التابعين قتله الحجاج سنة 95 هـ،انظر:. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين، مُحَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ ، (4/ 321. 343)، و تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن – الهند، ط 1 ، 1325 هـ 4/ 11. 14)

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، وقال عنه إنه: " أَمْثَلُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ " [4].

وقال في أدلة ترجيح هذا التعريف: " وَإِنَّمَا قُلْنَا: إنَّ هَذَا الضَّابِطَ أَوْلَى مِنْ سَائِرِ تِلْكَ الضَّوَابِطِ الْمَذْكُورَةِ لِوُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ الْمَأْثُورُ عَنْ السَّلَفِ بِخِلَافِ تِلْكَ الضَّوَابِطِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ وَإِنَّمَا قَالَهَا بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْكَلَامِ أَوْ التَّصَوُّفِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ: إنَّهَا إلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ مِنْهَا إلَى السَّبْعِ فَهَذَا لَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَسَنَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ وَاحِدًا وَاحِدًا.

الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مَّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[النساء: 31]، فَقَدْ وَعَدَ مُجْتَنِبَ الْكَبَائِرِ بِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَاسْتِحْقَاقِ الْوَعْدِ الْكَرِيمِ. وَكُلُّ مَنْ وُعِدَ بِغَضَبِ اللَّهِ أَوْ لَعْنَتِهِ أَوْ نَارٍ أَوْ حِرْمَانِ جَنَّةٍ أَوْ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنْ هَذَا الْوَعْدِ فَلَا يَكُونُ مِنْ مُجْتَنِبِي الْكَبَائِرِ. وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَحَقَّ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَمْ تَكُنْ سَيِّئَاتُهُ مُكَفَّرَةً عَنْهُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ إذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَنْبٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَحِقُّ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَهُ ذَنْبٌ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا الضَّابِطَ مَرْجِعُهُ إلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الذُّنُوبِ؛ فَهُوَ حَدٌّ يُتَلَقَّى مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَيْسَ مُتَلَقًّى مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ بَلْ هُوَ قَوْلُ رَأْيِ الْقَائِلِ وَذَوْقِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَالرَّأْيُ وَالذَّوْقُ بِدُونِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لَا يَجُوزُ.

الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا الضَّابِطَ يُمْكِنُ الْفَرْقُ بِهِ بَيْنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ وَأَمَّا تِلْكَ الْأُمُورُ فَلَا يُمْكِنُ الْفَرْقُ بِهَا بَيْنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ الشَّرَائِعُ وَاخْتَلَفَتْ لَا يُعْلَمُ إنْ لَمْ يُمْكِنْ وُجُودُ عَالِمٍ بِتِلْكَ الشَّرَائِعِ عَلَى وَجْهِهَا وَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا.

---

(1) مجاهد بن جبر ثقة إمام في التفسير والعلم صاحب ابن عباس ، انظر: تقريب التهذيب، لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: مُحَمَّد عوامة ، دار الرشيد – سوريا، ط1، 1406 هـ (921) .

(2) الحسن هو البصري: ثقة فقيه فاضل مشهور. توفي 110 هـ ، نفس المصدر (236).

(3) الضحاك هو ابن مزاحم الهلالي، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، ت: 102 هـ ، انظر:(السير للذهبي (4 / 598) ، و البداية والنهاية، لابن كثير الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 2014.(9/ 223) .

(4) مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،ط1، 1416 هـ، (11/ 654)

وَكَذَلِكَ "مَا يَسُدُّ بَابَ الْمَعْرِفَةِ" هُوَ مِنْ الْأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ وَالْإِضَافِيَّةِ فَقَدْ يَسُدُّ بَابَ الْمَعْرِفَةِ عَنْ زَيْدٍ مَا لَا يَسُدُّ عَنْ عَمْرٍو وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ.

الْخَامِسُ: أَنَّ تِلْكَ الْأَقْوَالَ فَاسِدَةٌ. فَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّهَا مَا اتَّفَقَتْ الشَّرَائِعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ دُونَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ. يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ الْحَبَّةُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ وَمِنْ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْكِذْبَةِ الْوَاحِدَةِ وَبَعْضِ الْإِسَاءَاتِ الْخَفِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ. وَأَنْ يَكُونَ الْفِرَارُ مِنْ الزَّحْفِ لَيْسَ مِنْ الْكَبَائِرِ؛ إذْ الْجِهَادُ لَمْ يَجِبْ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ وَكَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ التَّزَوُّجُ بِالْمُحَرَّمَاتِ بِالرَّضَاعَةِ وَالصِّهْرِ وَغَيْرِهِمَا لَيْسَ مِنْ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَمْ تَتَّفِقْ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ. وَكَذَلِكَ إمْسَاكُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَوَطْئِهَا بَعْدَ ذَلِكَ. مَعَ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: إنَّهَا مَا تَسُدُّ بَابَ الْمَعْرِفَةِ أَوْ ذَهَابَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ؛ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَلِيلُ مِنْ الْغَضَبِ وَالْخِيَانَةِ كَبِيرَةً. وَأَنْ يَكُونَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ الْكَبَائِرِ. وَمَنْ قَالَ: إنَّهَا سُمِّيَتْ كَبَائِرَ بِالنِّسْبَةِ إلَى مَا دُونَهَا وَأَنَّ مَا عَصَى اللَّهَ بِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ فَإِنَّهُ يُوجِبُ أَنْ لَا تَكُونَ الذُّنُوبُ فِي نَفْسِهَا تَنْقَسِمُ إلَى كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ. وَهَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ج ﴾[النجم:32]،وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[الشورى: 37]،وَقَالَ: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مَّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[النساء: 31].وَقَالَ: ﴿ مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَاهَا ج ﴾[الكهف: 49]. وَقَالَ: ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾ [القمر: 53]، وَالْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الذُّنُوبِ الْكَبَائِرِ. وَمَنْ قَالَ: هِيَ سَبْعَةَ عَشَرَ فَهُوَ قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ. وَمَنْ قَالَ: إنَّهَا مُبْهَمَةٌ أَوْ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ. فَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهَا. وَمَنْ قَالَ: إنَّهُ مَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ قَدْ يُقَالُ: إنَّ فِيهِ تَقْصِيرًا إذْ الْوَعِيدُ قَدْ يَكُونُ بِالنَّارِ وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِهَا وَقَدْ يُقَالُ: إنَّ كُلَّ وَعِيدٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَلْزِمَ الْوَعِيدَ بِالنَّارِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إنَّهَا كُلُّ ذَنْبٍ فِيهِ وَعِيدٌ فَهَذَا يَنْدَرِجُ فِيمَا ذَكَرَهُ السَّلَفُ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذَنْبٍ فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا فَفِيهِ وَعِيدٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَإِنَّ الزِّنَا وَالسَّرِقَةَ وَشُرْبَ الْخَمْرِ وَقَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فِيهَا وَعِيدٌ. كَمَنْ قَالَ: إنَّ الْكَبِيرَةَ مَا فِيهَا وَعِيدٌ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. " [1].

ويمكن أن يضاف إليه: ".... أو ترتب عليه حد أو نص عليه الكتاب أو السنة أو أجمعت الأمة على أنه كبيرة" .

فيكون التعريف المختار: " كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب أو ترتب عليه حد في الدنيا أو ورد نص في الكتاب أو السنة أو أجمعت الأمة على أنه كبيرة " .

(1) المصدر السابق ص (654 _ 656)

وقد نقل ما يقرب من هذا التعريف ابن حجر عن القرطبي [1] واستحسنه، قال ابن حجر رحمه الله: "وَمِنْ أَحْسَنِ التَّعَارِيفِ قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ فِي الْمُفْهِمِ:"كُلُّ ذَنْبٍ أُطْلِقَ عَلَيْهِ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ أَوْ عَظِيمٌ أَوْ أُخْبِرَ فِيهِ بِشِدَّةِ الْعِقَابِ أَوْ عُلِّقَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوْ شُدِّدَ النَّكِيرُ عَلَيْهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ" [2] .

ثانيا: تعريف الكبائر بالعدّ:

ضبط بعض العلماء الكبائر بالعد (يعني بذكر عددها بأسمائها كما جاءت في الكتاب والسنة، أو على معنى الكبيرة عند من عدها باجتهاده)، لكنهم مع هذا اختلفوا في عدها، كما اختلفوا في أعدادها المذكورة في الكتاب والسنة، هل هي للحصر أو أنها للتمثيل؟ فذهب أكثرهم إلى أن ما ورد منها بعدد معين ليس المراد منه الحصر (أي لا مفهوم مخالفة له) .

قال صاحب تهذيب الفروق رحمه الله: "واختلفوا هل لا تنضبط إلا بالعد فعن ابن مسعود أنها ثلاث، وعنه أيضا أنها أربع وممن صرح بأنها سبع علي ـ كرم الله تعالى وجهه [3] ـ وعطاء وعبيد بن عمير

---

(1) صاحب كتاب "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم" : هو الشيخ الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي الأنصاري المالكي ولد في قرطبة من بلاد الأندلس عام 578) هـ،سمع بالمغرب من جماعة وأكثر وقدم الإسكندرية، فأقام بها يدرس. وكان إماماً بارعاً في الفقه والعربية عارفاً بالحديث. صنف "المفهم شرح صحيح مسلم" و"مختصر الصحيحين"، وغيرهما ،توفي في مدينة الإسكندرية من بلاد مصر عام 656) هـ . انظر:البداية والنهاية لابن كثير(13/ 226) ، و الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تح:الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث ، القاهرة ص (131) ، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، تح: محمود الأرناؤوط دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط 1 ، 1406 هـ (7/ 27) .

– أما القرطبي صاحب التفسير المشهور فهو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، ولد في قرطبة في الأندلس حيث ترعرع فيه وأخذ العلم عن شيوخها، حتى صار من كبار المفسرين وكان فقيهًا ومحدثًا ورعًا وزاهدًا متعبدًا، كما نظم الشعر أيضًا ..انتقل إلى مصر واستقر بها حتى وافته المنية سنة 671 هـ .
انظر: الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين، لبنان – بيروت، ط 15، 2002 م (6 / 217). و الديباج المذهب لابن فرحون ، ص 407.

(2) فتح الباري لابن حجر ، (12/ 184) .

(3) لا ينبغي تخصيص الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ بمثل هذه العبارات:كرّم الله وجهه، أو عليه السلام ،أو غيرها، دون سواه من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين ، وقد جاء في القرآن الترضي عليهم جميعا ،كقول الله تبارك وتعالى: (لقد رضي الله عن المومنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) [الفتح:18] وقوله عز وجل: (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) [التوبة: 100]، يقول ابن كثير رحمه الله، في تفسيره (6/ 422، 423) : "قلت: وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد عليا ﷺ بأن يقال: (عليه السلام) دون سائر الصحابة أو (كرم الله وجهه) هذا وإن

وعن ابن مسعود أيضا أنها عشرة وقيل: أربع عشرة وقيل خمس عشرة وعن ابن عباس وجماعة أنها ما ذكره الله تعالى في أول سورة النساء إلى قوله ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [النساء: 31]، وعن ابن عباس أيضا كما رواه عبد الرزاق والطبراني: (هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع) وقال أكبر تلامذته سعيد بن جبير – رضي الله تعالى عنهما: (هي إلى السبعمائة أقرب) يعني باعتبار أصناف أنواعها وروى الطبراني هذه المقالة عن سعيد عن ابن عباس نفسه أن رجلا قال لابن عباس: (كم الكبائر سبع هي. قال: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى سبع) غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار أي التوبة بشروطها ولا صغيرة مع الإصرار وقال الديلمي من الشافعية: "قد ذكرنا عددها في تأليف لنا باجتهادنا فزادت على أربعين كبيرة فيؤول إلى ما قاله ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما" [1].

وقد تنوعت أقوال العلماء في عددها مابين مقل ومستكثر، لكن الصحيح أن كل ما ذكر فيها من عدد كان على سبيل المثال لا الحصر، وقد أجاب العلماء على الاقتصار في بعض الأحاديث على ذكر عدد معين كسبع مثلا، بأجوبة عديدة، منها [2]:

– أن النبي ـ ﷺ ـ أعلم بالكبائر المذكورات أولا، ثم أعلم بما زاد، فيجب الأخذ بالزائد.

– أن الاقتصار وقع بحسب المقام، بالنسبة للسائل أو من وقعت له واقعة، فذكر ما يناسب السائل أو صاحب الواقعة وترك الباقي لعدم السؤال عنه أو لعدم تعلقه بالواقعة .

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: " وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إنَّمَا ذَكَرَهُ كَذَلِكَ قَصْدًا لِبَيَانِ الْمُحْتَاجِ مِنْهَا وَقْتَ ذِكْرِهِ لَا لِحَصْرِ الْكَبَائِرِ فِي ذَلِكَ" [3].

والدليل على هذا أن الأحاديث وردت مختلفة في عدها، وعليه اختلف من حصرها في العدد المنصوص الذي ورد في النص الراجح عنده، ولم يثبت أن النبي ـ ﷺ ـ حدها في عدد معين لا يزاد عليه

كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن كان هذا من باب التعظيم والتكريم فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه ﷺ أجمعين" .

(1) تهذيب الفروق مع الفروق وحاشية ابن الشاط (1/ 134) .

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي ، دار التراث العربي، بيروت، ط2 (1952م)، (5/ 160)، و تفسير القرآن العظيم ،لابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، بيروت ، دار الفكر، ط1، 1408 هـ، (1/ 481 – 486)، وفتح الباري لابن حجر (10/ 149)، والبحر المحيط للزركشي (4/ 276).

(3) الزواجر لابن حجر الهيتمي (1/ 14) .

ولا ينقص منه؛ لذا وجب التسليم بكل ما وردت به النصوص دون حصر، ومن حصرها اجتهد في ذلك سندا ومتنا ومعنى.

قال الزركشي رحمه الله: "وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَنْحَصِرُ، إذْ لَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ إلَّا مِنْ السَّمْعِ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ حَصْرُهَا" [1] .

وقال ابن حجر رحمه الله: "وَيُحْتَاجُ عِنْدَ هَذَا إلَى الْجَوَابِ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى سَبْعٍ، وَيُجَابُ: بِأَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهُوَ جَوَابٌ ضَعِيفٌ، وَبِأَنَّهُ أَعْلَمَ أَوَّلًا بِالْمَذْكُورَاتِ ثُمَّ أَعْلَمَ بِمَا زَادَ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِالزَّائِدِ، أَوْ أَنَّ الِاقْتِصَارَ وَقَعَ بِحَسَبِ الْمَقَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّائِلِ، أَوْ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَقد أخرج الطَّبَرِيّ وَإِسْمَاعِيل القَاضِي عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ:" الْكَبَائِرُ سَبْعٌ؟ فَقَالَ: هُنَّ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعٍ وَسَبْعٍ "وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ:" هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ "، وَفِي رِوَايَةٍ: "إِلَى السَّبْعِمِائَةِ" وَيُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى سَبْعٍ، وَكَأَنَّ الْمُقْتَصِرَ عَلَيْهَا اعْتَمَدَ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ الْمَذْكُورِ "[2] .

وقال المناوي رحمه الله، في شرح حديث (اجتنبوا السبع الموبقات ....): "ولا ينافيه عدها في أحاديث أكثر لأنه أخبر في كل مجلس بما أوحى إليه، أو ألهم، أو سنح له باعتبار أحوال السائل، أو تفاوت الأوقات، أو لزيادة فحشها وفظاظة قبحها، أو لأن مفهوم العدد غير حجة، أو لغير ذلك"[3] .

هذا فضلا على أن القول بحدها بالعدد محل اجتهاد ـ كما ذكرنا ـ والتعريف بالحد كذلك، فتكون حقيقة التعريف بالعدّ راجعة في حقيقتها إلى القول الأول (وهو التعريف بالحد) ؛ لأن من حدها بالعدد، منهم من توقف عند المنصوص ومنهم من اجتهد فزاد على غير المنصوص.

أما من اقتصر على المنصوص فقد سبق بيان مأخذه والرد عليه.

وأما من تجاوز المنصوص بالإلحاق بالقياس، أو الضابط المعرف لها، فقد رجع قوله إلى من عرفها بالحد لا بالعد؛ لأن عده ينتهي بما يدخل تحت ما حدها به، وهذا محل اجتهاد. ولا زال العلماء يؤصلون قواعد ثم يختلفون في تطبيقها كل حسب اجتهاده، ولا ضير في ذلك مادام الاجتهاد سائغا.

وقد سبق بيان التعريف المختار للكبيرة، الذي رجحه كثير من الأئمة.

---

(1) البحر المحيط للزركشي (6/ 154) .

(2) فتح الباري لابن حجر (12/ 183) .

(3) فيض القدير شرح الجامع الصغير،لزين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ط 1 (1356 هـ) (1/ 153) .

المطلب الثاني: تعريف الصغائر

أولا:لغة

الصغائر لغة: جمع صغيرة، من صغر الشيء فهو صغير وجمعه صغار، والصغيرة صفة وجمعها صغار أيضا، ولا تجمع على صغائر إلا في الذنوب والآثام [1].

قال ابن منظور رحمه الله:" الصغر: ضد الكبر، قال ابن سيده: الصغر والصغارة خلاف العِظم، وقيل: الصِّغَر في الجرم، والصّغارة في القدْر" [2].

ثانيا: اصطلاحا:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الصغيرة وإن اتفق الأكثر على مضمونها.

1_ فقيل:" الصغيرة ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة " [3]، بمقابلة تعريف البعض للكبيرة كما سبق.

2 – وقال ابنُ النجَّارُ:" الصَّغائِرُ: هي كُلُّ قَولٍ أو فِعلٍ محَرَّمٍ لا حَدَّ فيه في الدُّنيا، ولا وعيدَ في الآخِرةِ"[4]

3– وقال الحَليمي: رحمه الله:" إن الصغيرة تعاطي المحرم على وجه يقصر به عن رتبة المنصوص ، أو تعاطي ما دون المنصوص الذي لا يستوفي معنى المنصوص، أو تعاطي المنصوص الذي نهي عنه لئلا يكون ذريعة إلى غيره ، فهذا كله من الصغائر"[5].

4 –وذهب بعضهم إلى أنها "كل ما لم يقترن النهي عنه بوعيد من لعن أو غضب أو عقوبة "[6].

5– وقال ابن تيمية رحمه الله: " أقل الأقوال[1] في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس، وذكره وذكره أبو عبيد، وأحمد بن حنبل وغيرهما وهو: أن الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة، وهو

---

(1) انظر: لسان العرب، و المعجم الوسيط: مادة (صغر) .

(2) لسان العرب (351/7) مادة: صغر.

(3) شرح العقيدة الطحاوية ، لعلي بن أبي العز الحنفي ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 5 ، 1399 هـ، ، ص 526 .

(4) شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، لتقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تح: مُحَمَّد الزحيلي – نزيه حماد، مكتبة العبيكان ،ط2، 1997م، (388/2).

(5) المنهاج في شعب الإيمان، للحسين بن الحسن بن مُحَمَّد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي ، تح: حلمي مُحَمَّد فودة،دار الفكر، ط 1، 1979م، (3/ 399).

(6) الجواب الكافي، لابن قيم الجوزية، ص 161 .

معنى قول من قال: ما ليس فيها حد في الدنيا وهو معنى قول القائل: كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر، ومعنى قول القائل: وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة" [2].

فهذه أهم التعريفات التي ذكرها العلماء للصغير ة، ونلحظ من خلالها أن تعريف الصغيرة مرتبط بتعريف الكبيرة لأنها ضدان ، وبما ذكرناه من أدلة ومناقشات في تعريف الكبيرة يتبين لنا أن ما لم يدخل تحت حد تعريفنا المختار من الذنوب والآثام يكون صغيرة، فما خرج عن تعريف أو حد أقل الكبائر فهي الصغائر.

وعلى هذا فإن التعريف المختار للصغيرة هو: " الصغيرة كل ذنب لم يقارنه الإصرار ولم يقترن به حد دنيوي أو حد أخروي كالوعيد واللعن والختم بالنار أونفي إيمان".

تقوى الله تعالى تُعظّم كلَّ الذنوب:

مهما يكن من تعدّد الآراء حول بيان حدّ الكبيرة، والتفريق بينها وبين الصغيرة؛ فإنّ كلّ ذنب قبيح،لأن المؤمن ينظر إلى عظمة خالقه جل وعلا فيستحي أن يعصيه في صغير ذنب أو كبيره، حتى وإن تقرر في نصوص الوحي أن بعض الذنوب أعظم من بعض، وأنها تنقسم بهذا الاعتبار إلى ما تكفره بعض العبادات، وإلى ما لا يمكن تكفيره، و قد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء من الله تعالى، و نقص الخوف، وعدم المبالاة، ما يلحقها بالصغائر.وهذا مرده إلى ما يقوم بالقلب، قال ابن عباس ﷺ :
« لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار»[3]، فالصغيرة مع الإصرار عليها أو المداومة على فعلها كبيرة، وهي لمقترفها خسران ومهلكة، يبين هذا ما روى سهل بن سعد -ﷺ-قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« إياكم ومحقرات الذنوب، فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا

---

(1) هذه المسألة تسمى عند العلماء بمسألة "أقل ما قيل" ويذكرها العلماء غالبا في كتاب الإجماع؛ لأن موضع استعمالها هو إثبات أن أقل ما قيل يعتبر إجماعا، ويمثلون لها باختلاف العلماء في دية الكتابي على ثلاثة أقوال وهي:

1 – أن ديته مثل دية المسلم. 2 – أن ديته نصف دية المسلم. 3 – أن ديته ثلث دية المسلم، وهو مذهب الإمام الشافعي، فكان أقل ما قيل في ديته: إنها الثلث، وهو القدر المتفق عليه بين الجميع، وما زاد عليه مختلف فيه. ينظر: "البحر المحيط" (8/ 26، وما بعدها) ؛ للزركشي.

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية (11/ 650) .

(3) رواه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان ، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، ط1 ،(1423 هـ)، (6882)، وغيره.وقد روي مرفوعا، ولا يصح، انظر: السلسلة الضعيفة للألباني (4810).

بعود، وجاء ذا بعود، حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه »[1] .

(1) أخرجه أحمد في (المسند) (5 / 331) بسند صحيح.

المبحث الثالث : اختلاف العلماء في تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر وأدلتهم

التفريق بين الصغائر والكبائر تفريق يطلبه من أراد التعرف على صفات العدل في الشهادة والرواية والولاية، فإن من أهم شروط العدل ترك الفسق، وتحديد ماهية الفسق يحتاج إلى هذا التفريق، هذا فضلاً عن حاجة المكلف إليه في عبادته والتي منها اجتناب الكبائر والتوبة منها، والحذر من الصغائر وعدم التساهل فيها.

هذا وقد اختلف العلماء في تقسيم الذنوب على رأيين:

المطلب الأول: مذهب جمهور العلماء: وهو تقسيم المعاصي إلى صغائر وكبائر، بل إن الصغائر والكبائر تتفاوت مراتبها في ذاتها، بحسب تفاوت مفاسدها، فهناك كبائر، وهناك أكبر الكبائر، وكذلك في الصغائر هناك صغيرة أدنى من صغيرة أخرى .

قال النووي، رحمه الله : "... وذهب الجماهير من السلف، والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها" [(1)].

وحكى ابن القيم، رحمه الله، الإجماع على ذلك حيث قال: "والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف وبالاعتبار" [(2)]

وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله : " ثُمَّ إِنَّ مَرَاتِبَ كُلٍّ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ مُخْتَلِفٌ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ مَفَاسِدِهَا" [(3)].

---

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (85/2).

(2) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تح: مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ .(1/ 342)، وانظر: الداء والدواء،لابن قيم الجوزية ، ص: 186 .

(3) فتح الباري لابن حجر (5/ 263).

أدلة الجمهور على هذا التقسيم:

أولا: من القرآن:

1ـ قوله تعالى:﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مَّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[النساء: 31].

وجه الدلالة: أن تكفير السيئات جاء مشروطا في الآية باجتناب كبائر ما نُهُوا عنه، وهذا يقتضي أنها ليست من الكبائر، وقد سماها الله تعالى سيئات، فهي ذنوب صغائر وليست بكبائر قطعاً.

قال القرطبي، رحمه الله: "لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر وعد على اجتنابها التخفيف من الصغائر، دل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء"(1).

وقال الشوكاني، رحمه الله، في الآية: " أي إن تجتبوا كبائر الذنوب التي نهاكم الله عنها نكفر عنكم سيئاتكم أي ذنوبكم التي هي صغائر، وحمل السيئات على الصغائر هنا متعين لذكر الكبائر قبلها وجعل اجتنابها شرطاً لتكفير السيئات " (2).

وقال صاحب تهذيب الفروق،رحمه الله، عقب هذه الآية:"فيها صراحة في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر" (3).

2 ـ قوله تعالى في مدح المؤمنين الأتقياء: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ [النجم: 32].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية بمقتضى بيان قوله: ﴿ وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ﴾[النجم: 31] في الآية قبلها على أن المحسنين بأعمالهم من المكلفين هم(الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ) .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (5/ 158) .

(2) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني ، مطبعة الحلبي، ط2 (1964م)، (1/ 457، 458) .

(3) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن علي بن حسين ، على هامش الفروق للقرافي، دار عالم الكتب ، دط، دت، (1/ 134) .

فاستثناء اللمم من كبائر الإثم والفواحش يدل بمقتضى قاعدة الاستثناء –وهي أنه يخرج من سابقه ما لولاه لدخل فيه– على أن اللمم ليس من كبائر الإثم والفواحش، فهو من الصغائر، وقد جاء تفسيره بذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :« لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ الزِّنَا ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُه» [1] .

وقد نبه الله تعالى في هذه الآية الكريمة بقوله: (إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ) على أن إخراج اللّمم واستثناءه من حكم المؤاخذة ليس لخلوه من الذنب فِي نفسه بل لسعة المغفرة الربانية؛وفي عطف الفواحش في هذه الآية على كبائر الإثم ما في نظيره في آية الشورى ، في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[سورة الشورى: 37].

قال مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، رحمه الله: " والفواحش جمع فاحشة . والتحقيق – إن شاء الله – أن الفواحش من جملة الكبائر.

والأظهر أنها من أشنعها؛ لأن الفاحشة في اللغة هي الخصلة المتناهية في القبح ، وكل متشدد في شيء مبالغ فيه فهو فاحش فيه" [2].

على أن العلماء اختلفوا في المقصود باللمم على قولين مشهورين .

قال ابن القيم، رحمه الله: " فأما اللمم فقد روي عن جماعة من السلف: أنه الإلمام بالذنب مرة، ثم لا يعود إليه، وإن كان كبيراً: قال البغوي[3] : هذا قول أبي هريرة ومجاهد والحسن ورواية عطاء عن ابن عباس. والجمهور على أن اللمم ما دون الكبائر، وهو أصح الروايتين عن ابن عباس، كما في (صحيح البخاري)[4] من حديث طاووس ﷺ قال: ما رأيت أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » ، إلى أن قال رحمه الله: " والصحيح: قول

(1) رواه البخاري (6243) ، ومسلم (2657) باختلاف يسير.

(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط1، 1995م، (75/7).

(3) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي ، لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي، تح : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2 ، 1420هـ، (4/ 311) .

(4) سبق تخريجه هامش 1

الجمهور: أن اللمم صغائر الذنوب، كالنظرة، والغمزة، والقبلة، ونحو ذلك. هذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم، وهو قول أبي هريرة وعبد الله بن مسعود، وابن عباس ومسروق والشعبي، ولا ينافي هذا قول أبي هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى: ((إنه يلم بالكبيرة ثم لا يعود إليها)) فإن (اللمم) إما أنه يتناول هذا وهذا ويكون على وجهين،" كما قال الكلبي، أو أن أبا هريرة وابن عباس ألحقا من ارتكب الكبيرة مرة واحدة – ولم يصر عليها، بل حصلت منه فلتة في عمره – باللمم، ورأيا أنها إنما تتغلظ وتكبر وتعظم في حق من تكررت منه مراراً عديدة، وهذا من فقه الصحابة – ﷺ – وغور[1] علومهم، ولا ريب أن الله يسامح عبده المرة والمرتين والثلاث، وإنما يخاف العنت على من اتخذ الذنوب عادته، وتكرر منه مراراً عديدة " [2].

3 ـ قوله عز وجل:﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: 49]. وقوله تعالى: ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾ [سورة القمر: 53][3].

4 ـ قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ﴾ [الحجرات: 7].

وجه الدلالة: جَعَلَ الْفُسُوقَ وَهُوَ الْكَبَائِرُ تَلِي رُتْبَةَ الْكُفْرِ، وَجَعَلَ الصَّغَائِرَ (العصيان) تَلِي رُتْبَةَ الْكَبِيرَةِ [4].

قال الرازي، رحمه الله ،: " وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَنْهِيَّاتِ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ: أَوَّلُهَا: الْكُفْرُ، وَثَانِيهَا: الْفُسُوقُ. وَثَالِثُهَا: الْعِصْيَانُ، فَلَا بُدَّ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الْفُسُوقِ وَبَيْنَ الْعِصْيَانِ لِيَصِحَّ العطف، وما ذلك إِلَّا لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّغَائِرِ وَبَيْنَ الْكَبَائِرِ،فَالْكَبَائِرُ هِيَ الْفُسُوقُ، وَالصَّغَائِرُ هِيَ الْعِصْيَانُ"[5].

---

(1) أي: عمق علمهم، فغور كل شيء: قعره. يقال: فلانٌ بعيد الغَوْرِ. ينظر تاج اللغة وصحاح العربية ،لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين ، بيروت، ط2(1979م) ، مادة: غور. وهو كناية عن الفهم العميق الذي لا يهتدي إليه إلا جهابذة العلم، كالماء في قعر البئر العميق.

(2) مدارج السالكين لابن القيم (1/ 343 – 345) ، وانظر: تفسير القرآن العظيم ،لابن كثير (4/ 255، 256) .

(3) . ذكر ابن تيمية، رحمه الله، هذه الآية والتي قبلها مستدلا بهما على هذا التقسيم للذنوب. مجموع الفتاوى له (11/ 659).

(4) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (6/ 152، 153) .

(5) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 3، (1420 هـ) ، (10/ 60) .

ثانيا: أدلة الجمهور من السنة: استدل الجمهور على تقسيم الذنوب بجملة من الأحاديث، منها:

1 ـ ما جاء عن رسول الله ﷺ من أن بعض أعمال البر والصلاة تكفر الذنوب ما اجتنبت الكبائر، ومنها قوله ﷺ:« الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر[1]».

قال النووي، رحمه الله:" وتنقسم -أي المعاصي- باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر ومالا تكفره كبائر"[2] .

ومما جاء عن النبي ـ ﷺ ـ في معنى هذا الحديث قوله ـ ﷺ : « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله [3]» .

2 ـ الأحاديث التي خص فيها النبي ـ ﷺ ـ الكبائر وأكبر الكبائر بالذكر ، ومنها: قوله ـ ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس وشهادة الزور [4]».

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله ، بعد سرد مجموعة من هذه الأحاديث : "فخص الكبائر ببعض الذنوب، ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك " [5].

3 ـ ورد عن الصحابة والتابعين آثار كثيرة تفوق الحصر، ومن أمثلة ما ورد عنهم في ذلك: عن أنس ﷺ قال:« لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا – عز وجل – ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال أن تجاوز

---

(1) رواه مسلم برقم (233) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) (شرح صحيح مسلم) للنووي (2/ 85) .

(3) رواه مسلم برقم (228) . من حديث عثمان ﷺ.

(4) رواه البخاري(2654)، ومسلم (87).

(5) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، ص 5 .

لنا عما دون الكبائر، فما لنا ولها، يقول الله: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مَّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[النساء: 31] .» [1]

وعن علي ﷺ قال:« الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، والسحر، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة » [2].

وعن ابن مسعود ﷺ قال:« الكبائر الإشراك بالله، والقنوط من رحمة الله، والإياس من روح الله، والأمن من مكر الله » [3].

ثالثا:الأدلة العقلية للجمهور على تقسيم الذنوب: قالوا: ومن الجهة النظر فإن الذنوب تتفاوت مفاسدها، وإذا تفاوتت مفاسدها تفاوتت مراتبها؛ فيكون منها صغائر وكبائر.

قال الطوفي، رحمه الله، " وَإِنَّمَا انْقَسَمَتِ الْأَفْعَالُ إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ بِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَفَاسِدَ صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ" [4] .

ـ المطلب الثاني: المنكرون لتقسيم الذنوب، وأدلتهم:

ذهب بعض الأشاعرة إلى إنكار تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، وقالوا: إن سائر المعاصي كبائر، ومنهم أبو إسحاق الإسفرائيني، والباقلاني، وإمام الحرمين وأبي نصر عبد الرحيم القشيري والتقي

---

(1) أخرجه أبو داود في (الزهد) (367).

(2) تفسير القرآن العظيم ، لأبي مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ، مكتبة نزار مصطفى الباز /المملكة العربية السعودية/ ط 3 (1419 هـ)، (933/3).

(3) أخرجه أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، ط 2، 1403 هـ (10/ 459) رقم 19701 ، و أبو جعفر الطبري في تفسيره (243/8)،و سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ط2، (156/9) رقم 8784.

قال أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة هـ (104/1) : " إسناده صحيح ". وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (484/1): "هو صحيح إليه بلا شك".

(4) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط1،1407 هـ، (3/ 476) .

السبكي، بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره في (تفسيره) [1] ، ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية، وحكاه القاضي عياض عن المحققين [2] ونسب هذا القول إلى الخوارج القاضي عبد الجبار [3].

قال ابن حجر، رحمه الله: " قُلْتُ: قَدْ حَقَّقَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْمَنْقُولَ عَنِ الْأَشَاعِرَةِ وَاخْتَارَهُ وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُخَالِفُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ فَقَالَ فِي الْإِرْشَادِ: "الْمَرْضِيُّ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ يُعْصَى اللَّهُ بِهِ كَبِيرَةٌ " .

فَرُبَّ شَيءٍ يُعَدُّ صَغِيرَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَقْرَانِ وَلَوْ كَانَ فِي حَقِّ الْمَلِكِ لَكَانَ كَبِيرَةً وَالرَّبُّ أَعْظَمُ مَنْ عُصِيَ فَكُلُّ ذَنْب بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُخَالَفَتِهِ عَظِيمٌ وَلَكِنَّ الذُّنُوبَ وَإِنْ عَظُمَتْ فَهِيَ مُتَفَاوِتَةٌ فِي رُتَبِهَا وَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيٌّ فَقَالَ التَّحْقِيقُ أَنَّ لِلْكَبِيرَةِ اعْتِبَارَيْنِ فَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مُقَايَسَةِ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ فَهِيَ تَخْتَلِفُ قَطْعًا وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآمِرِ النَّاهِي فَكُلُّهَا كَبَائِرُ" اه. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْخِلَافَ مَعْنَوِيٌّ وَإِنَّمَا جَرَى إِلَيْهِ الْأَخْذُ بِظَاهِرِالْآيَةِ وَالْحَدِيثُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّغَائِرَ تُكَفَّرُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ "[4].

أدلة المنكرين لتقسيم الذنوب:

ممّن بيّن أدلةَ أصحاب هذا القول بأخصر ما يمكن وأوفاه ابنُ بطال، رحمه الله، حيث قال: " انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء، وخالفهم من الأشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه فقالوا: المعاصي كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال القبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا وكلها كبائر" .

قالوا : ولا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة، ومرتكبه في المشيئة، غير الكفر، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[النساء: 116]،وأجابوا عن الآية التي احتج أهل القول الأول بها، وهي قوله تعالى:﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مَّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: 31]، أن المراد الشرك، وقد قال الفراء:من قرأ كبائر فالمراد بها كبير، وكبير الإثم هو الشرك،وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد، كقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: 105]، ولم يرسل إليهم غير نوح، قالوا:وجواز العقاب

(1) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ص: 5 .

(2) انظر: فتح الباري لابن حجر (10/ 409) ، و شرح صحيح مسلم للنووي (2/ 85) .

(3) انظر: شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار بن أحمد ، مكتبة وهبة، ط3، (1416 هـ)، (ص 632).

(4) فتح الباري لابن حجر (10/ 409، 410) .

على الصغيرة لجوازه على الكبيرة،واستدلوا أيضاً بقول ابن عباس:« كل ما نهى الله عنه كبيرة »[1]" [2] .

وقد نظر أصحاب هذا القول إلى جلال الله وعظمته سبحانه فمنعهم ذلك من تسمية أي معصية لله تعالى باسم "صغيرة" فهي كلها بالنسبة إلى عظم المخالف كبيرة من الكبائر، وإن اتفقوا على أن منها ما يوجب العقوبة والذم أكثر من غيره، فالخلاف لفظي في جواز التسمية لا في المعنى، والجمهور على إطلاق الصغيرة والكبيرة اصطلاحياً كما سبق أن نقلنا عن العلماء.

يقول صاحب(تهذيب الفروق) رحمه الله ،:"اختلفوا أولاً في أن إطلاق لفظ صغيرة على معصية الله تعالى هل يمنع إجلالا له وتعظيماً لحدوده إلا في محل تبيين تفاوت الذم والعقاب إن نفذ الوعيد، أو يجوز مطلقا" [3].

وقال الزركشي،رحمه الله: " وَلَعَلَّ أَصْحَابَ هَذَا الْوَجْهِ كَرِهُوا تَسْمِيَةَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ صَغِيرَةً؛ إجْلَالًا لِلَّهِ وَتَعْظِيمًا لِأَمْرِهِ، مَعَ أَنَّهُمْ وَافَقُوا فِي الْجَرْحِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِمُطْلَقِ الْمَعْصِيَةِ. وحجتهم في هذا ما روي عن ابن عباس من أن جميع المعاصي كبائر بالنسبة إلى أنها معصية لله لوجهين: أَحَدُهُمَا: كَثْرَةُ نِعَمِ مَنْ عَصَى. وَالثَّانِي: إجْلَالُ مَنْ عَصَى، فَإِنِ اعْتَبَرْنَا الْأَوَّلَ فَنِعَمُ اللَّهِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، كَمَا قَالَ: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: 18].

وَإِنِ اعْتَبَرْنَا الثَّانِي فَهُوَ أَجَلُّ الْمَوْجُودَاتِ وَأَعْظَمُهَا، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عِصْيَانُهُ فِي غَايَةِ الْكِبَرِ، فَثَبَتَ أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ فَهُوَ كَبِيرَةٌ " [4].

المطلب الثالث: جواب الجمهور على استدلالات المنكرين لتقسيم الذنوب :

(1) رواه الطبري في تفسيره (8/ 214)، وأبو بكر البيهقي، في شعب الإيمان (1/ 273)، قال ابن حجر في فتح الباري (10/ 410): " أخرجه إسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس ".

(2) فتح الباري لابن حجر (10/ 409) ، وانظر: تفسير القرطبي (5/ 159) .

(3) تهذيب الفروق، على هامش الفروق للقرافي (1 / 134) .

(4) البحر المحيط للزركشي (6/ 152، 153) .

1 – من قال: إنها سميت كبائر بالنسبة لما دونها، أو كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة يقتضي أن الذنوب في نفسها لا تنقسم إلى صغائر وكبائر، وهذا فاسد، لأنه خلاف النصوص الدالة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر[1] . وقد دلت النصوص الصريحة على التقسيم السابق.

وعورض ما روي عن ابن عباس في ذلك: بأنه ـ سبحانه وتعالى ـ أرحم الراحمين وأغنى الأغنياء عن طاعات المطيعين، وكل ذلك يوجب خفة الذنب وإن سلم أن الذنوب كلها كبائر من حيث إنها ذنوب ولكن بعضها أكبر من بعض وذلك يوجب التفاوت[2].

2 – أما قولهم: لا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبير، غير الشرك ، وتأويلهم قوله تعالى:﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مَّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:31] ، أن المراد الشرك لقراءة (كبير)، فيقال لهم : وماذا عن قوله ﷺ : «ما اجتنبت الكبائر» ، « ما لم تغش الكبائر »[3].

وماذا يجاب عن النصوص الصريحة في التفريق بين الصغائر والكبائر مثل قوله عز وجل: ﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ۚ﴾[الكهف: 49] .

3 – أما استدلالهم بقول ابن عباس ـ ﷺ ـ (كل ما نهى الله عنه كبيرة) فيجاب عنه بأنه قد ورد أيضاً عن ابن عباس أنه قال: «كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة » [4] ، فالأولى أن يكون المراد بقوله: (نهى الله عنه) محمولاً على نهي خاص وهو الذي قرن به وعيد، فيحمل مطلق كلامه ـ ﷺ ـ على مقيده جمعاً بين قوليه [1].

---

(1) شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، ص 419، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (11/ 657) ، و مفاتيح الغيب للفخر الرازي (10/ 60) .

(2) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن مُحَمَّد بن حسين القمي النيسابوري ، دار الكتب العلميه، بيروت ، ط1 (1416 هـ) (2/ 403، 404) ؛ وينظر: (مفاتيح الغيب) للفخر الرازي (10/ 60) .

(3) سبق تخريجه ص 24.

(4) ذكر هذا الأثر ابن حجر في فتح الباري (10/ 410) وقال:" وأخرج –ابن أبي حاتم– من وجه آخر متصل لا بأس برجاله".

وقال البيهقي رحمه الله ، في تعليقه على رواية ابن عباس (كل ما نهى الله عنه كبيرة) : "فيحتمل أن يكون هذا في تعظيم حرمات الله والترهيب عن ارتكابها، فأما الفرق بين الصغائر والكبائر فلابد منه في أحكام الدنيا والآخرة" [2].

المطلب الرابع: الرأي الراجح في تقسيم الذنوب

وبعد ذكر هذا الخلاف المشهور في تقسيم الذنوب والمعاصي، وذكر أدلة كل من الفريقين تبين لنا أن تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر هو الموافق لأدلة الكتاب والسنة التي ذكرنا طرفا منها آنفا، كما أنه الأوفق لقواعد الشريعة وأصولها العقدية والفقهية العامة التي دلتنا على تفاوت أهل الجنة في الدرجات، وأهل النار في الدركات، كما أن المعاصي التي في حق الله وحق العباد عقوباتها الدنيوية متفاوته في شدتها وخفتها وانعدامها أحيانا، إذ ليس كل ذنب يترتب عليه حد أو تعزير، وليس كل ذنب يترتب عليه حد يساويه الذنب الآخر الذي يترتب عليه حد أيضا، فحد الزنى والسرقة وشرب الخمر والقذف وغيرها تختلف في قدرها ونوعها.

وهذا كله يدل على التفريق بين الذنوب من حيث كونها كبائر وصغائر، فضلا عن النصوص المصرحة بسرد بعض الكبائر بأسمائها _ وقد ذكرنا جملة منها _ مما يدل على هذا التفريق .

فلا يمكننا العدول عن هذه النصوص الصريحة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأقوال السلف في التفرقة بين الذنوب بجعل بعضها صغائر وبعضها كبائر وتأويلها بالتعسف إلى ما يفيد أنه لا صغيرة من الذنوب؛ إذ الأخذ بصريح الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة وآثار جمهور الصحابة والتابعين الدالة على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر خير من تأويلها بما ينبو عنه ظاهرها وأسلم من ثنيها عن دلالتها .

ولهذا اعتبر الحافظ ابن حجر، رحمه الله القول الذي لم يفرق بين الصغائر والكبائر شاذاً، حيث قال: "وقد اختلف السلف، فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر وصغائر، وشذت طائفة منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني فقال: "ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة"[3].

وقال الإمام الغزالي: "إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه" [4].

---

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر (10/ 410) .

(2) شعب الإيمان (2/ 94) .

(3) فتح الباري لابن حجر (10/ 409) .

(4) (شرح مسلم للنووي) (2/ 85)؛ و(فتح الباري) (10 / 409)؛ عن كتاب البسيط للغزالي.

ـ خطر القول بأن جميع الذنوب كبائر:

مهما بلغ المسلم من التُّقى والذل لله تعالى والخشوع له والانقطاع لعبادته تعالى، فلن يستطيع التنزه من لمم الذنوب وهناتها، فلو أجزنا القول بأن جميع المعاصي كبائر لحكمنا على جميع المؤمنين باقتراف الكبائر، واستباحة حمى الله تعالى، وانتهاك محارمه، فضلاً عن تركنا صريح النصوص سيراً مع تأويلات لا يعضدها دليل ، فإن المتأمل لنصوص الشريعة يلحظ تفريقا واضحا بين الذنوب فيما يتعلق بترتيب الجزاء على اقترافها، فليس من سرق أو قتل كمن كذب في بعض كلامه، بل الكبائر نفسها تتفاوت عقوبتها فبعضها توجب حدا وبعضها مع شؤمها لم يرتب عليها الشرع حدا، ولذلك فإن القول بأن جميع الذنوب كبائر مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول .

الفصل الثاني: عقائد الفرق الإسلامية التي كفرت مرتكب الكبيرة (الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم)

المبحث الأول: عقيدة الخوارج في مرتكب الكبيرة .

المبحث الثاني: عقيدة المعتزلة في مرتكب الكبيرة .

الفصل الثاني: عقائد الفرق الإسلامية التي كفرت مرتكب الكبيرة (الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم)

المبحث الأول: عقيدة الخوارج في مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: تعريف الخوارج بإيجاز

الخوارج : فرقة من الفرق الإسلامية التي ظهرت في أوائل عهد الصحابة رضي عنهم، وكان أول ظهور لها تحديدا في معركة صفين التي جرت أحداثها بين علي ومعاوية رضي الله عنهما،ففارقت الخوارج جماعة المسلمين آنذاك رأيا وفارقتها جسدا، إذ انحاز اثنا عشر ألفا منهم إلى حروراء، فأرسل إليهم عليٌ ﷺ عبدَالله بن عباس رضي الله عنهما،ليحاورهم فرجع منهم خلق كثير وبقي آخرون منهم على عنادهم وأفكارهم ،وازداد نشاطهم وأتباعهم حين رجعوا إلى الكوفة ،وقد قاتلهم الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ في معركة النهروان سنة 38 هـ، ولها أهمية كبرى في تاريخ فجر الإسلام والصدر الأول، وآلت الحرب بين الطرفين إلى انتصار جيش علي ﷺ [1]، لكن بقيت عقيدتهم عند أتباعهم وتوارثوها عبر العصور حتى عصرنا اليوم.

ولازالت أفكارهم وعقيدتهم تتوارث في أتباعهم عبر العصور حتى عصرنا هذا.

وقد تنوعت عبارات العلماء في تعريف الخوارج، منها:

1- قول عبد القاهر البغدادي، رحمه الله: "الخوارج هم الطائفة التي خرجت عن جماعة الصحابة بعد حادثة التحكيم في معركة صفين. فكانوا يعتقدون أن كل من أذنب أو ارتكب كبيرة يُعتبر كافرًا، وأنه يجب أن يُجاهد وُيقتل إذا لم يتُب" [(2)].

---

(1) انظر: تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر، مُحَمَّد بن جرير الطبري، تح: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف بمصر، ط2، 1387 هـ (5/ 85 وما بعدها)، والبداية والنهاية لابن كثير (7/ أحداث سنة 38).

(2) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، لعبد القاهر بن طاهر بن مُحَمَّد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور ، دار الآفاق الجديدة – بيروت ، ط 2، 1977 م، (1/ 230).

2- وقول ابن حزم، رحمه الله : "ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم وتكفير أصحاب الكبائر، والقول بالخروج على أئمة الجور وأن أصحاب الكبائر مخلَّدون في النار، فهو خارجي وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون، وإن خالفهم فيما ذكرنا، فليس خارجيًّا."[1].

3- وقول الغزالي أبي حامد، رحمه الله:"الخوارج لا يقبلون التوبة من مرتكب الكبائر، ويكفرون أصحاب المعاصي. فكانت لهم رؤية مفرطة في التشدد، حتى أن بعضهم لا يعترف بأي إمام إلا إذا كان عادلًا بشكل مطلق"[2].

4- وقول الشّهرستاني، رحمه الله: "إنّ الخوارج هم الذين خرجوا عن جماعة المسلمين بعد معركة صفين،

واعتبروا أن التحكيم في أمر الله هو فساد، فخرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ ومن معه. وهم أهل تكفير للمسلمين الذين يرتكبون الكبائر، سواء كان ذلك في حق الحاكم أو غيره"[3].

وقول الشَّهْرَسْتانيُّ رحمه الله، أيضا: "كُلُّ من خرج على الإمامِ الحَقِّ الذي اتَّفقت الجماعةُ عليه يُسَمَّى خارِجيًّا، سواءٌ كان الخروجُ في أيَّامِ الصَّحابةِ على الأئمَّةِ الرَّاشِدين، أو كان بَعدَهم على التَّابِعين لهم بإحسانٍ، والأئمَّةِ في كُلِّ زمانٍ "[4].

5- وقول ابن تيمية،رحمه الله:" الخوارج يكفّرون المسلمين الذين يختلفون معهم في الرأي، ويرون أن الخروج على الإمام العادل واجب إذا ارتكب أي معصية،وقد لعنهم النبي ﷺ في العديد من الأحاديث"[5].

---

(1) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، شركة عكاظ، جدة، ط 1، 1402هـ (113/2).

(2) إحياء علوم الدين (2/ 128).

(3) الملل والنحل،لأبي الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني،شركة مصطفى الحلبي،القاهرة،ط 1، 1396هـ (1/ 159).

(4) المصدر نفسه (1/ 114).

(5) منهاج السنة النبوية (5/ 17)

ويمكن أن نستشف من هذه التعريفات تعريفين للخوارج، أحدهما خاص والآخر عام يشمل كل من سار على نهجهم واقتفى أثرهم عقيدة ومنهجا وطريقة ، فنقول:

أما تعريف الخَوارِجَ الحَرورِيَّةَ بتعريفٍ خاصٍّ بهم كفِرقةٍ من الفِرَقِ: فهم كُلُّ من كفَّر عليَّ بنَ أبي طالبٍ ، وعثمانَ بن عفان رَضِيَ اللهُ عنهما، وأصحابَ الجَمَلِ، ومَن رَضِي بالتَّحكيمِ، ويتوَلَّون فِرقةَ المحَكِّمةِ الأولى، و يُكَفِّرون بالكبائر (سواء قصدوا بالكفر كفر الشرك، أوكفر النعمة، أوكفر الملة، على اختلاف فرق الخوارج في ذلك)، ويَرَون الخروجَ على إمامِ المسلِمين الحق العادل وجماعتِهم .

وأما بتعريف عام يشمل كل من التزم عقيدتهم وسار على نهجهم في معاملة عصاة المسلمين، فنقول:

الخوارج هم كُلُّ من خرج على إمامِ المسلِمين الحق العادل وجماعتِهم بالسِّلاح، وكان الدَّافِعُ لخروجِه اعتقاده تكفير أصحاب الكبائر، وتكفير من خالفه في اعتقاده وفكره.

وقد كان بعض السلف يرى أن البدع كلها سبب لاستخلال دماء المسلمين كالإمام أبي قلابة ، رحمه الله إذ يقول:" ماابتدع قوم بدعة إلا استحلوا فيها السيف"[1] ، وبعض السلف يرى أن أصحاب البدع كلهم خوارج كالإمام أيوب السختياني، رحمه الله، إذ يقول:" الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف"[2] ؛ لذلك يُطلَقُ على بعضِ فِرَقِ الرَّافضةِ خَوارِجُ مارقةٌ، رغم أنهم لم يكفروا عليا ﷺ الذي كفرته الخوارج الأولى بل يتولونه، حيث يعتقد الرافضة ترك الخروج بالسيف حتى يظهر إمامهم المنتظر، فهم ينتظرون مهديهم ليحملوا السيف معه على المسلمين، أما الزيدية منهم فإنهم يعتقدون جواز حمل السيف والخروج على أئمة الجَور، لإزالة ظلمهم[3].

(1) رواه الآجري في الشريعة (203)، و اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (247).

(2) رواه البغوي في شرح السُّنَّة (10/ 233)، و اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (1/ 143).

(3) انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ص 46.

المطلب الثاني: معتقد الخوارج في مرتكب الكبيرة

اختلف كُتاب الفرق في هذه المسألة على قولين:

الأول: إن الخوارج مجمعون على تكفير مرتكب الكبيرة: وأنه مخلد في النار ، ذكره البغدادي[1]، والشهرستاني[2]، والرازي[3].

الثاني:إن الخوارج لم يجمعوا على تكفير مرتكب الكبيرة،ذكره الأشعري[4]،والبغدادي[5]،وهو الأظهر.

– فقد قالت الإباضية[6] :"إن مرتكبي الكبائر موحدون لا مؤمنون لذا مناكحتهم جائزة ، وموارثتهم حلال ، لأنهم إنما كفروا كفر نعمة لا كفر ملة".

---

(1) انظر: الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر البغدادي ، ص 72 .

(2) الملل والنحل للشهرستاني(56/1).

(3)اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، لفخر الدين الرازي ، ص 46.

(4) المقالات للأشعري ، ص 156.

(5) الفرق بين الفرق للبغدادي، ص 72.

(6) تُنْسَبُ الإباضيةُ إلى عبد الله بنِ إباضٍ، الذي خَرَجَ أيَّامَ مروانَ بنِ محمَّدٍ آخِرِ خُلَفاءِ بني أُمَيَّة، كما قال الشهرستاني في الملل والنحل (1/ 134)، وذكر الطبريُّ في تاريخه أنَّ ابنَ إباضٍ كان مع نافع بنِ الأزرق وانشقَّ عنه، وقد أورد الطبري قصة ذلك الخلاف.

– والإباضية وإن كانوا يعترفون بصحة النسبة لابن إباض،ويعتبرونه زعيمًا سياسيًّا إلا أنهم لا يعتبرونه مؤسس المذهب من الناحية الفقهية، بل المشهور عندهم أن هذه التسمية جاءت من قبل الأمويين، والمؤسس الحقيقي هو أبو الشعثاء جابر بن زيد، ومن بعده أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، انظر: سالم بن محمود شامس، إزالة الوعثاء عن أتباع أبي الشعثاء، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1979م (ص49).

أما الصلة بين الخوارج والإباضية:فقداتَّفقت كلمة علماء الفرق –الأشعريّ فمن بعده– على عدّ الإباضية فرقة من فرق الخوارج، و بعض علماء الإباضية المتقدّمون أيضًا.

إلا أن هناك بعضًا من علماء الإباضية –مثل أبي إسحاق أطفيش وعلي يحي معمر صاحب كتاب (الإباضية بين الفرق الإسلامية) و(الإباضية في موكب التاريخ)– يتبرؤون من نسبة الإباضية للخوارج.

ومما خالفت فيه الإباضية الخوارج ما ذكره الأشعري حيث قال:"وأما السيف فإن الخوارج جميعًا تقول به وتراه، إلا أن الإباضية لا ترى اعتراضَ الناس بالسيف"، انظر: مقالات الإسلامين (1/ 204).

قال مُحَمَّد اطفيش رحمه الله: " واعلم أن مرتكب الكبيرة عندنا معشر الإباضية كافر كفر نفاق وكفر فسق و كفر نعمة وكفرا بالجارحة، كل ذلك معنى واحدا، ولا يقال له مؤمن ولا مسلم، وقد يطلق عليه مؤمن ومسلم بمعنى موحد."[1]

وعدم إطلاق الإباضية اسم الإسلام والإيمان على مرتكب الكبيرة في الدنيا فيه موافقة لمذهب المعتزلة من جهة، غير أن الإباضية ينكرون على المعتزلة إطلاق حكم المنزلة بين المنزلتين على الفاسق، والفرقتان متفقتان على معاملة صاحب الكبيرة معاملة المسلمين في الدنيا .

أما حكم صاحب الكبيرة في الآخرة عند الإباضية فقد قالوا بتخليده في النار إذا مات من غير توبة [2]

وهو موافق لمذهب الخوارج والمعتزلة والزيدية من الشيعة.

-كذلك النجدات أتباع نجدة بن عامر الحنفي[3]، قالوا : "الفاسق كافر كفر نعمة" [4].

---

(1) شرح عقيدة التوحيد ، لمحمد اطفيش، جمعية التراث، الجزائر، ط 3، 1422 هـ. ص 530

(2) انظر: شرح النيل وشفاء العليل لمحمد أطفيش، ط وزارة التراث القومي والثقافة_ سلطنة عمان (2/ 360)

(3) تنتسب النجدات إلى زعيمهم الأول نجدة بن عامر بن عبد الله بن ساد بن المفرج الحنفي أو الثقفي كما يقول بعضهم. وقد سمي أتباعه بالنجدات العاذرية لعذرهم أهل الخطأ في الاجتهاد إذا كانوا جاهلين بوجه الصواب فيه، وقد كان نجدة مع نافع يدا واحدة إلى أن نقم عليه أشياء رأى نجدة أنها من البدع المضلة ففارق نافعا واستقل عنه بمن تبعه من أصحابه ؛ و المشهور في مكان خروجه أنه كان من اليمامة ومنها انتشر أمره إلى بقية البلدان.

(4) الفرق بين الفرق (ص. 72 – 73) .

– أما المحكمة أول فرقة من فرق الخوارج الأولى[1] ، والأزارقة أتباع نافع بن الأزرق[2] ، والعجاردة أتباع عبد الكريم بن عجرد[3] ، ومن وافقهم ، فقد قرروا: "أن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار"[4].

المطلب الثالث: أدلة الخوارج على معتقدهم في مرتكب الكبيرة، ومناقشتها

منها أدلية سمعية ومنها أدلة عقلية

أولا: الأدلة السمعية، ويمكن تقسيمها إلى أقسام:

القسم الأول: الأدلة التي فيها تقسيم الناس إلى مؤمن وكافر، ولم تذكر قسما ثالثا

كقوله تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[التغابن:2] .

وجه الدلالة : قالوا : "إن هذا يقتضي أن من لا يكون مؤمنا فهو كافر والفاسق ليس بمؤمن

---

(1) فِرقةَ المحَكِّمةِ هي أوَّلُ فِرَقِ الخَوارِجِ، وأساسُ الفِرَقِ التي أتت بَعدَها، كانت هذه الفِرقةُ قد انفصلت عن جيشِ عَليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه حينَ تمَّت الموافقةُ على التَّحكيمِ بَينَ عليٍّ ومعاويةَ رَضِيَ اللهُ عنهما، ثُمَّ اشتدَّ انفصالُها بَعدَ أن ظهرت النَّتيجةُ في غيرِ ما كانوا يؤمِّلون.وصفَهم الملَطيُّ بقولِه: " فأمَّا الفِرقةُ الأولى من الخَوارِجِ فهي المحَكِّمةُ الذين كانوا يخرُجون بسُيوفِهم فيمن يَلحَقون من النَّاسِ، فلا يزالون يَقتُلون حتَّى يُقتَلوا، وكان الواحِدُ منهم إذا خرج للتَّحكيمِ لا يرجِعُ أو يُقتَلُ، فكان النَّاسُ منهم على وَجَلٍ وفِتنة".

انظر: أبو الحسين، مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الرحمن الملَطي الشافعي، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، المكتبة الأزهرية للتراث – بالقاهرة، ط 1، 1388هـ (ص 51).

وهو يقصِدُ بخُروجِ الخارِجيِّ للتَّحكيمِ أن يحمِلَ سيفَه، ثُمَّ يخرُجَ مناديًا في النَّاسِ: لا حُكمَ إلَّا للهِ. وكان أوَّلُ رئيسٍ لهم هو عبدَ اللهِ بنَ وَهبٍ الرَّاسِبيَّ الذي قاد المعركةَ ضِدَّ عَليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه في النَّهْرَوانِ، فقُتِلوا هناك شَرَّ قِتلةٍ.

انظر: مقالات الإسلاميين (1 / 210)

(2) أبو راشد نافع بن الأزرق الحنظلي التميمي، أحد رؤوس الخوارج (الشراة) الذي تنسب إليه طائفة الأزارقة[ر] والتي لم يكن للخوارج فرقة أكثر عدداً وأشد شوكة منها، وقد خرج على الدولة في أواخر عهد يزيد بن معاوية الأموي، وكان في أول أمره من أصحاب عبد الله ابن عباس يسائله في مسائل القرآن الكريم ويرجع إليه في التفسير ثم غلب عليه التمرد، وكان مع الخوارج في العراق ، انظر: الأعلام للزركلي (7/ 352).

(3) عبد الكريم بن عجرد هو زعيم من زعماء الخوارج،أصله من أهل فارس كما أنَّ جلَّ أتباعه من الفرس كذلك ،تنسب إليه فرقة العجاردة التي نشأت في سجستان .يقول الإمام البغدادي:" وأما الخوارج فإنها لما اختلفت أصبحت عشرين فرقة منها :المحكمة الأولى والأزارقة ثم النجدات ثم الصفرية ثم العجاردة".

ولمَّا شاع ذكر عبد الكريم هذا ودخل في فتنته كثير من الناس أخذه خالد بن عبد الله البجلي القسري وحبسه. فلمَّا حُبِس عبد الكريم بن عجرد افترق أتباعه على ثمان فرقٍ وإن كان بعضها يُكفِّر بعضًا،انظر: مقالات الإسلاميين (95/1) ، والفرق بين الفرق (ص56)

(4) انظر : الفرق بين الفرق ، ص 73 – 87 ، و الملل والنحل (1 /163 – 172) .

فوجب أن يكون كافرا"[1].

الجواب:يقال لهم:أولا: أما قولكم الفاسق ليس بمؤمن ، إن أردتم ليس بمؤمن كامل الإيمان فنحن نوافقكم على ذلك، وإن أردتم نفي مطلق الإيمان فهذا مردود بل هو مؤمن ناقص الإيمان، وكونه مؤمنا ناقص الإيمان لا ينافي نسبته إلى الفئة المؤمنة بدليل أن الله نسبه إلى المؤمنين في قوله تعالى :﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَاۖ ﴾ الآية [الحجرات:9]، وتقاتل المؤمنين فسق.

وإذا كان كذلك فلا دلالة في الآية على ما تزعمونه .

ثانيا : على التسليم بأن الفاسق لا ينسب إلى الفئة المؤمنة فإن (من) هاهنا للتبعيض ، وليس في ذكر التبعيض نفي الثالث ، وهو الفاسق : المؤمن بإيمانه الفاسق بكبيرته ، أو المؤمن ناقص الإيمان .

كما أن قوله تعالى:﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍۚ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[النور: 45]. لا ينفي وجود دابة تمشي على أكثر من أربع كبعض الحشرات[2] .

وبذلك يبطل استدلالكم بالآية على تكفير الفاسق .

القسم الثاني؛ أدلة تخليد العصاة في النار:

استدل الخوارج على مذهبهم بعموم النصوص التي فيها الوعيد بالتخليد لأصحاب الكبائر

كقوله:﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[النساء:14].

حيث نصت الآية على أن العصيان وتجاوز حدود الله موجب للعذاب والخلود في النار، ولا يخلد في النار إلا كافر.

وكقوله سبحانه:﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:81].

فقالوا؛ إن لفظ "سيئة" نكرة في سياق الشرط فتعم كل سيئة، وأصحاب الكبائر مرتكبون للسيئات بلا شك فهم خالدون في النار بحسب استدلالهم.

وذكروا أيضاً بعض الأدلة الخاصة التي تؤيد عموم الآيات السابقة، منها قوله تعالى في أكلة الربا:

---

(1) شرح نهج البلاغة ، لعبد الحميد بن هبة الله بن مُحَمَّد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه/ ط2، (1385 هـ) (8 / 118).

(2) المصدر نفسه .

﴿ الَّذِينَ يَاكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:275].

وقوله في قاتل المؤمن: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُومِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:93].

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ [الفرقان:68-69].

وقول النبي ﷺ في قاتل نفسه:« من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ – يطعن – بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه – يشربه – في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً »[1].

وجه الاستدلال : قالوا هذه النصوص فيها الوعيد بالتخليد لأصحاب الكبائر في النار ولا يخلد في النار إلا الكفار[2] .

الجواب : في الإجابة عن هذه النصوص أقوال منها .

الأول : أن المراد بالخلود لمستحل هذه الكبائر ، والمستحل كافر إجماعا ، والكافر مخلد[3]. لما روي عن ابن عباس في معنى قوله (متعمدا) أنه قال:" متعمدا : أي مستحلا لقتله، فهذا يؤول إلى الكفر إجماعا والكافر مخلد"[4] ، وقال أبو السعود :" ولا دليل في الآية على القول بخلود عصاة المؤمنين في النار لما قيل أنها في حق المستحل،كما هو رأي عكرمة وأحزابه ، بدليل أنها نزلت في مقيس بن ضبابة الكناني المرتد"[5] ، وقال الطبري في قوله : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:14] ، قال :" فإن قال قائل : أو مخلد في النار من عصى الله ورسوله في

(1) أخرجه البخاري (5778)، ومسلم (109).

(2) انظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين، أبو العون مُحَمَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، ط 2 ، 1402 هـ (368/1) ، والفصل (46/4) .

(3) المصدر نفسه (1 /370).

(4) انظر : تفسير القرطبي (5 / 334)

(5) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مصطفى ، ، دار إحياء التراث العربي – بيروت (2/ 217).

قسمة الميراث ؟ قيل : نعم . إذا جمع إلى معصيتهما في ذلك شكا في أن الله فرض عليه ما فرض على عباده في هاتين الآيتين ، أو علم ذلك فحاد الله ورسوله في أمرهما"[1]. وقال الشوكاني في قوله : ﴿ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ [الفرقان:68-69] ، قال:"وَلَا يَزْنُونَ: أي فيستحلون الزوجة المحرمة بغير نكاح"[2].

وعلى هذا فالآيات لا تتناول صاحب الكبيرة ؛ لأنها في الكافر .

الثاني : أن الجزاء في الآيات ليس المقصود وقوعه وإنما الإخبار به"[3].

يقول الطبري رحمه الله :" وقوله تعالى : ﴿فَجَزَاؤُهُ﴾ [النساء:93]، أي: يستحق ما ذكره الله من العقاب إن شاء أن يجازيه"[4]. وقال أبو السعود بمثل ذلك[5].

وإذا كان كذلك فلا دلالة في الآيات على تخليد أهل الكبائر في النار .

الثالث : وهو الأظهر: أن هذه النصوص مخصوصة بالنصوص الدالة على العفو بمشيئة الله ، والتوبة ، وأحاديث الشفاعة الدالة على إخراج الموحدين من النار .

يقول القرطبي رحمه الله، بعد ذكر قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُومِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:93]:" مخصوصة بآيات وأحاديث ، فمن الآيات: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود:114]، وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[الشورى:25] ،وقوله تعالى:﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾[النساء:116].

وتوضيح ذلك أنه ليس الأخذ بظاهر هذه النصوص أولى من الأخذ بظاهر تلك النصوص ، والأخذ بالظاهرين متناقض فلا بد من التخصيص .

وأما الأخبار المخصصة لعموم الآية فكثيرة ، منها:حديث عبادة بن الصامت أنه – ﷺ – قال : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا . . . إلى أن قال : فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله

---

(1) تفسير الطبري (8/ 72)

(2) انظر : تفسير الشوكاني (4/ 88) .

(3) انظر : لوامع الأنوار البهية (1/ 370) .

(4) التجيبي أبي يحيى مُحَمَّد بن صمادح، مختصر من تفسير الإمام الطبري،تح: مُحَمَّد حسن أبو العزم، دارالقلم، ط1، بيروت. (ص 74).

(5) تفسير أبي السعود (2 / 217).

عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه[1]» ، وحديث أبي هريرة في الرجل الذي قتل مائة نفس[2] .

ثم إنهم _ الخوارج ومن وافقهم _ قد أجمعوا مع مخالفيهم في الرجل يشهد عليه بالقتل أو الزنا ويقر بأنه قتل أو زنى ويأتي السلطان فيقيم عليه الحد ، فهذا غير نافذ عليه الوعيد في الآخرة إجماعا على مقتضى حديث عبادة، فقد انكسر عليهم ما تعلقوا به من عموم هذه النصوص ودخلها التخصيص بما ذكر"[3].

من كلام القرطبي، يظهر أن هذه النصوص مخصصة بالنصوص الدالة على العفو والتوبة؛ وعلية فيبطل الاستدلال بعمومها على تخليد أصحاب الكبائر في النار .

الرابع: أن اعتمادهم على هذه مبني على تصورهم أن الخلود المنصوص عليه فيها يُقصد به الخلود الأبدي الذي لا ينقطع، وهو تصور مردود لأن الخلود يطلق ويراد به الخلود الأبدي السرمدي، ويطلق ويراد به المكث الطويل، تقول العرب في الرجل المسن إذا بقي سواد راسه ولحيته على الكبر : "إنه لمخلِد" ، ويقال للرجل إذا لم تسقط أَسنانه من الهرم؛ "إنه لمخلِد"، وإذا كان معنى الخلود يحتمل كل هذه المعاني فمن المتعين حمله في الآيات التي استدلوا بها على الخلود غير الأبدي، وذلك للجمع بين الأدلة.

وقد يعترض على هذا؛ بأنه إذا جاز حمل الخلود الوارد في النصوص السابقة على الخلود غير الأبدي، فكيف يصح حمله إذا اقترن الخلود بالأبد، كقوله ﷺ في القاتل نفسه: (فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا) .

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن يضمّن معنى الاستحلال، فيكون المعنى أن من قتل نفسه مستحلا قتلها؛ فهو كافر، والكافر خالد في النار خلودا أبدياً.

---

(1) صحيح البخاري المناقب (3679) ، صحيح مسلم الحدود (1709) ، سنن الترمذي الحدود (1439) ، سنن النسائي البيعة (4161) ، سنن الدارمي السير (2453) .

(2) رواه مسلم في كتاب التوبة ، باب قبول التوبة وإن كثر قتله برقم 46 . انظر صحيح مسلم جـ 4 صـ 2118 . .

(3) انظر : تفسير القرطبي (5 /. 334) بتصرف . .

الثاني: أن المنتحر قد يقع في الكفر إذا يئس من فرج الله، وقنط من رحمته، فاعتقد أن الله غير قادر على تفريج همه، وإذهاب غمه، وبهذا الاعتقاد يستحق الخلود الأبدي في النار على كفره، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: 87] ،أي: لا ينقطع رجاؤكم في ربكم، ولا أملكم في رحمته، فإن ذلك شأن الكافرين الذين لا يعتقدون عموم قدرة الله عز وجل وشمولها لكل شيء.

الخامس: أن أدلتهم التي استدلوا بها لم يقولوا هم أنفسهم بعمومها، بل أخرجوا من عمومها صغائر الذنوب، فلم يُكفِّروا بها، وإذا جاز إخراج صغائر الذنوب من عموم تلك الأدلة وتخصيصها بأدلة أخرى، فلم لا يجوز إخراج أصحاب الكبائر للأدلة الكثيرة والمتواترة التي تصرح بعدم كفر مرتكب الكبيرة؟!

القسم الثالث؛ أدلة تصرّح بكفر بعض أصحاب الكبائر:

كقوله ﷺ:« أيما عبد أبق – هرب – من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم» [(1)]

وقوله ﷺ : « من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على مُحَمَّد» [(2)].

وقوله ﷺ: « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» [(3)].

وقوله ﷺ : « لا ترغبوا عن آبائكم فإنه من رغب عن أبيه فقد كفر» [(4)].

وقوله ﷺ :« سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» [(5)].

وغيرها من الأحاديث التي فيها التصريح بتكفير من أذنب ذنبا معيناً .

يقول ابن حزم،رحمه الله : "واحتج أيضا من كفر من ذكرنا بأحاديث منها قوله – ﷺ – : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ...، و (المسلم) هاهنا عموم للجنس ولا خلاف في أن من نابذ جميع المسلمين وقاتلهم لإسلامهم فهو كافر . برهان هذا هو ما ذكرنا قبل من نص القرآن في أن القاتل عمدا والمقاتل مؤمنان ، وكلامه – ﷺ – لا يتعارض ولا يختلف"[(6)].

---

(1) أخرجه مسلم(68) واللفظ له، وأحمد (19243).

(2) رواه أبو داود (3904) والترمذي (135) وابن ماجة (639) ، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود. "

(3) رواه أبو داود (3251) والترمذي (1535) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ "، وأحمد (6072) ، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (8 / 189) .

(4) أخرجه البخاري(6768) ومسلم (62)

(5) رواه البخاري (48)، ومسلم (64)

(6) الفصل لابن حزم (3 / 237) .

ويقول ابن حجر رحمه الله – بعد سياقه هذا الحديث – :" إن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي... ولا مستمسك للخوارج فيه لأن ظاهره غير مراد ، لكن لما كان القتال أشد من السباب ؛ لأنه مفض إلى إزهاق الروح ، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ، ولم يرد حقيقة الكفر المخرج من الملة ، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة ، مثل حديث الشفاعة ، ومثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: 116]، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به ؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر"[1].

وتأويل العلماء لهذه الأحاديث يبين أن الكفر في نصوص الشرع كفران، كفر مخرج من الإسلام، وكفر غير مخرج منه، فليس كل ذنب أطلق الشارع عليه كفراً يكون صاحبه كافراً خارجاً من الدين، بدليل أن الشرع أطلق الكفر على جحود الزوجة حق زوجها، وليس ذلك بكفر مخرج من الإسلام، وأطلق الكفر على جحد النعم وعدم شكرها، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ ۖ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: 7].

وعليه فلفظ "الكفر" ، لا يعني بالضرورة الكفر المخرج من الملة، وإنما قد يستعمل في غيره، وبالتالي فلا يصح الاستدلال بما ذكروا من أدلة على تكفير أصحاب الكبائر، لجواز حملها على كفر النعمة والكفر الأصغر، وهو ما يقتضيه واجب الجمع بين الأدلة، والمصير إلى هذا التأويل هو من باب تقديم الدليل الأقوى على ما دونه، فأدلة عدم تكفير أصحاب الكبائر تمتاز بأنها قطعية ومتواترة وإجماع السلف على وفقها، فكل دليل يخالفها يجب تأويله وحمله على ما يتفق وهذه النصوص.

القسم الرابع؛ أدلة تنفي الإيمان عمن ارتكب بعض الكبائر:

كقوله ﷺ:« لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» [2].

وكقوله ﷺ: « والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: (من يا رسول الله؟!) ، قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه – شره –» [3].

وكقوله ﷺ: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ،

(1) فتح الباري لابن حجر (. 1 / 112) .

(2) أخرجه أحمد (12567)، والبزار(7196)،وأبويعلى(2863).

(3) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم بعد حديث(6016)، ومسلم(46) مختصرا بنحوه.

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» [1] .

يقول السمائلي – أحد علمائهم – رحمه الله : "الإيمان في قلوب أهله أثبت من الجبال الرواسي على قرارها ، فلا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن : أي لا يبقى إيمان مع الزنا ، فإنه إذا أقدم على الزنا خلع ربقة الإيمان من عنقه ، فيزني وهو خارج من حيطة الإيمان الصحيح ، إذ صار منتهكا لحرم ربه عز وجل . . فهو لا يقف على حدود طاعة الله تعالى ، ومن كان كذلك فلا فرق بينه وبين الحيوان كما لا فرق بينه وبين الكافر"[2] .

الجواب : يقول ابن تيمية رحمه الله: "الجمهور من السلف والخلف يقولون الإسلام أوسع من الإيمان ، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا ، ويقولون في قول النبي – ﷺ – : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.. » الحديث، أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام ، ودوروا للإسلام دارة ودوروا للإيمان دارة أصغر منها في جوفها وقالوا:إذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرجه من الإسلام إلى الكفر،ودليل ذلك أن الله تبارك وتعالى قال:﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ اعْمَالِكُمْ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الحجرات: 14]، فقد قال تعالى:﴿ لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ۖ ﴾[الحجرات: 14]،وهذا الحرف – أي لما – ينفي به ما قرب وجوده وانتظر وجوده ولم يوجد بعد...، فلما قالوا:(آمنا)،قيل:(لم تومنوا) بعد بل الإيمان مرجو منتظر منكم ...فالخطاب لهؤلاء المخاطبين قد أخبر عنهم أنهم لما يدخل الإيمان في قلوبهم ومع ذلك قيل لهم:﴿ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ اعْمَالِكُمْ شَيْئًا ۚ ﴾[الحجرات: 14]،فلو لم يكونوا في هذه الحال مثابين على طاعة الله ورسوله لكان خلاف مدلول الخطاب . والإثابة على الطاعة تدل على وجود إيمان تصح به الطاعة ثم بين سبحانه وصف المؤمنين الذين أخرج هؤلاء منهم فقال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الْمُومِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ الآية[الحجرات: 15]، وهذا نعت محقق الإيمان لا نعت من معه مثقال ذرة من إيمان كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُومِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ِ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾الآية[الأنفال: 2] ، ومنه قوله ﷺ :« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ..»، وأمثال ذلك.

---

(1) صحيح البخاري الأشربة (5256) ، صحيح مسلم الإيمان (57) ، سنن الترمذي الإيمان (2625) ، سنن النسائي الأشربة (5659) ، سنن أبو داود السنة (4689) ، سنن ابن ماجه الفتن (3936) ، مسند أحمد بن حنبل (386/2) ، سنن الدارمي الأشربة (2106) .

(2) أصدق المناهج في تميز الإباضية من الخوارج ، للسمائلي، سالم بن حمود بن شامس السيابي، تح: سيد إسماعيل كاشف، مطابع سجل الرب، ط1، القاهرة، 1979م . (ص 34 – 35).

فدل البيان على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء الأعراب : هو هذا الإيمان الذي نفي عن فساق أهل القبلة الذين لا يخلدون في النار بل قد يكون مع أحدهم مثقال ذرة من إيمان ، ونفي هذا الإيمان لا يقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد صاحبه في النار"[1].

وعلى ذلك فالإيمان المنفي عن الزاني إنما هو الإيمان الكامل[2]، ونفي هذا الإيمان لا يقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد في النار . ومما يؤكد ذلك ما ورد في الصحيحين عن أبي ذر – ﷺ – أنه قال : قال رسول الله – ﷺ – :« أتاني جبريل – عليه السلام – فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ ، قال : وإن زنى وإن سرق ..» [3] الحديث ، فدل هذا على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة بمشيئة الله ، وإن ارتكب بعض الكبائر كالزنا والسرقة مما يدل على أن ارتكاب هذه الكبائر لا يخرج من الإيمان إلى الكفر وإنما ينقص الإيمان ، وإذ كان كذلك فلا دلالة في الحديث على ما يزعمونه .

وبالتالي فإن بعض نصوص الشرع التي نفت الإيمان عن بعض أصحاب الكبائر لا تقتضي الكفر بإطلاق، أو نفي مطلق الإيمان ، وإنما نفت الإيمان المطلق أو الكامل، فقد يطلق نفي الإيمان في النصوص الشرعية ويراد به نقصان الإيمان وعدم كماله.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ، وإن نفى الإيمان في قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ، فقد أثبته في موضع آخر، حين قال: « ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق[4]»، ومقتضى الجمع بين النصوص أن يقال؛ إن ما نفاه النبي ﷺ غير ما أثبته، فالذي نفاه هو كمال الإيمان، والذي أثبته هو أصل الإيمان الواجب.

والتعبير بنفي الشيء وإرادة نفي الكمال؛ أمر معروف في استعمال الناس، كما يقال؛ "لا سعادة في هذه الحياة"، والمراد نفي كمال السعادة، لا مطلق السعادة، وكما يقال؛ "لا خير في هذا الولد"، والمراد نفي كمال الخير، لا مطلق الخير.

---

(1) الفتاوى (7/ صـ 476 ، 478) بتصرف .

(2) انظر: لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، تح: موسى مُحَمَّد علي، دار عالم الكتب، ط2، لبنان، 1405هـ (ص 259) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (2/ 41) .

(3) صحيح البخاري الرقاق (6078) ، صحيح مسلم الإيمان (94) ، سنن الترمذي الإيمان (2644) ، مسند أحمد بن حنبل (152/5) .

(4) رواه البخاري (5827)، ومسلم (283).

وعليه؛ فكل حديث ورد فيه نفي الإيمان عمن ارتكب كبيرة فلا يقتضي التكفير بإطلاق، وإنما المراد به نفي كمال الإيمان والتحذير من المعاصي، لكونها تنقص إيمان المؤمن.

القسم الخامس؛ أدلة تنفي دخول أصحاب المعاصي الجنة:

كقوله ﷺ: « لا يدخل الجنة قاطع رحم » [1].

وقوله: « لا يدخل الجنة نمام » [2].

وقوله: « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » [3].

وقوله: « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» [4].

وغيرها من الأحاديث التي تنفي دخول العصاة الجنة .

فهذه الأحاديث ونظائرها تنصّ على عدم دخول بعض أصحاب المعاصي الجنة.

ونوقش استدلالهم هذا بأن هذه النصوص ليست صريحة في كفر العصاة، وخروجهم من الإسلام، لأن النبي ﷺ لم يقل: "إنهم لن يدخلوا الجنة مطلقاً "، بل يحتمل كلامه أنهم لن يدخلوها مع أوائل الداخلين، بل سيدخلونها متأخرين عن غيرهم، ويحتمل أنهم سيدخلونها بعد عقوبة وعذاب، كل هذه الاحتمالات واردة، والذي يرجّح أحدها هو النظر في الأدلة الأخرى، والتي دلت على أنه لن يخلد في النار موحّد، كما في أحاديث الشفاعة.

وعليه يجب حمل هذا القسم من الأدلة على غيرها من الأدلة المصرحة بخروج الموحدين من النار.

على أن هناك محملاً آخر يمكن حمل كل تلك الأدلة عليه، وهو بتضمين معنى الاستحلال فيها.

فيكون معنى قوله ﷺ: « لا يدخل الجنة قاطع رحم » ، أي: لا يدخل الجنة من استحل قطيعة الرحم، ولا يدخل الجنة من استحل النميمة، ولا يدخل الجنة من استحل أذية جاره، ولا يدخل الجنة من استحل الكبر، وهكذا، فيتعلق الحكم بعدم دخول الجنة مطلقا لمن استحل معلوما من الدين بالضرورة، لأنه بذلك يكون كافرا لتكذيبه الله في حكمه.

(ج) أدلة الخوارج العقلية :من أدلتهم العقلية:

قالوا : "إذا كان الإيمان مركبا من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة ، لزم زوآله بزوال بعضها، وذلك أن

---

(1) رواه البخاري (5984)، ومسلم (2556)

(2) رواه البخاري في "صحيحه" (6056) بلفظ: قتّات، ومسلم في "صحيحه" (105) بهذا اللفظ: نمام.

(3) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم بعد حديث (6016) باختلاف يسير، وأخرجه موصولا مسلم(46) مختصرا بنحوه.

(4) رواه مسلم(91).

الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة..."[1] .

الجواب : يقال لهم: " لا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها ، سواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك ، وما مثلوا به من العشرة مطابق لذلك ، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة بل قد تبقى التسعة ، فإذًا زوال أحد جزئي المركب لا يلزم منه زوال الجزء الآخر ، لكن أكثر ما يقولون: زالت الهيئة الاجتماعية، وزال ذلك الاسم الذي استحقته الهيئة بذلك الاجتماع والتركيب كما يزول اسم العشرة .

فيقال : أما كون ذلك المجتمع المركب ما بقي على تركيبه فهذا لا ينازع فيه عاقل ، ولا يدعي عاقل أن الإيمان أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمور ، إذا زال بعضها بقي ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه . . ولكن لا يلزم زوال بقية الأجزاء .

وأما زوال الاسم فيقال لهم هذا (أولا) بحث لفظي ، إذا قدر أن الإيمان له أبعاض وشعب ، كما قال – ﷺ – في الحديث المتفق عليه :« الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »[2] ، كما أن الصلاة والحج له أجزاء وشعب ، ولا يلزم من زوال شعبة من شعبه زوال سائر الأجزاء والشعب ، كما لا يلزم من زوال بعض أجزاء الحج والصلاة زوال سائر الأجزاء ، فدعواهم أنه إذا زال بعض المركب زال البعض الآخر ليس بصواب ، ونحن نسلم لهم أنه ما بقي إلا بعضه لا كله وأن الهيئة الاجتماعية ما بقيت كما كانت . بقي النزاع هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء ، فيقال لهم : المركبات في ذلك على وجهين ، منها : ما يكون التركيب شرطا في إطلاق الاسم ، ومنها : ما لا يكون كذلك ، فالأول كاسم العشرة . . . ومنها ما يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء، وجميع المركبات المتشابهة الأجزاء من هذا الباب، وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء ، فإن المكيلات والموزونات كالحنطة تسمى حنطة وهي بعد النقص حنطة ، وكذلك التراب والماء ونحو ذلك . وكذلك لفظ العبادة والطاعة . . ونحو ذلك مما يدخل فيه أمور كثيرة ، يطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها . . وكذلك لفظ القرآن يقال على جميعه وعلى بعضه . . وإذا كانت المركبات على نوعين بل غالبها من هذا النوع لم يصح قولهم إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي .

---

(1) انظر : الفصل لابن حزم (4 / 47) ، و الفتاوى لابن تيمية (7/ 511).

(2) صحيح البخاري الإيمان (9) ، صحيح مسلم كتاب الإيمان (35) .

ومعلوم أن اسم (الإيمان) من هذا الباب فإن النبي – ﷺ – قال :« الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان»، ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان . وقد ثبت عنه – ﷺ – أنه قال : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان »[1]، فأخبر أنه يتبعض ويبقى بعضه وأن ذلك من الإيمان ، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه ، وهذا ينقض مآخذهم الفاسدة ويبين أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن. يطلق على جميعه وعلى بعضه – وعليه فالإيمان يزول بعضه ولا يلزم زوال الباقي كما لا يلزم زوال اسمه..."[2].

وبذلك تبطل هذه الشبهة .

المطلب الرابع: اللوازم التي يؤول إليها مذهب الخوارج

بعد عرض أمثلة من أدلتهم والجواب عنها نشير إلى بعض اللوازم التي تؤوول إليها عقيدتهم في أصحاب الكبائر.

أولا : أنه يلزم من القول بأن مرتكب الكبيرة كافر أن يكون حكمه حكم غيره ممن كفر بعد إيمانه ، وهو أن يكون مرتدا يجب قتله ؛ لقوله – ﷺ – : من بدل دينه فاقتلوه ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة والخمر . وهذا معلوم بطلانه بالضرورة من دين الإسلام ، إذ أن نصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني ــ البكر ــ والسارق والقاذف لا يقتلون بل يقام عليهم الحد ، كما قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2] الآية ، وقال تعالى في حكم السارق : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]، وفي شارب الخمر روي عن عمر بن الخطاب – ﷺ – «أن رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك النبي – ﷺ – وكان ﷺ قد جلده في الشراب ، فأتي به يوما فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به ، فقال – ﷺ – : لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله»[3]، فقد أمر – ﷺ – بجلد شارب الخمر ولم يقتله بل نهى عن لعنه بعينه ، وشهد لهذا الرجل بحب الله ورسوله مع أنه تكرر منه شرب الخمر ، ولم

(1) سنن الترمذي، صفة جهنم (2598) .

(2) الفتاوى لابن تيمية (7 / ص 514 – 517)

(3) رواه البخاري (6780).

يحكم عليه ولا على غيره من أصحاب الكبائر كالسارق والزاني بالكفر ، بل كان يستغفر لهم[1]، كما أجمعت الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك . فدل ذلك على أنه ليس بمرتد.

كما يلزم أيضا من كونه كافرا التفريق بينه وبين أهله ، وأن لا يرث ولا يورث إلى غير ذلك مما يشترط فيه الإسلام ؛ لقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُومِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّومِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ اعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُومِنُوا ۚ ﴾[البقرة: 221] الآية .

ولقوله – ﷺ – :« لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[2] .

لكن النبي ﷺ لم يفرق بين من فعل الكبيرة مما دون الشرك – وبين أهله ولم يحرمه من ميراث من له الإرث منه ، وكذلك صحابته والتابعون لهم بإحسان مما يدل على أنه غير كافر .

ثانيا : أن الله سمى أهل الكبائر مؤمنين مع ارتكابهم لها ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتِ اِحْدَاهُمَا عَلَى الْاخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9] الآية .

قال ابن كثير، رحمه الله : "فسماهم مؤمنين مع الاقتتال ، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم"[3].

ومثل هذه الآية أيضا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْاُنثَىٰ بِالْاُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنَ اخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ اِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ﴾[البقرة: 178] الآية.

قال ابن حزم، رحمه الله : " فابتدأ الله عز وجل بخطاب أهل الإيمان من كان فيهم من قاتل أو مقتول ، ونص تعالى على أن القاتل عمدا وولي المقتول أخوان . وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الحجرات: 10]. فصح أن القاتل عمدا مؤمن بنص القران ، وحكمه له بأخوة الإيمان ، ولا تكون للكافر مع المؤمن تلك الأخوة "[4].

وإذا صح أن مرتكب الكبيرة لم يخرج من الإيمان بطل ما تزعمه الخوارج من القول بكفره وأنه مخلد في النار.

---

(1) انظر : مجموع الفتاوى (7 / 483 ، 671).

(2) أخرجه البخاري (6764)، وأخرجه مسلم (1614) باختلاف يسير.

(3) تفسير ابن كثير (4 /. 221).

(4) الفصل لابن حزم (3 / 235 ، 236).

ثالثا : ما ورد من الأدلة على الموازنة بين الحسنات والسيئات وأن الله لا يضيع عمل عامل ، قال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾[الأنبياء: 47]، وقال تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾[الزلزلة: 7، 8]، وقال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء: 40].

وعن أبي هريرة أن رسول الله – ﷺ – قال : « أتدرون من المفلس ؟ ، قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال : إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ،فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» [(1)]

فصح بما ذكر أن للعصاة حسنات مقبولة، وإذا كانوا كذلك لم يكونوا كافرين[(2)] .

رابعا : ما ورد من الأدلة التي تدل على عفو الله عن عباده وسعة مغفرته لهم مهما ارتكبوا من المعاصي ماداموا موحدين غير مشركين ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[النساء: 48].

فقد دلت هذه الآية على أن مغفرته سبحانه قد تنال كل صاحب معصية بمشيئتة غير الشرك ، ومرتكب الكبيرة ليس بمشرك ، وعليه فهو داخل تحت مشيئة الله .

وعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : قال – ﷺ – :« من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن مُحَمَّدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» [(3)] .

ومرتكب الكبيرة قد شهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله – فهو موعود بدخول الجنة ومن وعد بدخولها فليس بكافر .

---

(1) صحيح مسلم البر والصلة والآداب (2581) ، سنن الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (2418)، مسند أحمد(303/2) .

(2) انظر : الفصل لابن حزم (. 3 /. 232 . 233) ، (4 / 48 . 49) .

(3) أخرجه البخاري في "كتاب الأنبياء" "باب (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق)" حديث (3435) ، وأخرجه مسلم، حديث (28).

وإذا ثبت أن مرتكب الكبيرة مما دون الشرك تحت مشيئة الله[1] ، وأن الله وعده بالجنة ، فإن القول بكفره وأنه مخلد في النار باطل .

خامسا : ما ورد من الأدلة الدالة على الشفاعة بأنواعها المختلفة، والتي أعظمها شفاعة نبينا ﷺ لأهل الموقف وهي المقام المحمود الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[الإسراء: 79]، فهذا نوع من أنواع شفاعته – ﷺ–

ومن أنواعها ما روى البخاري عن أبي هريرة– رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ– قال:« لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا»[2]، ومرتكب الكبيرة ليس بمشرك فهي نائلته إن شاء الله.

وورد من أنواع الشفاعة شفاعة المؤمنين بعضهم لبعض ؛ لما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال :« يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم ، قلنا : يا رسول الله وما الجسر ؟ ، قال : مدحضة مزلة عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد يقال لها السعدان ، المؤمن عليها كالطرف ، وكالبرق ، وكالريح ، وكأجاود الخيل والركاب ، فناج مسلم ، وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحبا فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار ، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا ، فيقول الله تعالى : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ، ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى إنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون ، فيقول : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوهم ، فيخرجون من عرفوا ثم يعودون ، فيقول : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون من عرفوا ...» [3] الحديث .

---

(1) انظر : الفتاوى لابن تيمية (7 / 484. 487) .

(2) أخرجه البخاري (6304)، ومسلم (199) واللفظ له.

(3) صحيح البخاري كتاب التوحيد (7002) ، صحيح مسلم كتاب الإيمان (182) ، مسند أحمد بن حنبل (276/2) ، سنن الدارمي الرقاق (2803) .

وبعض أنواع الشفاعة إنما تكون للعصاة الذين استحقوا العذاب بسبب ارتكاب المعاصي أو التقصير في الطاعات ، وإذا ثبتت الشفاعة للعصاة انتفى القول بخلودهم في النار[1] .

وقد أنكرت الخوارج هذا النوع من الشفاعة محتجين بأن الشفاعة للعاصي رضا بعصيانه[2] .

ويرد عليهم : بأن الشفاعة التي جاءت في القرآن والسنة ليست أمرا مطلقا من كل قيد وشرط، بل هي مقيدة بثلاثة أمور:

أ- إذن الله سبحانه في الشفاعة

ب- إذنه للشافع أن يشفع

ج- رضاه عن المشفوع له

كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ﴾[البقرة: 255].

وقال سبحانه : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾[الأنبياء: 28].

فليس في وسع أحد أن يدّعي لنفسه أنه من العباد المرضيين، المأذون فيهم الشفاعة، ثم يعتمد على ادعائه ويتمادى في العصيان، بل الشفاعة تفضُّل من الله سبحانه على عباده المذنبين بما دون الشرك به سبحانه، ورحمة بهم فهو الغفور الرحيم، ثم إن الشفاعة مبهمة من حيث الذنب الذي تشمله، وكذلك هي مبهمة من حيث وقتها ، فلا يُدرى متى يأذن الله بالشفاعة لعبادة يوم القيامة، لأن المواقف يومئذ متعددة وهي مواقف رهيبة عسرة على العباد، فإذا كانت الشفاعة بكل تلك الابهامات لم يبق للمذنب بها متمسك ليتمادى في جرمه ، بل عليه السعي جادا إلى التوبة من ذنبه راجيا مغفرة ربه وعفوه،داعيا له أن يمن عليه بشفاعة الشافعين، فالشفاعة بصيص أمل للعاصي حتى لا ييأس من رَوح الله، وليست رضا بعصيانه ؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لما احتاج إلى الشفاعة، ولكن عفو الله ومغفرته ، وقبول الأعمال الصالحة جعلت لبعض العصاة حقا في الشفاعة فضلا من الله ومنة .

وبهذا يظهر بطلان مذهب الخوارج وغيرهم ممن وافقهم في تكفير أصحاب الكبائر، والذي أدى بهم إلى تكفير عموم الأمة واستحلال دمائها وأموالها.

---

(1) انظر: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث،لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي ، تح: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط 1، 1401 هـ ، ص 191 - 203 .

(2) انظر : أصدق المناهج للسمائلي ، ص 27 .

المبحث الثاني: عقيدة المعتزلة في مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: تعريف المعتزلة بإيجاز

المعتَزِلةُ فِرقة كلامية اشتهرت بالجدال والمناظرة،ظهرَت في أوائِلِ القَرنِ الثَّاني، أسَّسها واصِلُ بنُ عَطاءٍ[1]،وقدكان ملازما لحلقة الحسن البصري زمنا، ثم خالفة في مسألة حكم مرتكب الكبيرة، حيث قال واصل :" إن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنا ، بل هو في منزلة بين المنزلتين "، واعتزل حلقة الحسن بسببها، ، فقال الحسن: «اعتزلنا واصل»، وانضم إليه عمرو بن عبيد وهو أخو زوجته ، وآخرون ، فسُمُّوا بالمعتزلة، ثُمَّ تطوَّرَت عقيدتُهم، فأصبَح لهم خمسةُ أُصولٍ مشهورةٌ، وهي: التَّوحيدُ، والعَدلُ، والمِنزِلةُ بَينَ المِنزِلتَينِ، والوعدُ والوعيدُ، والأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكَرِ، ثُمَّ تفرَّقوا بَعدَ ذلك إلى عدَّةِ فِرَقٍ، ويُسمَّونَ أصحابَ العَدلِ والتَّوحيدِ، ويُلقَّبونَ بالقَدَريَّةِ، والعَدْليَّةِ، وغَيرِها مِن الألقابِ[2].

المطلب الثاني: معتقد المعتزلة في مرتكب الكبيرة

أولا: رأي المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا

أما معتقد المعتزلة في مرتكب الكبيرة في الدنيا:فإنهم يخالفون به معتقد الخوارج ،حيث يرى المعتزلة : أن مرتكب الكبيرة – في الدنيا – ليس مؤمنا ولا كافرا لا في الاسم ولا في الحكم ؛ بل هو في منزلة بين المنزلتين اسما وحكما، فأما الاسم: فلا

يسمى مؤمنا ولا كافرا وإنما يسمى فاسقا .

وأما الحكم: فحكمه كذلك بين الحكمين ، فلا يكون حكمه حكم الكافر ولا حكم المؤمن وإنما له حكم بينهما ، فأفردوا له حُكمًا ثالثًا، هو المنزِلةِ بَينَ المنزِلتَينِ؛ فإنَّ صاحِبَ الكبيرةِ عندَهم له منزِلةٌ تتجاذَبُها هاتانِ المنزِلتانِ، فليست منزِلتُه منزِلةَ الكافِرِ، ولا منزِلةَ المؤمِنِ، بل له منزِلةٌ بَينَهما.

والمرادُ مِن هذا بيانُ الحُكمِ الدُّنيويِّ لمرتكِبِ الكبيرةِ؛ ففيه أنَّ مُرتكِبَها يُسلَبُ منه اسمُ الإيمانِ

---

(1) هو أبو حذيفة واصل بن عطاء المخزومي، الملقب بالغزّال الألثغ، ولد في عام 80 هـ، كان واصل فصيحا لكنه ابتلي بعاهة في نطق حرف الراء، فكان يستبدل الألفاظ التي بها راء غيرها، فيجعل البر قمحا ، والفراش مضجعا والمطر غيثا..،توفي في عام 131 هـ. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،لأبي العباس شمس الدين أحمد بن مُحَّد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي الإربلي ، تح: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، ط 1، 1994 م، (7/6)، و تاريخ الإسلام ووفيات المشاهيروالأعلام، للذهبي شمس الدين أبو عبد الله مُحَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ، تح: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، ط 2، بيروت، 1413 هـ (558/8) .

(2) يُنظر: (التنبيه والرد) للمَلَطي ص 38، (الفَرق بين الفِرَق) للبغدادي ص 15، (المِلَل والنِّحَل) للشَّهْرَسْتانيّ (43/1)، كتاب التعريفات ، لعلي بن مُحَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط 1 ، 1403هـ ، ص 222.

بالكُلِّيَّةِ؛ لأنَّه بارتِكابِها يزولُ ما معَه مِن إيمانٍ؛ فلم يَعُدْ مُؤمِنًا، غَيرَ أنَّهم في هذا الحُكمِ الدُّنيويِّ لم يبلُغوا به درجةَ الكافِرِ؛ فلم يُجوِّزوا تسميتَه كافِرًا، كما لم يُجوِّزوا تسميتَه مُؤمِنًا، بل جعَلوا له منزِلةً بَينَ منزِلتَيِ الكُفرِ والإيمانِ، وهي الفِسقُ.

مفهوم المنزلة بين المنزلتين عند المعتزلة .

أصل المنزلة بين المنزلتين أول أصول المعتزلة ظهورا على لسان رأسهم واصل بن عطاء كما أشرنا سابقا ، لكن هذا الأصل يأتي في المرتبة الرا بعة من حيث الترتيب عندهم .

وقد حفل به القاضي عبد الجبار من كبار منظريهم، و اهتم به اهتماما بالغاوخصص له فصلاً في كتابة الموسوم بشرح الأصول الخمسة، شرحه فيه بالتفصيل، وألحق به بعض المسائل العقدية الأخرى،واستعرض أقوال الفرق المخالفة للمعتزلة في هذا الأصل وانتصر له مبينا فساد آراءالمعارضين له حسب رأيه.

يقول القاضي عبد الجبار، رحمه الله:" الأصل الرابع: وهو الكلام في المنزلة بين المنزلتين:

اعلم أن هذا الفصل كلام في الأسماء والأحكام، ويلقب بالمنزلة بين المنزلتين، ومعنى قولنا إنه كلام في الأسماء والأحكام هو كلام في أن صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين وحكم بين الحكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر ولا اسمه اسم المؤمن، وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر،ولا حكم المؤمن،بل يفردله حكم ثالث، وهذا الحكم الذي ذكرناه هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين،فإن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان،فليست منزلته منزلة الكافر ولا منزلة المؤمن،بل له منزلة بينهما"[(1)].

ثانيا: رأي المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة

ذكرنا – آنفا – عند بيان رأي الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة – أن المعتزلة يوافقونهم في حكمه في الآخرة ،حيث قالوا: إن مرتكب الكبيرة في الآخرة خالد مخلد في النار، إلا أنهم قالوا بأن عذابه أخف من عذاب الكافر[(2)] .

فمرتكب الكبيرة في معتقد المعتزلة يتساوى مع الكافر الأصلي في عدم انقطاع العذاب في النار يوم القيامة، لكنهما يختلفان في نوع العذاب حيث الكافر الأصلي أشد عذابا وأثقل .

وهذا المذهَبُ للمعتزلة في مُرتكِبِ الكبيرةِ هوالمشهور عنهم ، سواء أجمعوا عليه أو لم يجمعوا عليه، فإن كل كتب الفرق تذكُرُه مذهبا عقديا للمعتزلة ، ولا تذكر لهم مذهبا غيره، وإن كان بعض مُعتَزِلةَ البَصرةِ وبعضَ البغداديِّينَ يذكر الجويني رحمه الله، عنهم أنهم توقفوا في وعيدِ مُرتكِبِ الكبيرةِ؛ فقالوا بأنَّ

(1) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، تح: أبو هاشم أحمد بن حسين ، دار احياء التراث العربي،ص 471.

(2) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبي المظفر طاهر بن مُحَمَّد الأسفراييني، تح: كمال يوسف الحوت،عالم الكتب – لبنان، ط 1، 1403هـ، ص 42، والملل والنحل (1 / 48).

مَن مات مِن المؤمِنينَ على إصرارِه على المعاصي لا يُقطَعُ عليه بعِقابٍ،بل أمرُه مُفوَّضٌ إلى ربِّه تعالى؛ فإن عاقَبه فذلك بعَدلِه، وإن تجاوَز عنه فذلك بفَضلِه ورحمتِه [1].

ومن الفرق التي تبنَّت أُصولَ المعتزلة ووافقتها على عقيدتها تماما، فرقة الزَّيديَّةِ [2] من الشيعة، جاء في كلام الشَّهْرَسْتانيُّ عنهم قوله: "أمَّا في الأُصولِ فيرَونَ رأيَ المعتَزِلةِ حَذوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ، ويُعظِّمونَ أئمَّةَ الاعتِزالِ أكثَرَ مِن تعظيمِهم أئمَّةَ أهلِ البيت " [3] .

المطلب الثالث: أدلة المعتزلة على عقيدتهم في مرتكب الكبيرة:

استند المعتزلة في تأييد مذهبهم على جملة من الأدلة النقلية و العقلية ، نذكر منها مع المناقشة:

أولا: أدلة المعتزلة النقلية: وقد عمدوا في تقرير مذهبهم إلى عمومات بعض الآيات، نبينها فيما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَّعْصِ اٰللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ نُدْخِلْهُ نَاراً خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء : 14].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى أخبر أن العصاة يعذبون بالنار ويخلدون فيها، والعاصي اسم يتناول الفاسق والكافر جميعا فيجب حمله عليهما ؛ لأنه تعالى- لو أراد أحدهما دون الآخر لبينه، فلما لم يبينه دل على ما ذكرناه[4].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه في غير محله، يقول الألوسي رحمه الله : " واستدل بالآية من زعم أن المؤمن العاصي مخلد في النار ، والجواب أنها لا تصدق عليه؛ إما لأنها في الكافر على ما سمعت عن

(1) انظر: الإرشاد للجويني ص 393.

(2) الزَّيديَّةُ: هي إحدى فِرَقِ الشِّيعةِ، وترجِعُ نِسبتُها إلى زَيدِ بنِ عَليِّ بنِ الحُسَينِ بنِ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ (ت 122 هـ)،وكان يرى صِحَّةَ إمامةِ أبي بَكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عنهم جميعًا، إلَّا أنَّه يرى تفضيلَ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ على سائِرِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عنه وعنهم جميعًا. ويرى الخُروجَ على أئمَّةِ الجَورِ. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (1/ 68،69)، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم(4/ 76، 77)،و اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي، ص52.

(3) الملل والنحل (1/ 162).

(4) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار،ص444 .

الكلبي وابن جبير وابن جريج؛ وإما لأن المراد من حدود الله تعالى جميع حدوده لصحة الاستثناء والمؤمن العاصي واقف عند حد التوحيد" [1] .

لأن الآية في حق الكفار إذ الكافر هو الذي تعدى الحدود كلها ، وأما المؤمن العاصي فتعدى بعضها ، فهو مطيع بالإيمانغير متعدٍ حد التوحيد، وغيره من الحدود التي التزم فيها طاعة الله ،فالمؤمن الفاسق معه بعض الإيمان وبعض العصيان،ثم إن استعمال العصيان في الكفر والشرك جاء في كثير من آيات القرآن، كمثل قوله تعالى:﴿ قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُواْ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا ﴾[نوح: 21] ، وقوله تعالى: ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴾ [المزمل : 15].

2- قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾[الزخرف:74،75]

ووجه الاستدلال بهذه الآية: هو أن المجرم اسم يتناول الكافر والفاسق جميعا، فيجب أن يكونا مرادين بالآية، معنيين بالنار؛ لأنه تعالى لو أراد أحدهما دون الآخر ،لبينه ، فلما لم يبينه دل على أنه أرادهما جميعا [2].

وقد نوقش هذا الاستدلال أيضا بأنه تحميل للآية بغير ما تدل عليه .

يقول الرازي، رحمه الله : "لما ذكر الله تعالى الوعد، أردفه بالوعيد على الترتيب المستمر في القرآن، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: احتج القاضي على القطع بوعيد الفسق بقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾[الزخرف:74،75] ، ولفظ المجرم يتناول الكافر والفاسق، فوجب كون الكل في عذاب جهنم، وقوله خالدون يدل على الخلود، وقوله أيضا: لا يفتر عنهم يدل على الخلود والدوام أيضا.

(1) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : للألوسي تحقيق: علي عبد الباري ، نشر: دار الكتب العلمية ، ط 1، 1415هـ. ص 4432.

(2) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ، ص 446.

والجواب : أن ما قبل هذه الآية وما بعدها، يدل على أن المراد من لفظ المجرمين هاهنا الكفار ، أَمَّا مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ فَلِأَنَّهُ قَالَ: ﴿ يَعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِايَتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾ [الزُّخْرُفِ: 68، 69].

وأما ما بعد هذه الآية فهو قوله : ﴿ لَقَدْ جِئنكُم بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ [الزخرف:78]

والمراد بالحق هاهنا إما الإسلام وإما القرآن، والرجل المسلم لا يكره الإسلام ولا القرآن فثبت أن ما قبل هذه الآية وما بعدها، يدل على أن المراد من المجرمين الكفار"[1].

فقوله : ﴿ يَاعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾ [الزُّخْرُفِ:68]، وعد يشمل كل من آمن بالله وأسلم له ولو شاب إسلامه بعض الفسق ، والفاسق لا يلحقه الوعيد الذي أعده الله للمجرمين ، لأن الفاسق بما معه من إيمان وإن كان ناقصا إلا أنه تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه عدلا منه سبحانه، وإن شاء عفا عنه فضلا منه جل شأنه، قال تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء:48] .

فلفظ المجرمين في الآية لا يدخل فيه مرتكب الكبيرة، لأن المجرمين هم الكفار، وهذا ما ذكره المحققون من المفسرين على غرار الطبري رحمه الله إذ يقول: " إِنَّ الْمُجْرِمِينَ وهم الذين اجترموا في الدنيا الكفر بالله، فاجترموا به في الآخرة، فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ: يقول : هم فيه ماكثون" [2].

3 – قوله تعالى:﴿ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جحيمٍ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ ﴾ [الانفطار:14،15،16]

وجه الاستدلال بهذه الآية : أن الفاجر وإن كان من أهل الصلاة فهو من أهل الوعيد ومن أهل النار ، وأنه إذا لم يتب ومات على ذلك فهو في الجحيم لا يغيب عنها وذلك يدل على الخلود؛ لأنهم إذا لم يغيبوا عنها، ولا لحقهم موت وفناء فليس إلا العذاب الدائم لأن عدم الغيبة عن النار خلود فيها [3].

و أجيب عنه: بأن لفظ الفجار هنا المراد به الكفار كما قرره أهل التحقيق من المفسرين، وإن كان لفظ الفاجر في الشريعة قد يطلق على الفاسق كذلك ، لكن الفجور أقسام أعظمها الكفر والشرك ، فكل كافر فاجر وليس كل فاجر كافر ، والذي يحدد نوع الفجور سياق النصوص ، كما في هذه الآية التي فيها بيان مصير الفجار الكفار وهو خلودهم في نار الجحيم يوم الدين، لأن الفجار بغير الكفر

(1) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، للرازي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط3، 1420 هـ ، (27 / 643).
(2) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، تح: أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط 1، 1420 هـ ، (21 / 643).
(3) ينظر: متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار ص 682 ، وينظر: شرح المقاصد (2/ 230).

والشرك ثبت في النصوص الشرعية إما أن يعفى عن عقابهم يوم القيامة أو يعاقبون بدخول النار ويمكثون فيها ما شاء الله أن يمكثوا لكن لا يخلدون فيها بل يخرجون منها بمشيئة الله أولا ثم بشفاعة الشافعين ، ونصوص الشفاعة كثيرة في إثبات هذا.

4 – وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَّقْتُلْ مُومِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيماً﴾ [النساء :93].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: هو أن الله تعالى بيّن أن من قتل مؤمنا عمدا جازاه وعاقبه وغضب عليه ولعنه، وفي ذلك ما قلناه [1].

يقول الزمخشري عند تفسير هذه الآية : " فإن قلت: هل فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر؟ قلت ما أبين الدليل وهو تناول قوله : (وَمَنْ يَقْتُلْ) أي قاتل كان من مسلم أو كافر، تائب أو غير تائب، إلا أن التائب أخرجه الدليل. فمن ادعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله" [2].

وقد زعم القاضي عبد الجبار أن لفظة من إذا وقعت في المجازاة كانت شائعة في كل عاقل، وأن الله تعالى قد جعل الخلود في النار جزاء لهذا الفعل المخصوص، ولم يعتبر بحال الفاعلين فيجب متى وقع من أي فاعل كان أن يكون هذا الجزاء لازما له[3].

وقال : " قد ثبت أنه تعالى لا يتفضل بالعفو ومن ثم وجب الوعيد على الدوام، إذ أن الخلود هو الدوام بالنقل عن أهل اللغة، ويتأكد الدوام بقوله تعالى: ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ [الأحزاب:65] .

وباستثناء أي وقت شئنا منه، والاستثناء يُخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه ؛ لأنه كذلك في أسماء العدد اتفاقاً فيكون مطلقاً كذلك، وإلا لزم الاشتراك أو المجاز وكلاهما باطل[4].

وكعادتهم اعتمد المعتزلة على صيغ العموم في مثل هذه الآيات مع أن المراد بها الكافر، ونوقش استدلالهم بوجوه .

---

(1) شرح الأصول الخمسة، ص 445.

(2) تفسير الكشاف للزمخشري (1/ 552).

(3) ينظر: متشابه القرآن، ص 21 وما بعدها، تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار: دار النهضة الحديثة – بيروت، 1426هـ، ص 104، شرح المواقف (3/ 491).

(4) المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار، تح: محمود قاسم، ابراهيم بيومي مدكور ، الدار المصرية، (16 / 100) ، تنزيه القرآن عن المطاعن، للقاضي عبد الجبار، المكتبة الأزهرية للتراث، 2006م، ص: 27، 85، 303.

الأول: عدم التسليم بأن لفظ الخلود موضوع للدوام وإن أريد به ذلك في بعض المواضع.

فقولهم بدوام العقاب غير مسلّم به ؛ بل من الممكن أن يكون مؤقتا ، يقع لفترة ثم ينقطع ، ولذلك لا مانع عقلاً أن يدخل الفاسق النار فترة عقابا له على كبيرته ثم يتفضل عليه ربه بالخروج منها جزاء ما معه من أصل الإيمان ، وقد خاطب الله العصاة من عباده المؤمنين وأمرهم بالتوبة . فقال تعالى: ﴿ ۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ... ﴾ الآية [التحريم: 8].

وإذا كان الفاسق مخاطبا بمختلف العبادات ، وتصح منه وتقبل إن أتى بها على الوجه المشروع ، فإن فسقه إذن لا يسلب عنه الإيمان بإطلاق، بل هو مؤمن بإيمانه ، فاسق بكبيرته ، ولا مانع من اجتماع الأمرين في المكلف الواحد ، وهذ ا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة.

و الآيات والأحاديث الناطقة بإطلاق لفظ الإيمان على العاصي كثيرة.

فمن الآيات قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[البقرة: 178]، فقد سمى الله القاتل أخاً للمقتول وهي الأخوة الإيمانية، مما يدل على أن كبيرة القتل لم تخرجه من الإيمان، وقبل ذلك فقد خاطبهم جميعاً بلفظ الإيمان؛ مع أن فيهم قتلة؛ مما يدل على أن الكبيرة لا تخرج من الإيمان.

ومنها قوله تعالى: ﴿ ۞وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الحجرات9]. فقد أطلق اسم الإيمان على الطائفتين المتقاتلتين من المؤمنين؛ مما يدل على أن كبيرة القتل لم تخرجهما من الإيمان، وكذلك كبيرة البغي.

ومن الأحاديث الدالة على أن الفاسق معه إيمان قوله ﷺ: « ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت :وإن زنى وإن سرق؟ فقال ﷺ :وإن زنى وإن سرق...» الحديث[1].

(1) سبق تخريجه ص 45.

ففي هذا الحديث دلالة على أن من قال :لا إله إلا الله، وإن ارتكب شيئاً من الكبائر، فإنه يدخل الجنة؛ مما يدل على أن كبيرته لم تخرجه من الإيمان .

ولذلك كان إجماع الأمة من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على الصلاة على من مات عاصيا من أهل القبلة من غير توبة، والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم للكبائر بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن ؛ مما يدل على أنهم لم يخرجوا من الإيمان.

الثاني: عدم التسليم بإفادة لفظ (من) العموم في تلك الآيات، لأن صاحب الكبيرة غير المنصوصة في الآية وكذا صاحب الصغير والتائب منهما لا يشمله قطعا هذا العموم لأن من أتى منهم بطاعات يربو ثوابها على إثمها لا يدخل في عموم دوام العقاب بل قد يكون من الناجين تماما أو من المحاسبين فترة ثم ينجو بفضل الله وإنعامه [1].

الثالث: إن لفظة (من) الصحيح أنها تصلح للْعُمُوم وللخصوص خلافا للمعتزلة، وتأمل قول الشاعر:

ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه *** يهدم ومن لا يظلم النَّاس يظلم [2] .

فهو لم يرد أن كل من كان غير ذائد عن حوضه بسلاحه هدم ، ولا أن كل من لا يظلم الناس يظلم ؛ لأن الله عز وجل لا يظلم الناس ولا يجوز أن يظلم [3].

الرابع: أن الخلود في الآية خاص للمستحل القتل، وهو كافر بالإجماع، والكافر لا خلاف في خلوده في النار، ويدعم هذا أن قول المعتزلة بخروج القاتل بكبيرته من الإيمان يخالف قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 178، 179] .

ولذا وجب حمل الخلود هنا على من استحل القتل لأن الآيات يصدق بعضها بعضا ويفسر بعضها بعضا، فكيف تدل في موضع على خلود القاتل في الناروفي موضع آخر على خطابه بالإيمان وعدم خلوده في النار؟ .

---

(1) ينظر : شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني ، ص 230 ، مناهج اليقين، ص357.

(2) ديوان زهير بن أبي سلمى، تح: علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1408هـ، ص 47.

(3) انظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل للباقلاني ، ص 408 .

يقول صاحب كتاب تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: " إنه إِذا كَانَ الْفَاسِقِ الملي مُؤمنا على مَا بَيناهُ وَكَانَ مَعَه حَسَنَاتٍ أَكبرها الْإِيمَانِ وَكَانَت لَهُ أَعمال لا تضيع عَلَيْهِ وَجب أنه مِمَّن لم يرد بالخلود في جَهَنَّمَ وَأَن يرتب ذَلِك ترتيبا لا يجوز مَعَه نقض بعض الْآيَاتِ بَعْضًا [1] .

ومما سبق يمكن القول: بأن منشأ الخلل في استدلالات المعتزلة على مذهبهم هو أخذهم بعمومات النصوص الشرعية التي وردت في الوعيد ، والذي عبر عنه القاضي عبد الجبار بقوله : " والذي يدل على أن الفاسق يخلد في النار ويعذب فيها أبدا ما ذكرناه من عمومات الوعيد فإنها كما تدل على أن الفاسق يفعل به ما يستحقه من العقوبة، تدل على أنه يخلد، إذ ما من آية من هذه الآيات التي مرت إلا وفيها ذكر الخلود والتأبيد أو ما يجرى مجراهما" [2] .

وهذا من تناقضات المعتزلة إذ كيف حكموا بكفر مرتكب الكبيرة وتخليده في النار في الآخرة مع أنهم في الدنيا جعلوه في منزلة بين المنزلتين اسما وحكما ، أليس كان يجدر بهم أن يجعلوه في الآخرة أيضا في منزلة بين المنزلتين اتساقا مع مذهبهم؟ ،فكما وضعوه في مكان وسط في الدنيا بين الإيمان والكفر باعتبار أنه لم يخلص له إيمان ولا كفر، فكان عليهم ليسلموا من التناقض أن يضعوا له مكانا وسطا في جزاء الآخرة باعتبار أنه لا يخلص له أحد الجزائين، جريا على قاعدتهم.

ومما سبق نلحظ مدى رسوخ عقيدة تخليد أهل الكبائر في النار عند المعتزلة، ويتبين أنّ تقريرهم تلك العقيدة ليس لمجرد شبهتهم في الإيمان، وأنّه إذا ذهب بعضه ذهب كله، وليس مرده إلى تأصيلهم في استحقاق أهل الوعيد للعقوبة فحسب، بل الأمر عندهم يتعدى إلى أبلغ من ذلك حيث جعلوا عقوبة العصاة أمرا محتوما لازما لا يجوز على الله تركه وإلا أفضى إلى نسبة النقص لربّ العالمين، وسبب ذلك كله تعظيم المعتزلة (الوعد والوعيد)، وهو أحد أصولهم الخمسة التي عليها مدار معتقدهم، وقولهم بتخليد أهل الكبائر في النار يرجع إلى هذا الأصل كما يقرره القاضي عبد الجبار بقوله:" أن الله – تعالى – وعد المطيعين بالثّواب، وتوعد العصاة بالعقاب، وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة، ولا يجوز عليه الخُلْفُ والكذب" [3] .

والحق أن نصوص الوعد والوعيد التي اتكأ عليها المعتزلة في تقرير عقيدتهم تناقض ما ذهبوا إليه وعلى فرض التسليم بأنها جاءت عامة متناولة الكافر والفاسق على حد سواء إلا أن الخلف في الوعيد

(1) المصدر السابق ، ص 407

(2) شرح الأصول الخمسة، ص 450.

(3) شرح الأصول الخمسة، ص 85.

ليس عيبا بل هو من فعل الكرام و صفة مدح ، والله عز وجل يتفضل ويتكرم وينعم على من يشاء من عباده بعفوه عن عقابهم ، فالمللك ملكه والأمر أمره، لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه، يفعل ما يشاء سبحانه، فزعم المعتزلة أنه من الكذب هو إلى سوء الظن أقرب، وهو تحكم على الله عز وجل ،وقد جاء في الآثار أن عمرو بن عبيد جاء إلى أبي عمرو بن العلاء فقال يا أبا عمرو أيخلف الله وعيده، فقال أبو عمرو: من العجمة أنت يا أبا عثمان؟، إن الوعد غير الوعيد، وإن العرب لا تعد عيبا ولا خلفا أن تعد شرا ثم لا تفعله، بل ترى ذلك كرما وفضلا وإنما الخلف أن تعد خيرا ثم لا تفعله، قال فأوجد لي هذا في العرب، قال أما سمعت قول الشاعر:

وإني إذا أوعدته أو وعدته *** لمخلف إيعادي ومنجز موعدي [1]

ولله المثل الأعلى، فالله عز وجل قد يعفو عن مرتكبي الكبائر ابتداءً وقد يعذبهم بقدر ذنوبهم ثم يخرجهم من النار بتوحيدهم وإيمانهم ،لأنه لا يخلد في النار إلا من مات على الشرك والكفر الذي أخبر الله عز وجل أنه لا يغفر لصاحبه، وأما ما عدا الشرك والكفر فإن الله سبحانه يغفره كما وردت به النصوص الشرعية.

ثانيا: أدلة المعتزلة العقلية :

الدليل الأول : من استدلالاتهم العقلية ما ذكره القاضي عبد الجبار بقوله :" إن العاصي لا يخلو حاله من أحد أمرين : إما أن يعفى عنه، أو لا يعفى عنه ، فإن لم يعف عنه فقد بقي في النار خالداً، وهو الذي نقوله، وإن عفى عنه فلا يخلوا إما أن يدخل الجنة أو لا، فإن لم يدخل الجنة لم يصح ؛ لأنه لا دار بين الجنة والنار، فإذا لم يكن في النار وجب أن يكون في الجنة لا محالة، وإذا دخل الجنة فلا يخلو إما أن يدخلها مثاباً أو متفضلاً عليه، لا يجوز أن يدخل الجنة متفضلاً عليه لأن الأمة اتفقت على أن المكلف إذا دخل الجنة فلابد أن يكون حاله متميزاً عن حـال الوالدين المخلدين وعن حال الأطفال والمجانين، ولا يجوز أن يدخل الجنة مثاباً ؛ لأنه غير مستحق، وإثابة من لا يستحق الثواب قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح" [2].

الدليل الثاني: أنه لو لم يحدث العقاب هكذا لكان لا يحسن من الله فعله.

(1) ديوان الحطيئة، دار صادر ، بيروت، ص 158

(2) شرح الأصول الخمسة، ص 86

يقول القاضي عبد الجبار، رحمه الله: " وأما الكلام في أن العقاب يستحق على طريقة الدوام، فهو أنه لو لم يستحق على طريقة الدوام لكان لا يحسن من الله تعالى أن يعذب الفساق بالنار ويخلدهم فيها والفاسق يعذبه الله تعالى أبد الآبدين، فدل على أن استحقاق العقاب على طريقة الدوام"[1].

الدليل الثالث: قال القاضي كذلك:" أن العقاب كالذم يثبتان في الاستحقاق معا ويزولان معا، حتى لا يجوز أن يثبت أحدهما مع سقوط الآخر، ومعلوم أن الذم يستحق على طريقة الدوام فكذلك كان يجب مثله في العقاب "[2] .

الدليل الرابع: قال القاضي عبد الجبار أيضا: " فلو لم يستحق العقاب على طريقة الدوام، لكان لا يفترق الحال في ذلك بين الكافر والفاسق، فكان لا يحسن من الله تعالى معاقبة الكفار على التأبيد، وفي علمنا يحسن ذلك منه، دليل على أن العقاب يستحق منه على طريقة الدوام سواء أكان الكلام في الكافر، أو الفاسق"[3] .

وهذا من القاضي غريب جدا ، إذ كيف يسوي في هذا الحكم بين الكافر والفاسق؟، لذلك اضطر إلى افترا ض جملة من الاعتراضات، وحاول الإجابة عنها فقال : " فإن قيل : إن بينهما فرقا، لأن طاعة الفاسق ترد عقاب معاصيه من الدوام إلى الانقطاع ، وهذا غير ثابت في حق الكافر. قيل له: هذا لا يصح لأنه لا تأثير لطاعات الفاسق في رد العقوبة من الدوام إلى الانقطاع، ولولا ذلك وإلا كان يجب أن تنقطع عقوبة الكافر أيضا؛ لأن في أفعاله أيضا ما هو طاعة. فإن قيل: إن هذا ينبني على أن للكافر طاعة، ونحن لا نسلم ذلك. قلنا : إن الطاعة ليست أكثر من أن يفعل ما أراده الله تعالى، وفي أفعاله ما قد يريده الله تعالى، نحو رد الوديعة وشكر النعمة وبر الوالدين إلى غير ذلك، فكان يجب أن يرد عقاب معاصيه من الدوام إلى الانقطاع، كما في طاعات الفاسق، وقد عرف خلافه. فإن قيل: إن الشرط في الطاعة أن يعلم المطيع المطاع، وليس كذلك حال الكافر. قلنا: إن في الكفرة من يعرف الله تعالى ويقر به نحو اليهود والنصارى، فكان يجب أن ينقطع عقابهم، ومعلوم خلاف ذلك" [4] .

وبتأمل ما سبق من أدلة المعتزلة العقلية نلحظ تلك التسوية المجحفة بين الكافر والفاسق ، ولعل مستندهم في ذلك قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين، إذ المعتزلة تقرر: " أن العقل إذا كشف عن

---

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر السابق، ص 451

(3) المصدر السابق، ص 452

(4) المصدر السابق

حسن الحسن يجب فعله، ومن فعله استحق الثواب ومن لم يفعله وهو قادر عليه استحق العقاب، وإذا كشف العقل عن قبح القبيح يجب تركه، فمن تركه أثيب، ومن فعله استحق العقاب" [1].

وملخص أدلتهم العقلية: أن مرتكب الكبيرة لا يستحق ثوابا، لأن حصول الثواب لمن لا يستحقه قبح، والله تعالى منزه عن فعله، وبالتالي فإن مرتكب الكبيرة خالد في النار لا يلحقه عفو أو انقطاع عقاب، بناء على قيد الدوام في الثواب والعقاب، وكلاهما لا يكون إلا استحقاقا.

وقد أجيب عن تلك الأدلة بجملة من الردود، منها:

أ- قول الجويني رحمه الله:" الثواب عند أهل الحق ليس بحق محتوم، ولا جزاء مجزوم، وإنما هو فضل من الله تعالى، والعقاب أيضا لا يجب والواقع منه عدل من الله تعالى " [2] .

فالله تعالى إن أثاب بفضله وإن عاقب فبعدله ، وليس شيء عليه محتوم، يفعل سبحانه ما يشاء ، يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ، لا معقب لحكمه ولا راد لأمر، قال تعالى: ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ [الأنبياء : 23].

ب – لو سلمنا جدلا أن الثواب استحقاق، أفليس للفاسق عمل صالح ولو قليلا فضلا عن إيمانه ما يستحق عليه ثوابا؟، فكونكم تحبطون إيمانه وما له عمل صالح بالكلية ، فهذا فيه مجازفة ومخالفة صريحة حتى لقاعدتكم في استحقاق الثواب، ولا شك أن إحباط الحسنات بمطلق السيئات قول مخالف للصواب والحق الذي جاء به القرآن:﴿فَمَن يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[الزلزلة:7،8]

فالإنسان إذا ارتكب سيئة يذم بها ويعاقب عليها وإذا فعل حسنة يمدح بها ويثاب عليها، وهذا عين العدل . ولا يحبط الحسنات كلها إلا الكفر والشرك [3].

ج- أما قولهم بقبح إثابة من لا يستحق الثواب، وبالتالي منعوه في حق الله تعالى فمرده إلى قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين التي أشرنا إليها سابقا ، والحق أنهم قد خالفوا الصواب في هذه المسألة أيضا، إذ العقل السليم وإن كان يستحسن أشياء ويستقبح أخرى إلا أنه لا يستقل بترتيب ثواب معين على حسن أو عقاب معين على قبيح، إذ مرد تقدير الثواب والعقاب إلى الشرع ، وشرع الله كامل لا نقص

(1) المغني، للقاضي عبد الجبار الهمذاني (17 /247)

(2) الإرشاد، للجويني، ص 381.

(3) ينظر : المحصل ، ص 236 ، وأبكار الأفكار (3 / 299- 311)، مناهج اليقين ص 352- 356

فيه ، فليس شيء أحله إلا استحسنته الطباع السوية ولا شيء حرمه إلا استقبحته الفطر السليمة، لأن صريح العقل موافق لصحيح النقل .

والدليل الخامس : وهو دعوى الإجماع ، حيث قالت المعتزلة : "إن إجماع الأمة انعقد على فسق مرتكب الكبيرة واختلف الناس بعد هذا الإجماع في حكمه ، فقال بعضهم: إنه كافر، وقال البعض: إنه مؤمن، وقال آخر: إنه منافق، لم يختلفوا في أنه فاسق، فأخذنا نحن بالإجماع وتركنا لهم الخلاف " [1] .

وقد أجيب عن هذه الدعوى بما يلي:

أولاً : لو أخذتم حقا بالإجماع لاقتصرتم في حكمكم على مرتكب الكبيرة أنه فاسق كما هو فحوى الإجماع الذي أقررتم به ، وكنتم بذاك قد اتبعتم ما اتفقت عليه الأمة من تسمية مرتكب الكبيرة والحكم عليه بالفسق، لكنكم تجاوزتم هذا الاتفاق إلى الأخذ بالاختلاف ، حيث أحدثتم قولا ثالثا وهو المنزلة بين المنزلتين في اسم الفاسق وحكمه، فلم تفسروا الفسق بالعصيان مع بقاء الإيمان كما هو قول كل الطوائف ولم تجعلوه كفرا كما قالت الخوارج.

ولذا فإن قولكم في الحكم الدنيوي لمرتكب الكبيرة، فيه صواب من جهة وخطأ من جهة : أما وجه الصواب فهو قولكم : إنه ليس بكافر، ولا منافق ، لأن المنا إذا خفي نفاقه ولم يعلم فإنه يعامل معاملة المسلمين ، أما إذا ظهر نفاقه صريحا فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

لكن الإشكال والخطأ في قولكم: إنه ليس بمؤمن، فهذا على إطلاقه لا نوافقكم عليه، بل نقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، قد نقص إيمانه بقدر ما ارتكب من معصية، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يكون له الاسم مطلقاً، ولا يسلب منه مطلق الإيمان.

ثانيا: السلف مجمعون على عدم الواسطة بين الإيمان المطلق والكفر، فالإنسان إما مؤمن حسب درجات الإيمان أو كافر ، فليس هناك منزلة بين منزلتي الإيمان والكفر، بل هو مصطلح حادث ليس في دين الله ما يؤيده ،ومفهومه مخالف للأدلة من الكتاب والسنة و إجماع الصحابة ﷺ، ولذلك لم يرد عن أحد من الصحابة ﷺ ولا عن أحد من أئمة المسلمين [2] .

(1) ينظر : شرح الأصول الخمسة ، ص 484 .

(2) ينظر: شرح العقائد النسفية تح: أحمد السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، ص 72.

المطلب الرابع: أصل مذهب المكفرين لمرتكب الكبيرة الذي تفرع عنه حكمهم عليه بالخلود الأبدي في النار

كل من سبق ذكرهم من الفرق التي كفرت مرتكب الكبيرة وحكمت بخلوده الأبدي في نار جهنم يوم القيامة يعتقدون أنَّ الإنسانَ مهما كان منه من عملٍ بالطاعات، واجتِنابٍ للمُحرَّماتِ؛ فإنَّ جميعَ طاعاتِه تذهَبُ هباءً منثورا كأن لم يفعلها إذا ارتكب كبيرة ، لأن اقترافه للكبيرة يحبط جميع أعماله الصالحة، إلا إن تاب من كبيرته توبة نصوحا ، أما إذا مات على كبيرته من غير توبة فإن مصيره إلى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، لأن في عقيدتهم أن من دخل النار لأي سبب فلن يخرج منها.

وهذا القول مردّه ومنشؤه إلى اعتقادهم أن الإيمان شيء واحد لا يتجزّأ، فإذا ذهب بعضه ذهب كله، وعنه فرّعوا قولهم في مرتكب الكبيرة ، لأن مرتكب الكبيرة عندهم قد أخل بذلك الكلي الذي لا يقبل التجزئة، وانخرم عنده، فلم يبق معه من الإيمان شيء.

وهذا هو الأصل الفاسد الذي تفرّعت عنه البدع في الإيمان.

يقول ابن تيمية ، رحمه الله:" وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه، ذهب كله، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان. فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله ولم يبق منه شيء، ثم قالت الخوارج والمعتزلة :هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان المطلق، كما قاله أهل الحديث، قالوا :فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء، فيخلد في النار. وقالت المرجئة – على اختلاف فرقهم –: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه، لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر، ونصوص الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله ﷺ : "أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان"[1]، ولهذا كان أهل السنة والحديث على أنه يتفاضل وجمهورهم يقولون:يزيد وينقص ... وقد ثبت لفظ الزيادة والنقصان منه عن الصحابة، ولم يعرف فيهم مخالف ..."[2].

---

(1) سبق تخريجه ص 51.

(2) الإيمان ،لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد الحراني الحنبلي الدمشقي ، تح: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،ط 5 ، عمان، الأردن، 1416 هـ، ، ص 190_ 192 ، وانظر: شرح الطحاوية (ص276 – 278).

ونصوص الوحي كثيرة تدل على أن الإيمان قد يذهب بعضه ويبقى بعضه وأنه يزيد وينقص، فبطل إذن قول المكفرين: إن الفسق يخرج صاحبه من الإيمان بالكلية؛ وبالتالي فالفاسق بكبيرته مؤمن ناقص الإيمان، مادام معه شيء من الإيمان، وليس في منزلة بين منزلتي الكفر والإيمان كما ادعت المعتزلة ومن وافقها، ولا كافرا خارجا من الملة كما زعمت الخوارج ، وفي الآخرة لا يخلد في النار أبدا كما اتفقت على قوله الخوارج والمعتزلة ومن نحا نحوهما، بل مصيره إلى أحد أمرين: إما يعذب على قدر ذنبه ثم يخرج من النار ويدخل الجنة، بعدل الله سبحانه،وإما يعفى عنه بفضل الله جل وعلا وإنعامه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[النساء: 48]، وقال رسوله ﷺ: « ..يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى :أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ..» الحديث[1].

(1) سبق تخريجه ص51 .

الفصل الثالث: عقائد الذين لم يكفروا مرتكب الكبيرة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المرجئة تعريفها وأصنافها.

المبحث الثاني: عقيدة المرجئة في مرتكب الكبيرة.

المبحث الثالث: عقيدة أهل الحديث في مرتكب الكبيرة.

المبحث الرابع: بيان المذهب الوسط في حكم مرتكب الكبيرة .

الفصل الثالث: عقائد الذين لم يكفروا مرتكب الكبيرة

لقد تعدّدت الفرق التي حكمت بإيمان مرتكب الكبيرة ولم تخرجه من دائرة الإسلام في الدنيا ، وحكمت بعدم خلوده في النار في الآخرة ، غير أن معتقداتها تباينت في الاسم الذي يطلق على مرتكب الكبيرة في الدنيا ، وكذا مصيره في الآخرة هل يدخل النار فترة ثم يخرج منها أو أنه لا يلج النار مطلقا ، كل ذلك سنعرض له بتفصيل فيما يلي ، إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: المرجئة تعريفها وأصنافها

المطلب الأول: تعريف المرجئة بإيجاز

لقد شغل موضوع تكفير المسلمين المذنبين لاسيما أصحاب الكبائر رأي الناس بعد استفحال ظاهرة التكفير بخروج الخوارج ومن وافقهم كالمعتزلة فكان أن ظهرت فرقة المرجئة على النقيض من مذهب المكفرين من الخوارج ومن اتبعهم، فكان الإرجاء كردة فعل لذلك ، ولما كان الإيمان عند الخوارج هو كل الطاعات الباطنة والظاهرة، وأنه شيء واحد كلي لا يتجزأ ومتى أخل المسلم بشيء من الواجبات كان كافرا خارجا من ملة الإسلام عندهم، فظهرت المرجئة مخرجة أعمال الجوارح من مسمى الإيمان ومن المرجئة من أخرجوا حتى أعمال القلوب من مسمى الإيمان، فالمرجئة باختلاف أصنافها أخرجت العمل عن مسمى الإيمان[1].

والإرجاء بهذا المعنى ظهر أواخر عصر الصحابة وبداية زمن التابعين.

قال ابن تيمية رحمه الله:"حدثت بدعة الإرجاء في أواخر عصر الصحابة في خلافة عبد الملك بن مروان[2]" [3].

وأول من قال بالإرجاءالحقيقي الذي عرفت به فرقة المرجئة، وذمّه السلف وانتقدوه عليهم، هو ذر

---

(1) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (7 / 297 ، 510) .

(2) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي ، وُلد بالمدينة المنورة في 26 هـ ، وهو خامس الخلفاء الأمويين والمؤسس الثاني للدولة الأموية، كان من أعظم خلفاء بني أمية لُقب بأبي الملوك توسعت الدولة الأموية في عهده وازدهرت وكانت دمشق عاصمة الدولة ومشرق للعلم وأعظم مدن العالم الإسلامي.وتوفي عبد الملك بن مروان سنة 86هـ .

انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ص 430، و سير أعلام النبلاء للذهبي ، ص 247.

(3) انظر : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ،لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي تح: مُحَمَّد رشاد سالم ، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ط1 ، السعودية، 1406 هـ (3 / 184)،و درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ، تح: مُحَمَّد رشاد سالم ، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ط 2 ، السعودية، 1411 هـ (5 / 244) .

بن عبد الله الهمذاني [1].

قال إسحاق بن إبراهيم ،رحمه الله:" قلت لأبي عبد الله – يعنى الإمام أحمد –: أول من تكلم في الإيمان من هو؟ قال: يقولون أول من تكلم فيه ذر" [2].

قال سلمة بن كهيل[3] ، رحمه الله : " وصف ذر الإرجاء وهو أول من تكلم فيه ثم قال: إني أخاف أن يتخذ هذا دينًا، فلما أتته الكتب في الآفاق، قال: فسمعته يقول: وهل أمر غير هذا؟ " [4].

ومنذ ظهر الإرجاء تصدى له علماء السلف بالإنكار وعابوا من قال به، فقد رد على المرجئة قولهم كل من عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع ﷺ، وتتابع السلف من التابعين ومن تبعهم بإحسان على إنكار الإرجاء والتحذير من المرجئة [5] .

قال الفضيل بن عياض،رحمه الله:" أهل الإرجاء– إرجاء الفقهاء–يقولون: الإيمان قول بلا عمل، وتقول الجهمية[6]: الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل،ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل" [1].

[1].

---

(1) هو أبو عمر ذر بن عبد الله بن زرارة المرْهبي الهمذاني، الكوفي، مات سنة 99 هـ، في عداد التابعين الثقات، ومن عُباد أهل الكوفة. راجع أخباره في: تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث 81 – 100)، ص60 ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تح: علي مُحَمَّد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 1، 1382هـ (32/2).

(2) مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم ، ص429.

(3) هو سلمة بن كهيل الحضرمي قال أحمد بن حنبل : كان متقنا للحديث. وقال أبو حاتم ثقة متقن. وقال النسائي: ثقة ثبت، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (156/4)، و سير أعلام النبلاء للذهبي (298/5) .

(4) السنة لعبد الله بن أحمد (329/1)

(5) انظر: منهاج السنة النبوية ابن تيمية (308/1).

(6) الجهمية أو المعَطِّلَة : فرقة كلاميَّة ، وهي من غلاة المرجئة التي ظهرت ردًّا على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ظهرت في الربع الأول من القرن الهجري الثاني على يد مؤسسها الجهم بن صفوان الترمذي، وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت دعوته بترمذ، وقتله سلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية.

والكتب في الرد على عقيدة الجهمية كثيرة جدا، منها: 1– الرد على الزنادقة والجهمية،لأحمد بن حنبل،2– خلق أفعال العباد والرد على الجهمية لمحمد بن إسماعيل البخاري.، 3– الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة، ابن قتيبة الدينوري، وغيرها كثير. ينظر: تاريخ الجهمية والمعتزلة، لجمال الدين القاسمي الدمشقي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت–لبنان، ط 1، 1399هـ (ص 9).

ومع ذلك ظهر في زمنهم من تبنى الإرجاء وانتصر له وتوسع فيه كحماد بن أبي سليمان[2] شيخ أبي حنيفة وتلميذ إبراهيم النخعي.

قال معمر رحمه الله : كنا إذا خرجنا من عند أبي إسحاق قال لنا: من أين جئتم؟ قلنا: من عند حماد، قال: فما قال لكم أخو المرجئة ؟![3].

وعن أبي هاشم قال أتيت حماد بن أبي سليمان، فقلت: ما هذا الرأي الذي أحدثت ولم يكن على عهد إبراهيم النخعي؟ فقال: لو كان حيا لتابعني عليه يعني الإرجاء [4].

المطلب الثاني: أصناف المرجئة

كان الإرجاء في بداية أمره مقتصرا على إخراج العمل عن مسمى الإيمان ، لكن تطورت أقوال المرجئة بعد ذلك كثيرا حتى ظهرت في المرجئة أقوال شنيعة و آل الأمر إلى القول بأنَّ الإيمان هو مجرد معرفة الله تعالى ، ولا شك أنَّ هذه المعرفة غير كافية في إخراج العبد من الكفر إلى الإيمان، فانقسمت المرجئة فرقا كثيرة جدًّا ، وقد تعدّدت أقوال العلماء في ذكر أصنافها، حتى أن بعض العلماء قد أوصلها عند العد إلى أكثر من عشر فرق [5] .

ويمكن إرجاعها إلى أقسام أربعة تعد رؤوسا عامة لبقية فرقها، وهي كالتالي:

الصنف الأول: من يجعل الإيمان مجرد معرفة القلب ، ولا يدخل فيه أعمال القلوب، وهو مذهب متعذر التحقيق، ولا يمكن تعليق الإسلام به، فإنه يستلزم صحة إيمان من عرف ولو ممن كفر، لأن الكفر عندهم هو الجهل بالله، ومن أقوالهم: أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهؤلاء هم غلاة المرجئة .

---

(1) تهذيب الآثار للطبري (2/ 182)

(2) حماد بن أبي سليمان: أبو إسماعيل الكوفي(ت 119 هـ)، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، كان أحد العلماء الأذكياء والكرام الأسخياء، قال ابن أبي حاتم الرازي: هو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الأثر شوش.انظر: طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تح:إحسان عباس،دار الرائد العربي،بيروت، لبنان،ط1، 1970م (1/ 84)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(5/ 231-238)

(3) مسند ابن الجعد ،ص67.

(4) سير أعلام النبلاء (235/5)

(5) انظر: مقالات الإسلاميين ،ص132.

قال الإمام أحمد رحمه الله: " الجهمية تقول إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه،فهو مؤمن، وهذا كفر؛ إبليس قد عرف ربّه، فقال: ربّ بما أغويتني " [1].

وأول من قال بهذا القول غيلان بن مسلم الدمشقي أبو مروان[2] ، والجهم بن صفوان[3]، ومقاتل بن سليمان المشبه[4].

الصنف الثاني:من يجعل الإيمان تصديق القلب، ويدخلون فيه بعض أعمال القلوب كالمحبة،وترك الاستكبار،ولا يدخلون فيه سائر أعمال القلوب.

وهو مذهب أبي الحسين الصالحي ونصره أبوالحسن الأشعري[5] في أشهر قوليه وتبعه عليه جماهير

---

(1) السنة للخلال (3/ 571)

(2) غيلان بن مسلم الدمشقي، أبو مروان: كاتب من البلغاء، تنسب إليه فرقة " الغيلانية" من القدرية، وهو ثاني من تكلم في القدر ودعا إليه، لم يسبقه سوى معبد الجهني، وبسبب عقيدته صلبه الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك على إحدى أبواب دمشق سنة 106 هـ.انظر: الملل والنحل للشهرستاني (1/ 143).

(3) هو أبو محرز، الجهم بن صفوان الترمذي، من موالي بني راسب ويعود أصله إلى مدينة في ترمذ، وهو من أهل خراسان،وهو حامل لواء الجهمية، ظهر في المائة الثانية من الهجرة، ووهو من الجبرية الخالصة، وأول من ابتدع القول بخلق القرآن وتعطيل الله عن صفاته، قتل الجهم سنة 128 هـ، وقيل سنة 130 وقيل سنة 132هـ .

انظر: مقالات الإسلاميين (1/ 238)،و الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ، تح: عمر عبد السلام تدمر ، دار الكتاب العربي، ط 1، بيروت – لبنان، 1417 هـ (في حوادث سنة 127 هـ و128 هـ)

(4) مقاتل بن سليمان مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي ، البلخي، أبي الحسن، من أعلام المفسرين،له التفسير الكبير، ونوادر التفسير وغيرهما،ة ورغم أن محلُّه عند أهل التفسير محلٌّ كبيرٌ إلا أن محلُّه عند المحدِّثين الكذب، حتى أجمعوا على تركه، كما ذكر الذهبي، كذلك اتُّهم في عقيدته بأنه كان مُجَسِّمًا يُشَبِّه اللهَ بخلقِه؛ ولأجل كذبهعقيدته تُرِك حديثه والرواية عنه.

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي(9 / 639)، ووفيات الأعيان (5 / 255).

(5) علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم، أبو الحسن الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، والأشعري نسبة إلى اشعر وهي قبيلة يمنية ، منها جده الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري، ولد سنة 260 هـ ، له مصنفات كثيرة منها:مقالات الإسلاميين، والفصول في الرد على الملحدين..، توفي سنة 324 هـ.

أصحابه الأشاعرة[1] ، وبه يقول أبو منصور الماتريدي[2] وأتباعه الماتريدية [3] كذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (15/ 86)، و تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط 1، 1422هـ (13/ 260).

(1) **الأشاعرة**: فرقة من الفرق المنتمية إلى الإسلام والتي تنتهج أسلوب أهل الكلام في تقرير العقائد والرد على المخالفين، وتنسب لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (1) ، رحمه الله، ظهرت في القرن الرابع الهجري وما بعده، وقد بدأ الأشعري بالاعتزال، ثم انتقل إلى التأثر بابن كلاب حول مسألة كلام الله تعالى وأفعاله الاختيارية والقدر، ثم تطورت عقيدة الأشاعرة وتعمقت وتوسعت في المناهج الكلامية والعقلية والصوفية حتى أصبحت في القرن الثامن فرقة عقلانية فلسفية مرجئة جبرية.

وقد مر الأشعري بثلاثة مراحل في عقيدته:

1- الاعتزال الذي أخذه عن أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة في عصره، وأقام أبو الحسن على هذا المذهب مدة أربعين سنة.

2- البراءة من الاعتزال واتباع طريقة عبد الله بن سعيد بن كلاب، وذلك بإثبات الصفات العقلية ونفي الصفات الفعلية، وهذه هي المرحلة التي استقر عليها أتباعه.

3- الرجوع إلى منهج أهل الحديث في الجملة وإثبات جميع الصفات دون تحريف أو تأويل.

ومما ينبغي التنبيه إليه عند الحديث عن الأشاعرة، أنهم عدة مدارس وليسوا مدرسةً واحدةً، ولذا فإن كثيراً من الخلط والغلط الواقع في الكلام عن الأشعرية والحكم عليها، إنما هو لعدم إدراك هذه المدارس وما بينها من تباين كبير وواسع، كما هو ظاهر لكل من يتتبع التطور العقدي والتاريخي لعقيدة الأشاعرة.

انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، لعبد الرحمن المحمود، والأشاعرة لسفر الحوالي.

(2) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أبو منصور الماتريدي :من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ما تريد محلة بسمرقند من كتبه : التوحيد و أوهام المعتزلة و الرد على القرامطة ومآخذ الشرائع في أصول الفقه، وكتاب الجدل و تأويلات القرآن – و تأويلات أهل السنة – ط (الأول منه، و شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة ، مات بسمرقند سنة333هـ ، (19/7).

(3) **الماتُريديُة**: فِرقةٌ تُنسَبُ إلى أبي منصورٍ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ الماتُريديِّ السَّمَرْقَنْديِّ ، رحمه الله، وقد ظهرت في القرنِ الرَّابعِ الهجريِّ في بلادِ ما وراءَ النَّهرِ ، وكانت في أوَّلِ أمرِها مغمورةً لا يكادُ يعرفُها مُعظَمُ العُلَماءِ المشهورينَ في القرنِ الرَّابعِ والخامِسِ والسَّادسِ، فلم يذكُرْها أبو الحسن الأشعري في كتبه، ولا غيره من العُلَماء الذي صنفوا في الفِرَقِ الإسلامية في تلك القرون، ولعل الأشعري الفخر الرازي(ت: 606هـ)، رحمه الله، هو أول من ذكر الماتُريدي؛ فقد قال في مبحثِ جوازِ رؤيةِ اللهِ:" مذهبُنا في هذه المسألةِ ما اختار الشَّيخُ أبو منصورٍ الماتُريديُّ السَّمرقَنديُّ، وهو أنَّا لا نُثبِتُ صِحَّةَ رؤيةِ الله تعالى بالدَّليلِ العَقليِّ، بل نتمسَّكُ في هذه المسألةِ بظواهِرِ القرآنِ والأحاديثِ.."، وانتشر المذهب الماتريدي بين الحنفية بسبب أن مؤسس المذهب نفسه كان حنفيا في الفقه، وعلى دربه سار

قال وكيع بن الجراح رحمه الله: " ليس بين كلام الجهمية والمرجئة كبير فرق، قالت الجهمية: الإيمان المعرفة بالقلب، وقالت المرجئة الإقرار باللسان؛ أي: مع اعتقاد القلب"[1] .

الصنف الثاني: مرجئة الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، وتبعهم على هذا القول كثير من المتكلمين ، ومفاد قولهم: أنَّ الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالقلب، أما الأعمال الصالحة فهي ثمرات الإيمان وشرائعه، فأخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، وأنكروا زيادة الإيمان ونقصانه.

قال الطحاوي في بيان مذهبهم:" والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان، وجميع ما صح عن رسول الله الله لا من الشرع والبيان كله حق، والإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى ومخالفة الهوى، وملازمة الأولى"[2] .

الصنف الثالث: مقالة مُحَمَّد بن كرام السجستاني[3] وأصحابه، حيث قالوا: الإيمان هو الإقرار باللسان فقط دون تصديق القلب، وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله كانوا مؤمنين على الحقيقة مع قولهم إن مثل هذا يعذب في الآخرة ويخلد في النار، وزعموا أنَّ الكفر بالله هو الجحود والإنكار له باللسان[4] .

وهذا القول هو أفسد الأقوال في الإيمان وآخرها حدوثا حيث ظهر في أوائل القرن الثالث الهجري.

أئمة الحنفية، كأبي اليسر البَزْدَويُّ النَّسَفيُّ (ت 493هـ)، رحمه الله، شيخُ الحنفيَّةِ فيما وراءَ النَّهر(3)، فقد انتصر له بمؤلَّفاتٌ كثيرةٌ، منها: كتابُ أصولِ الدِّينِ.

والفرقتان– الأشاعرة والماتريدية– تتفقان في كل مسائل الاعتقاد إلا قليلا من المسائل عدَّها بعضهم من الخلاف اللفظي ، ولذا فإن كلا الطائفتين تطلق اسم أهل السنة والجماعة على الأخرى.

(1) تهذيب الآثار للطبري (182/2)

(2) العقيدة الطحاوية ص 42

(3) مُحَمَّد بن كرام مُحَمَّد بن كرام بن عراق بن حزابة ، أبو عبد الله السجزي: إمام الكرامية من الفرق الكلامية، ولد في سجستان وجاور بمكة خمس سنين،وورد نيسابور، فحبسه طاهر بن عبد الله ، ثم انصرف إلى الشام، وعاد إلى نيسابور فحبسه طاهربن عبد الله ، وخرج منها سنة 251 هـ إلى القدس ، فمات فيها.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (4/ 21) ، و لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط 2، 1390هـ (5/ 353).

(4) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (508/7)، مقالات الإسلاميين للأشعري:ص141.

قال ابن تيمية، رحمه الله : " لم يكن حدث في زمن السلف من المرجئة من يقول : الإ\يمان بمجرد القول بلا تصديق ولا معرفة ، فإن هذا : إنما أحدثه ابن كرام ، وهذا هو الذي انفرد به ابن كرام"[1] ،

قال ابن تيمية رحمه الله: " والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يُدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه وذكر فرقًا كثيرةً يطول ذكرهم لكن ذكرنا جمل أقوالهم ، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي، وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه.

والقول الثاني: من يقول هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.

والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم " [2] .

وسنعرض هنا بإذن الله تعالى آراء المرجئة باختلاف أصنافها في مرتكب الكبيرة؟

(1) مجموع الفتاوى (7 / 386 – 387).

(2) المصدر نفسه (195/7)

المبحث الثاني: عقيدة المرجئة في مرتكب الكبيرة

المرجئة بمختلف أصنافها أطلقت اسم المؤمن على مرتكب الكبيرة في الدنيا، وحكمت بنجاته من الخلود في النار في الآخرة ، إما بعدم عقوبته مطلقا عند بعضهم، أو بالعذاب المؤقت فترة ثم الخروج من النار عند بعضهم الآخر، وبعضهم توقف في عذابه أو عدمه، غير أن المرجئة كلهم اتفقوا على كمال إيمان مرتكب الكبيرة ، وأن أعمال الجوارح لا تدخل في مسمى الإيمان، وهذا بيان معتقداتها المختلفة.

المطلب الأول : عقيدة بعض غلاة المرجئة في مرتكب الكبيرة

ذهب بعض غلاة المرجئة من الشيعة والأشعرية كالقاضي أبي بكر وغيره إلى التوقف في حصول الوعيد في الآخرة لمرتكب الكبيرة، فيتوقفون في أحكامِ الفُسَّاقِ، فإذا تاب الفاسق من ذنبه قد تُقبَلُ توبتُه ، وقد يُعذَّبُ عليه ، كمايتوقّفونَ في دُخولِ الفُسَّاقِ النَّارَ، فقد يدخُلونَها كُلُّهم، وقد يدخُلُها بعضُهم، وينجو بعضهم، وقد لا يدخُلُ أحدٌ منهم فيها،فلم يجزِموا بنُفوذِ الوعيدِ في حقِّ أحدٍ مِن الفُسَّاقِ[1].

يقول ابن تيمية، رحمه الله : "كثيرٌ مِن المرجِئةِ والجَهْميَّةِ مَن يقِفُ في الوعيدِ، فلا يجزِمُ بنُفوذِ الوعيدِ في حقِّ أحدٍ مِن أربابِ الكبائِرِ، كما قال ذلك مَن قاله مِن مُرجِئةِ الشِّيعةِ والأشعَريَّةِ، كالقاضي أبي بكرٍ وغَيرِه" [2].

ويقول ابنُ تيميَّةَ، رحمه الله:" كثيرٌ مِن مُتكلِّمةِ المرجِئةِ تقولُ: لا نعلَمُ أنَّ أحدًا مِن أهلِ القِبلةِ مِن أهلِ الكبائِرِ يدخُلُ النَّارَ، ولا أنَّ أحدًا منهم لا يدخُلُها، بل يجوزُ أن يدخُلَها جميعُ الفُسَّاقِ، ويجوزُ ألَّا يدخُلَها أحدٌ منهم، ويجوزُ دُخولُ بعضِهم، ويقولونَ: مَن أذنَب وتاب لا يُقطَعُ بقَبولِ توبتِه، بل يجوزُ أن يدخُلَ النَّارَ أيضًا، فهُم يقِفونَ في هذا كُلِّه؛ ولهذا سُمُّوا الواقِفةَ، وهذا قولُ القاضي أبي بكرٍ وغَيرِه مِن الأشعَريَّةِ وغَيرِهم "[3].

ونسب بعض كتاب الفرق إلى بعض غلاة المرجئة القول بنفي الوعيد مطلقا في الآخرة لأصحاب الكبائر.

---

(1) انظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي مُحَمَّد رشاد سالم، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية،ط 1، 1406هـ، (248/5)، ومجموع الفتاوى له (7/354،223).

(2) شرح العقيدة الأصفهانية ،ص 198.

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية (5/ 284).

يقول الأشعَريُّ رحمه الله: " وزعَمَت الفِرقةُ الخامِسةُ مِن المرجِئةِ أنَّه ليس في أهلِ الصَّلاةِ وعيدٌ، إنَّما الوعيدُ في المشرِكينَ...، وزعَم هؤلاء أنَّه كما لا ينفَعُ معَ الشِّركِ عَملٌ، كذلك لا يضُرُّ معَ الإيمانِ عَملٌ، ولا يدخُلُ النَّارَ أحدٌ مِن أهلِ القِبلةِ " [1].

يقول ابن تيمية – في سياق كلامه عن أصحاب الكبائر – : " وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام" [2] .

وهذا القول بنفي الوعيد بالكلية عن أصحاب الكبائر بناء على أن الشخص الواحد لا يدخل الجنة والنار معا، بل إذا دخل أحدهما فلا يدخل الأخرى ، فالمؤمن ولو فعل مافعل من الكبائر مصيره الجنة،ولا يلج النار أبدا والكافر مصيره النار، و لهذا قالوا : " لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة"[3]، وقالوا:" إن أهل الذنوب يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أبدا"[4].

لكن نفي الوعيد بالكلية رغم نسبته لبعض غلاة المرجئة في كتب الفرق ، إلا أنه لا يكاد يعرف له قائل معين .

يقول ابن تيمية، رحمه الله – في سياق كلامه عن وعيد أصحاب الكبائر –: " ويُذكَرُ عن غُلاتِهم أنَّهم نفَوا الوعيدَ بالكُلِّيَّةِ، لكن لا أعلَمُ مُعيَّنًا معروفًا أذكُرُ عنه هذا القولَ، ولكن حُكِي هذا عن مُقاتِلِ بنِ سُلَيمانَ، والأشبَهُ أنَّه كَذِبٌ عليه " [5]

المطلب الثاني: أدلة المرجئة الغلاة في التوقف في حصول الوعيد لمرتكب الكبيرة، أو نفيه بالكلية، ومناقشتها

لقد تمسك المرجئة الغلاة في قولهم بهذه البدعة بأدلة منها : ما ورد في الكتاب والسنة من نصوص فيها الوعد لعباده المؤمنين ، وهذه بعضها، مع مناقشتها :

أولا: أدلتهم من القرآن:

استدلوا بالآيات التي فيها مغفرة الله لذنوب عباده مهما عظمت مالم تصل إلى حد الكفر والشرك، والآيات التي فيها عفو الله وغفرانه للتائبين من كل ذنب، ومن هذه الأدلة:

---

(1) مقالات الإسلاميين (1 / 124).

(2) الفتاوى لابن تيمية (7 / 297 ، 501).

(3) انظر : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي ص 43 .

(4) الإيمان لابن تيمية ص337 ، 338 . الفصل (3 / 229 – 230).

(5) شرح العقيدة الأصفهانية ، ص 198.

1 – قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[النساء: 48].

وجه الاستدلال : قالوا : إن الآية تدل على أن الشرك وحده لا يغفر وما دون ذلك فهو مغفور ، ومرتكب الكبيرة ليس بمشرك فهو مغفور له[1] .

وأُجيب عنه بما يلي :

(أ) أن المغفرة معلقة بالمشيئة ففيها دليل على التقسيم[2]، وهو أن من العصاة من يعذب ، ومنهم من لا يعذب ، وعليه فالآية حجة عليكم لا لكم .

(ب) لو كانت المغفرة لكل أحد –كما تزعمون – لبطل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[النساء: 48].

فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك، وأن المغفرة هي لمن يشاء دلّ ذلك على وقوع المغفرة العامة لما دون الشرك لكنها لبعض الناس[3].

2– قوله تعالى : ﴿ ۞ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: 53].

وجه الاستدلال : أن الله تعالى حكم بغفران الذنوب جميعا ، ولم يشترط التوبة ، وذلك يدل على أنه تعالى يغفر الذنوب قبل التوبة وبعدها[4] ، وإذا غفرت ذنوب مرتكب الكبيرة لم يدخل النار .

ونوقش بأن المراد أن الله تعالى يغفر الذنوب جميعا مع التوبة.

وحمل الآية على هذا المعنى أولى لوجهين:

الأول : أنا إذا حملناها على هذا الوجه فقد حملناها على جميع الذنوب–على ما هو ظاهر الآية – وإن حملناها على ما ذكرتم ، لم يمكن حمله على ظاهر الآية ؛ لأنه تعالى لا يغفر جميع الذنوب من غير توبة ؛ إذ الكفر ذنب والله لا يغفره إلا مع التوبة.

---

(1) انظر : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، ص 43 .

(2) انظر : قواعد العقائد للغزالي ، ص 255 .

(3) الفتاوى (16/ 19).

(4) الأربعين للرازي ، ص 209 .

الثاني : أنه تعالى ذكر عقيب هذه الآية قوله تعالى : ﴿ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَاتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾[الزمر: 54]، والإنابة هي التوبة[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه الآية في حق التائبين ... "، ثم قال :" الآية فيها نهي عن القنوط من رحمة الله ، وإن عظمت الذنوب فلا يحل لأحد أن يقنط من رحمة الله . . ولا أن يقنط الناس من رحمة الله ، والقنوط : يكون بأن يعتقد أن الله لا يغفر له ؛ إما لكونه بإذا تاب لا يقبل الله توبته ويغفر ذنبه ، وإما أن يقول نفسه لا تطاوعه على التوبة . . فهو ييأس من توبة نفسه"[2]. وإذا كانت الآية في حق التائب لم يبق فيها دلالة على ما قالته المرجئة .

3 – قوله تعالى : ﴿ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الَاشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل: 15،16].

وجه الاستدلال : قالوا : قد أخبرنا الله عز وجل – في هذه الآية – أن النار لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى ، فصح أن من لم يكذب ولا تولى لا يصلاها ، قالوا : ووجدنا أن مرتكبي الكبائر– مما دون الشرك – كلهم لم يكذبوا ولا تولوا بل هم مصدقون معترفون بالإيمان ، فصح أنهم لا يصلونها، وأن المراد بالوعيد المذكور في هذه الآية وأمثالها إنما هو فعل تلك الأفاعيل من الكفار خاصة[3]

الجواب من وجوه منها:

الأول : قيل أن المراد بهذه النار : نار مخصوصة – كما قاله الزجاج – وعدم دخوله هذه النار لا يمنع من دخوله غيرها . . وقيل : لا يصلاها صلي خلود ، وهذا أقرب ، وعليه فمن دخل النار وخرج منها فإنه نوع من الصلي ، لكنه ليس الصلي المطلق وهو صلي الخلود ، لا سيما إذا كان قد لبث فيها والنار لم تأكله ؛ فإنه قد ثبت أنها لا تأكل مواضع السجود[4].

الثاني : على التسليم بأن الآية تدل على أن الكفار هم المخصوصون بالعذاب ، فإن هذا لا يمنع ما يحصل لبعض المؤمنين من تمحيص في النار بسبب ذنوبهم – كما دلت عليه بعض النصوص – ، من مثل قوله تعالى : ﴿ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: 141].

وكما ورد في الحديث الصحيح : أن فيه من يدخل النار بذنوبه ثم يخرج منها.

وعليه فإنه لا دلالة في الآية على ما قالته المرجئة .

---

(1) انظر : المصدر السابق ، ص 236 .

(2) الفتاوى (16 / 18 – 20).

(3) الفصل لابن حزم (3 / 230).

(4) الفتاوى (16 /197) . وانظر : الفصل لابن حزم (4 /50).

4 – قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: 56].

وجه الاستدلال : قالوا الآية تدل على أن كل محسن رحمة الله قريبة منه ، ومرتكب الكبيرة قد قال لا إله إلا الله فهو محسن ، وإذا كان محسنا فرحمة الله قريبة منه ، ومن رحمه الله فلا يعذب[1] .

ونوقش من وجوه :

(أ) أن الآية تدل على أن رحمة الله قريب من عباده المحسنين ، لكنها لا تفسر بمنع العذاب في النار لمن أخطأ منهم ؛ لأن عذاب الله للمخطئ عدل ، والعدل لا يضاد الرحمة .

(ب) أنه لولا رحمة الله لهؤلاء المخطئين لطال عذابهم ، ولكن رحمته كانت السبب في التجاوز عن كثير من خطاياهم وإدخالهم الجنة ؛ لما روى أنس عن النبي – ﷺ – قال :« ليصيبن أقواما سفع من النار بذنوب أصابوها عقوبة ، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته ، يقال لهم الجهنميون»[2]، وبذلك اتضح أن الله عذب الفساق بعدله ، وتجاوز عن كثير من خطاياهم برحمته . ولم يستلزم العدل انتفاء الرحمة ، ولا الرحمة انتفاء العذاب بعدله سبحانه .

(ج) على التسليم بما تزعمونه فإن رحمة الله مقيدة بالمشيئة ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :« تحاجت الجنة والنار . . . إلى أن قال : فقال الله تعالى للجنة : أنت رحمتي أرحم بك من أشاء... »الحديث[3] .

وإذا كانت الرحمة مقيدة بالمشيئة لم يبق في الآية دلالة على استدلال المرجئة .

5– قوله تعالى : ﴿ إِنَّا قَدْ اوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه: 48].

وجه الاستدلال : قالوا : هذه الآية صريحة في أن ماهية العذاب مختصة بمن كذب بالله تعالى وكان موليا عن دينه . ومن لم يكن مكذبا بالله تعالى ولا متوليا عن دينه لم يكن للعذاب به تعلق[4]. ومرتكب

---

(1) انظر : الفصل (4/ 47).

(2) صحيح البخاري التوحيد (7012) ، مسند أحمد بن حنبل (147/3) .

(3) صحيح البخاري تفسير القرآن (4569) ، صحيح مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (2847) ، سنن الترمذي كتاب صفة الجنة (2557) ، مسند أحمد بن حنبل (314/2) .

(4) الأربعين في أصول الدين، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، تح: أحمد حجازي السقا، ، مكتبة الكليات الأزهرية–حسين مُحَمَّد امبابى وأولادة–القاهرة، ط 1، 1986م ، ص 208 .

الكبيرة ليس مكذبا ولا متوليا عن دين الله ؛ إذا ليس للعذاب به تعلّق .

ونوقش بأن الآية تؤكد بأن الكافر المكذب المتولي هو المخصص بالعذاب الأبدي ، وهذا لا يمنع من حصول بعض العذاب لمن ارتكب كبيرة أو ذنبا[1] ، ثم إن عذاب الله لمرتكب الكبيرة إنما هو تطهير ولبعض مرتكبي الكبائر حسب إرادة الله ومشيئته .

وعليه فكلمة العذاب بمعناها الحقيقي لا تشمل ما يحصل لبعض مرتكبي الكبائر من تطهير ، وإذا لم تشمله لم يبق في هذه الآية دلالة على عدم دخول مرتكبي الكبائر في النار .

6- استدلوا بعموم النصوص التي فيها الوعد لمن ارتكب الكبيرة بأن لا يخلد في النار.

كقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْۖ وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَۖ ﴾ [سبأ: 17].وجه الاستدلال : أن لفظ الكفور للمبالغة ، فوجب أن يختص هذا الحكم بالكافر الأصلي[2] .

وكقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُخْزِيهِمْ وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِيَ ٱلذِينَ كُنتُمْ تُشَٰٓقُّونَ فِيهِمْۚ قَالَ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ إِنَّ ٱلْخِزْيَ ٱلْيَوْمَ وَالسُّوٓءَ عَلَي ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [النحل: 27].

وجه الاستدلال : قالوا : إن هذه الآية دلت على اختصاص الخزي بالكافرين ، ثم إن كل من دخل النار فقد حصل له الخزي لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [آل عمران: 192].فلما لم يحصل الخزي إلا للكفار وجب ألا يحصل دخول النار إلا لهم[3].

وغيرهما من نصوص الوعيد .

الجواب : يقال لهم : أولا : هذه الآيات إنما تدل على أن الكافر هو المخصص بالعذاب الأبدي .

يقول القرطبي رحمه الله :" إن الكافر يجازى بكل سوء عمله ، أما المؤمن فإنه يجزى ولا يجازى ؛ لأنه يثاب.فقوله : ﴿ وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴾ [سبأ: 17]،أي نكافئ السيئة بمثلها . وقال طاوس : هو المناقشة في الحساب أما الموحد فلا يناقش الحساب"[4]. وعن قتادة عن أنس،ﷺ، في قوله : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدَ اَخْزَيْتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنَ اَنصارٍۖ ﴾ [آل عمران: 192]، قال : "من تخلد . وعن ابن جريح قال : هو من يخلد فيها"[5].

---

(1) انظر : (فتح القدير) للشوكاني (3 / 368)، و(التفسير الكبير) للرازي (22 / 62)، وتفسير القرطبي (11 / 204).

(2) الأربعين للرازي ،ص 209 .

(3) الأربعين للرازي ،ص 209 .

(4) تفسير القرطبي (14 / 289).

(5) تفسير الطبري (7 / 477 - 478).

وإذا كانت هذه الآيات إنما تدل على اختصاص الكافر بالعذاب الأبدي فإنها لا تعتبر حجة في انتفاء العذاب عمن ارتكب كبيرة من الكبائر مما دون الشرك .

ثانيا : لو سلمنا بقولكم واستدلالكم بهذه الآيات وأمثالها ، فما ترون أن نصنع بالآيات التي استدل بها الوعيدية على عذاب الله للعصاة (نصوص الوعيد) ؟! . مثل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَٰرَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ اَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوِيهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[الأنفال: 15،16]، وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۚ ﴾[النساء:29، 30]، ماذا نصنع بهذه الآيات ؟ هل نضرب عنها صفحا ؟ ، هذا لا يمكن ؛ لأنه إيمان ببعض الكتاب وكفر ببعضه ، هل نخصصها بأدلتكم ؟، فإن قالوا : نعم، قلنا : ولماذا لا تخصصون أنتم ؟ وذلك بالموازنة ؛ ليتم الإيمان بالجميع[1].

ثانيا : أدلة غلاة المرجئة من السنة:

كذلك استدلوا على مذهبهم بأحاديث نبوية ذكر فيها وعد الله لعباده الموحدين بإدخالهم الجنة مهما بلغت ذنوبهم التي هي دون الشرك والكفر، ومن تلك الأحاديث:

1- حديث معاذ قال :« كنت رديف رسول الله ﷺ فقال : هل تدري ما حق الله على العباد ؟ ، قلت : الله ورسوله أعلم، قال : حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا...ثم قال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟ ، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حق العباد على الله أن لا يعذبهم[2]».

وجه الاستدلال : الحديث يدل على أن الله وعد من عبده ولم يشرك به شيئا بعدم العذاب ، ومرتكب الكبيرة قد عبد الله ولم يشرك به شيئا إذا سيشمله الوعد بعدم العذاب[3] .

الجواب : من وجوه منها :

---

(1) انظر : قواعد العقائد ، ص 255 .

(2) صحيح البخاري اللباس (5622) ، صحيح مسلم الإيمان (30) ، سنن الترمذي الإيمان (2643) ، سنن ابن ماجه الزهد (4296) ، مسند أحمد بن حنبل (238/5) .

(3) انظر : حجج القرآن، لأبي الفضائل، أحمد بن مُحَمَّد بن المظفر بن المختار الرازيّ الحنفي، المصحح: أحمد عمر المحمصاني الأزهري، مطبعة الموسوعات ، القاهرة ، 1320 هـ ، ص 42 - 43 .

(أ) أن المراد بالعبادة فعل الطاعات واجتناب المعاصي[1] ، والموحد الفاعل للطاعات المجتنب للمعاصي لا يعتبر من أهل الكبائر ، وعليه فلا دلالة في الحديث .

(ب) المراد بقوله : أن لا يعذبهم قيل : المراد ترك دخول نار الشرك ، وقيل : ترك تعذيب جميع بدن الموحدين ، لأن النار لا تحرق مواضع السجود . وقيل : ليس ذلك لكل من وحد وعبد بل يختص بمن أخلص ، والإخلاص يقتضي تحقيق القلب بمعناه ، ولا يتصور حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية ؛ لامتلاء القلب بمحبة الله تعالى وخشيته فتنبعث الجوارح إلى الطاعة وتنكف عن المعصية[2]. وعلى ذلك فإنه لا دلالة في الحديث .

(ج) على التسليم بما تزعمونه ، فإن تطهير أهل الكبائر من خطاياهم لا يعتبر عذابا على حقيقته ، ولذا فإنه لا منافاة بين تطهيرهم من الخطايا وبين قوله : أن لا يعذبهم ، وبذلك يتضح خطأ استدلالكم بالحديث على عدم دخول أهل الكبائر النار .

2- ما روي عن جابر بن عبد الله – ﷺ – أنه قال : أتى النبي – ﷺ – رجل فقال : يا رسول الله ، ما الموجبتان ؟ ، قال :« من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار[3] » .

وجه الاستدلال : في الحديث وعد لمن مات لا يشرك بالله شيئا بدخول الجنة ، ومرتكب الكبيرة لا يشرك بالله شيئا ، فلو مات على ذلك فإن الوعد سيشمله بدخول الجنة [4] .

الجواب : يقال لهم : المراد بقوله : دخل الجنة أن مصيره الجنة ، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولا ، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة ، فإن عفي عنه دخل الجنة أولا ، وإلا عذب ثم أخرج من النار وأدخل الجنة [5] .

3- ما روي عن أبي ذر ﷺ قال : أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض ، وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ فقال :« ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن

(1) انظر : فتح الباري (11 / 339).
(2) انظر: فتح الباري (11 /. 340).
(3) مسند أحمد بن حنبل (392/3) .
(4) انظر : حجج القرآن، للرازي الحنفي ، ص 43 .
(5) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (1 / 219)، (2 / 97).

سرق ؟ ، قال : وإن زنى وإن سرق ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ ، قال : وإن زنى وإن سرق ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ ، قال : وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر » [1].

وجه الاستدلال : في الحديث وعد لمن قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك بدخول الجنة . وإن ارتكب بعض الكبائر كالزنا والسرقة . إذا مرتكب الكبيرة الذي قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك يشمله هذا الوعد بدخول الجنة [2] .

الجواب – قال الإمام البخاري ،رحمه الله – بعد روايته هذا الحديث– :" هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال لا إله إلا الله غفر له " [3].

وقيل : إن الحديث محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب التي أشير إليها في الحديث ، فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء . . وأما من تلبس بالذنوب المذكورة أو غيرها مما دون الشرك ومات من غير توبة فهو تحت المشيئة ، إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة ، وإن شاء عذبه على قدر ذنبه ثم أخرجه من النار وأدخله الجنة . ويدل على ذلك حديث عبادة بن الصامت في كتاب الإيمان ، فإن فيه :« ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله تعالى ، إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه[4]» ، إذا المراد بالحديث : من قال لا إله إلا الله تائبا نادما على ما حصل منه من الذنوب ثم مات على ذلك فإنه يدخل الجنة ؛ لأن التوبة تجب ما قبلها . أو المراد : أن مصيره الجنة ابتداء إن قالها تائبا ومات على ذلك أو النار ثم الجنة ؛ إذ أنه لا يخلد في النار[5].

وبذلك يتضح خطأ استدلالهم بالحديث .

---

(1) سبق تخريجه ص45.

(2) انظر : حجج القرآن ، للرازي (ص 43)..، والفصل لابن حزم (4 / 47).

(3) انظر : البخاري (بشرح ابن حجر) (10 / 283).

(4) سبق تخريجه ص 40.

(5) انظر : فتح الباري (10 / 283). وشرح مسلم (للنووي) (. 1 /. 219)، .(2 / 97).

المطلب الثالث: اللوازم التي يؤول إليها مذهب غلاة المرجئة

بعد عرض أمثلة من أدلتهم والجواب عنها ، نشير إلى بعض اللوازم التي يؤول إليها مذهبهم، فنقول وبالله التوفيق : إن قول المرجئة : " مرتكب الكبيرة لا يدخل النار مطلقا " ، يستلزم أمورا ، منها :

أولا : إنكار عدل الله ؛ لأنهم جعلوا الظالمين والمجرمين المنتهكين للحرمات سواء مع البررة الأتقياء الذين التزموا شرع الله وأقروا عدله في الأرض، فخالفوا بذلك النصوص الصريحة من كتاب الله ، والتي تؤكد بأن الله تعالى لم يجعل الفساق كالمؤمنين، حيث يقول سبحانه : ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[الجاثية: 20]، ويقول سبحانه : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي ٱلاَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ [ص: 27].

بل إن الله لم يسو بين الطائفتين من المؤمنين حيث فضل بعضهم على بعض بحسب الإيمان والعمل الذي قدموه، حيث يقول سبحانه:﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنَ انَفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلذِينَ أَنفَقُواْ مِنْ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنِيٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير ﴾[الحديد: 10]، ويقول سبحانه:﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ غَيْرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَالْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَي ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنِيٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَي ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْراً عَظِيما ﴾ [النساء: 95].

فإذا كان سبحانه لم يسو بين المؤمنين بل فضل بعضهم على بعض بحسب العمل الذي قدموه فكيف يسوي بين المؤمنين والفساق ؟![1].

وقد ناقشهم الملطي،رحمه الله، وألزمهم الحجة حيث قال : " أخبرونا عن قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[الجاثية: 20]الآية ، وقوله تعالى:﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[العنكبوت: 3]. أهذا شيء قاله على حقيقة القول أم على المجاز ؟، فإن قالوا : على المجاز ، جعلوا إخبار الله عن وعده على المجاز وهذا كفر ممن قاله ؛ لأن أحدا لا يتيقن حينئذ بخبره إذا لم يكن له حقيقة وصحة ، وإن قالوا على الحقيقة ، قيل لهم : أخبر الله عز وجل أنه لا يستوي عنده الولي والعدو . ويقال لهم : أخبرونا عمن زنى وأتى شيئا من الكبائر ، أترون عليه توبة أم لا ؟ فإن قالوا : لا ، بان جهلهم ، وإن قالوا : نعم ، قيل لهم : لأي شيء يتوب ؟

فإن قالوا : يقبل الله توبته ويغفر ذنبه ، تركوا قولهم وجعلوا لأهل المعاصي توبة وغفرانا مما اجترموا،

(1) انظر : الشريعة للآجري ،ص 147 .

وإن قالوا:لايحتاجون إلى غفران ولا توبة عليهم : خرجوا من دين الإسلام وخالفوا الجماعة"[1].

ثانيا : كما يلزم من قولهم فتح الباب للمجرمين والفساق للتمادي في فسقهم وضلالهم ؛ لأن المجرم أو الفاسق إذا علم بأن جريمته أو فسقه لن يضره فلن يتركه .

ثالثا : كما يلزم أيضا بطلان التكليف بالفروع جملة ، وضياع آيات الوعيد هباء ، وصيرورتها كذبا وخداعا ، تعالى الله عن ذلك، ولا شك أن هذا كله باطل، وإذا كان كذلك فما يستلزمه مثله . وعليه فالقول بأن مرتكب الكبيرة لا يدخل النار مطلقا باطل .

المطلب الرابع: عقيدة عامة المرجئة في مرتكب الكبيرة

ذهب عامة المرجئة كالجهمية والأشعرية ومن وافقهم من الصوفية والماتريدية والشيعة ومرجئة الفقهاء إلى:

1- أن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، كإيمان جبريل ، وكإيمان الأنبياء والأولياء.

2- أن الإيمان شيء واحد لا يتجزّأ ولا يتبعّض، فلا فرق بين إيمان البر وإيمان الفاسق، بل هما في الإيمان سواء، غير أن بعض مرجئة الفقهاء كأبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف وأبي مُحَمَّد قد كرهوا أن يقول الرجل: إيماني كإيمان الملائكة عليهم السلام أو إيمان أبي بكر ﷺ .

3- أنه يجتمع في العبد طاعة ومعصية ، ولا يجتمع فيه إيمان ونفاق، وهذا بسبب الأصل الفاسد الذي اشتركت فيه جميع الفرق المخالفة في الإيمان وهو: أن الإيمان شيء واح لا يجزأ ولا يتبعض ، بل إذا ذهب بعضه ذهب كله، وإنما جوّزوا اجتماع الطاعات والمعاصي في الشخص الواحد بناء على أصلهم في أن الطاعات والمعاصي مرتبطة بالأعمال، وهي عندهم لا تدخل في مسمى الإيمان، فالمعاصي في عقيدة المرجئة لا تنقص الإيمان.

4- أنه داخل تحت الوعيد، ومستحق للذم والعقاب .

5- أنه لا يكفر بكبيرته ولا يرتد ، ولا يباح دمه.

6- أن من أهل الكبائر من يلحقه الوعيد فيدخل النار مدة لكن لا يخلد فيها، ومنهم من يدركه عفو الله وفضله فلا يدخل النار.

7- أنه يجتمع فيه الثواب والعقاب والحمد والذم،وأن من أهل الكبائر من يدخل النار لكن لا يخلد فيها

قال ابن تيمية، رحمه الله : " قالت المرجِئةُ؛ مُقتصِدتُهم وغُلاتُهم، كالجَهْمِيَّةِ: قد علِمْنا أنَّ أهلَ الذُّنوبِ مِن أهلِ القِبلةِ لا يُخَلَّدونَ في النَّارِ، بل يَخرُجونَ منها، كما تواتَرَت بذلك الأحاديثُ " [2].

(1) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطى ،ص 45 .

(2) المصدر نفسه ، ص48.

وقال أيضًا: " أمَّا الجَهْميَّةُ والمرجِئةُ فنازَعوا في الاسمِ لا في الحُكمِ، فقالوا: يجوزُ أن يكونَ مُثابًا مُعاقَبًا، محمودًا مذمومًا، لكن لا يجوزُ أن يكونَ معَه بعضُ الإيمانِ دونَ بعضٍ " [1].

وفيما يلي ذكر بعض أقوال المرجئة باختلاف فرقها التي تؤكد توافقهم على المعالم السبعة السابقة في اسم وحكم مرتكب الكبيرة:

1 – أقوال الأشاعرة في حكم مرتكب الكبيرة:

1-قال إمامهم أبو الحسن الأشعري، رحمه الله: " وأجمعوا على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر، وأنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وأن أمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه "[2]

وقال رحمه الله: " ونقول: إن أهل الكبائر من أهل التوحيد لا يُكَفَّرون، ويُوَكَل أمرهم إلى الله تعالى، إن شاء غفر لهم وإن شاء عذبهم" [3].

2- وقال إمام الحرمين الجويني ، رحمه الله:" ومذهب أهل الحق أن مرتكب الكبيرة لا يُكَفَّر، ولا يُخَلَّد في النار، بل هو تحت المشيئة " [4]

3_ وقال أبو حامد الغزالي، رحمه الله: "الحق الذي عليه أهل السنة أن مرتكب الكبيرة مؤمن غير كافر، وإن مات من غير توبة فهو في المشيئة"[5].

5- وقال فخر الدين الرازي، رحمه الله: "اتفق أهل السنة على أن الفاسق من أهل الصلاة لا يكفر، ولا يُحكم بخلوده في النار "[6]

---

(1) شرح العقيدة الأصفهانية، ص 198.

(2) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري (1 / 214)

(3) الإبانة عن أصول الديانة للأشعري ، دار الأنصار – القاهرة، ص 226

(4) الإرشاد إلى قواطع الأدلة، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي ، تح: مُحَمَّد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، ، دار السعادة – مصر ، ط 1، 1369 هـ ، ص 430.

(5) الاقتصاد في الاعتقاد ، دار الكتب العلمية ،ص 133

(6) أساس التقديس ، دار الكتب العلمية ، ص 192

5-وقال إبراهيم الباجوري، رحمه الله، شارحا قول صاحب جوهرة التوحيد [1] إبراهيم اللقاني المالكي:

" 118 - وواجب تعذيب بعض ارتكب ... كبيرة ثم الخلود مجتنب

قوله: (وواجب تعذيب بعض ارتكب كبيرة) وواجب: خبر مقدم، وتعذيب: مبتدأ مؤخر: أي: وتعذيب بعض غير معين من عصاة هذه الأمة ارتكب كبيرة من غير تأويل يعذر به ومات بلا توبة واجب، أي: ثابت وواقع شرعا، بخلاف من ارتكب صغيرة أو ارتكب كبيرة بتأويل كما يقع من البغاة المتأولين، أو ارتكبها من غير تأويل، لكن مات بعد التوبة.

وهل المراد بهذه الأمة أمة الدعوة فتشمل الكفار فيجوز أن يكون البعض المعذب على الكبائر غير الكفر بعض الكفار، وعلى هذا طلب المغفرة لجميع المسلمين، أو أمة الإجابة، فلا تشمل الكفار فلا يجوز أن يكون البعض المعذب على الكبائر بعض الكفار، بل لا بد أن يكون من المسلمين، قولان، جرى الشيخ عبد السلام على الأول، والمعتمد الثاني، والمراد بالبعض المذكور: طائفة ولو واحدا من كل صنف من العصاة كالزناة، وقتلة النفس، وشربة الخمر، وهكذا فلا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من كل صنف أقلها واحد، لكن هذه المسألة مبنية على طريقة الماتريدية: من أنه لا يجوز تخلف الوعيد، وأما على طريقة الأشاعرة من أنه يجوز تخلف الوعيد لأنه على تقدير المشيئة كما هو عادة الكريم، فإنه إذا قال: إذا فعل زيد كذا أعاقبه كان المراد: أعاقبه إن شئت، فلا يجب تعذيب بعض العصاة لجواز تخلف الوعيد، نعم قد ورد تعذيب بعض الموحدين والشفاعة فيهم لكن لا يعم الأنواع كلها.

قوله: (ثم الخلود مجتنب) أي: ثم خلود من أراد الله تعذيبه من عصاة المؤمنين مجتنب وقوعه، فلا نقول به. والحاصل أن الناس على قسمين: مؤمن، وكافر، فالكافر مخلد في النار إجماعا، والمؤمن على قسمين: طائع، وعاص، فالطائع في الجنة إجماعا، والعاصي على قسمين: تائب، وغير تائب. فالتائب في الجنة إجماعا، وغير التائب في المشيئة، وعلى تقدير عذابه لا يخلد في النار" [2].

---

(1) جوهرة التوحيد، أحد أهم متون علم العقيدة عند الأشاعرة لمؤلفه إبراهيم اللقاني المالكي والمتوفى سنة 1041 هـ، وهو عبارة عن منظومة شعرية تتألف من 144 بيت شعري...

(2) حاشية الباجوري المسماة تحفة المريد على جوهرة التوحيد، لإبراهيم بن مُحَمَّد بن أحمد الشافعي الباجوري ، تح: د. علي جمعة مُحَمَّد الشافعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ط 1، 1422 - 2002 م (1 / 309)

2- أقوال الماتريدية في مرتكب الكبيرة:

1- قال أبو منصورٍ الماتُريديُّ، رحمه الله:" من ارتكب ذنبًا أو ظلمًا، فله الخوفُ، وهو في مشيئةِ اللهِ؛ إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له، وعفا عنه"[1] .

2-قال أبو المعين النسفي، رحمه الله: " وأما أهل الحق فإنهم يقولون: إن من اقترف كبيرة غير مستحل لها، ولا مستخف بمن نهى عنها؛ بل لغلبة شهوة أو حمية، يرجو الله أن يغفر له، ويخاف أن يعذبه عليها؛ فهذا اسمه المؤمن، وبقي على ما كان عليه من الإيمان، ولم يزل عنه إيمانه، ولم ينتقص، ولا يخرج من الإيمان إلا من الباب الذي دخله، وحكمه أنه لو مات من غير توبة فلله تعالى فيه المشيئة، إن شاء عفا عنه بفضله وكرمه أو ببركة ما معه من الإيمان والحسنات أو بشفاعة بعض الأخيار، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم عاقبة أمره الجنة لا محالة ولا يخلد في النار.

أما الاسم فلأن الإيمان هو التصديق والكفر هو التكذيب، وهذا الذي ارتكب هذه الكبيرة، كان التصديق معه باقيا، وما دام التصديق موجودا كان التكذيب منعدما للمضادة بينهما، فالقول بكفره والتكذيب منعدم أو بزوال الإيمان والتصديق قائم أو بثبوت النفاق والتصديق في القلب متقرر قول ظاهر الفساد...

ثم إطلاق اسم الفاسق لما أنه خرج عن حد الائتمار، والفسق في اللغة هو الخروج ثم الخروج عن الائتمار... ولا يضاد التصديق فيبقى التصديق، وإذا بقي كان المصدق مؤمنا ضرورة "[2].

3- قول مرجئة الفقهاء في مرتكب الكبيرة:

قال ابن تيمية – وهو يتكلم عن عقيدة مرجئة الفقهاء في مرتكب الكبيرة – : " فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك ، ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم ، متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد ، وإن قالوا إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل ، فهم يقولون : إن الإيمان بدون العمل المفروض، ومع فعل المحرمات،

---

(1) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، لمحمد بن مُحَمَّد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط 1، 1426هـ (150/4)، و(134/7)

(2) التمهيد في أصول الدين أو التمهيد لقواعد التوحيد ، لأبي المعين ميمون بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن معتمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مكحول بن أبي الفضل النسفي الحنفي الماتريدي، تح: مُحَمَّد عبد الرحمن الشاغول الشافعي،مكتب الروضة الشريفة للبحث العلمي ، ص: 92،93.

يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب كما تقول الجماعة ، ويقولون أيضا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة"[1].

وقال أيضا:" إذْ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول، مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة، وغيرهما، هم مع سائر السنة متفقين على: أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار، ثم يخرجهم بالشفاعة، كما جاءت الأحايث الصحيحة بذلك"[2].

وقال الطحاوي رحمه الله، في بيان عقيدة أبي حنيفة رحمه الله : " وأهل الكبائر من أمة مُحَمَّد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر عز وجل في كتابه ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[النساء: 48]، وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلى جنته، ..."[3].

4- أقوال الكرامية في حكم مرتكب الكبيرة :

1- ذكر أبو الحسن الأشعري، رحمه الله، مقالتهم :" وقالت الكرّامية: الإيمان هو الإقرار باللسان دون القلب، فمن أقرّ بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان، وإن كان منافقًا في الباطن، ويستحق العذاب "[4].

2 -و قال عبد القاهر البغدادي، رحمه الله : " وزعمت الكرّامية أن الإيمان هو القول دون العمل والاعتقاد، وأن المنافقين مؤمنون بإيمان حقيقي، لكنهم يعذبون في الآخرة "[5].

3 – وقال الشهرستاني، رحمه الله : " والكرّامية قالوا: الإيمان هو الإقرار باللسان فقط، فمن أقرّ

---

(1) مجموع الفتاوى (7 / 297).

(2) مجموع الفتاوى (13/ 38)

(3) شرح الطحاوية ص 413

(4) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (1/214)

(5) الفرق بين الفرق ص 202 .

بلسانه فهو مؤمن، وإن لم يعتقد بقلبه، وتلزمه أحكام المؤمنين، لكنه في الآخرة معذّب "[1] .

وحاصل مذهب الكرامية في مرتكب الكبيرة: أنه مؤمن لأنه أقر بلسانه، وهو مستحق للعذاب في الآخرة بسبب كبيرته.

(1) الملل والنحل (139/1).

المبحث الثالث: عقيدة أهل الحديث في مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: تعريف أهل الحديث بإيجاز

أهل الحديث : فرقة ظهرت في القرنين الثاني والثالث الهجريين كمنهج من علماء الحديث الذين اقتصروا في استمداد أصولهم العقدية على الكتاب والسنة ، وما أجمع عليه سلف الأمة، دون اعتماد العقل كمنهج مستقل للاستدلال على مسائل الاعتقاد ، فكان أهل الحديث في مواجهة مع المعتزلة والتيارات الأخرى التي قدمت العقل على النقل في الاستدلال على مسائل الاعتقاد، حيث استنكروا العديد من نقاط عقائدهم بالإضافة إلى الأساليب العقلانية المفرطة التي استخدمها المعتزلة في الدفاع والتبرير عن معتقداتهم، وكان من أبرزهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، لاسيما بعد محنته مع المعتزلة في مسألة خلق القرآن، حيث كثر المتبعون لأصول العقيدة التي قررها ، فكان إمام المدرسة الأثرية في العقيدة.

وفي القرون التالية، أصبح مصطلح أهل الحديث مع مصطلحات أخرى مثل: أهل الأثر أو الأثرية أو الحنابلة، يشير إلى من تمسك بمعتقدات الأئمة الأربعة الذين رفضوا الاشتغال بعلم الكلام، وتمسكوا بما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم في العقيدة وكل أبواب الدين ، وقد تبنى هذه العقيدة ودافع عنها في العصر الحديث من تبنى المنهج السلفي في الاعتقاد مع تفاوت بين أصحاب هذا الفكر في درجات الالتزام بأصول هذه العقيدة ، واستعمل مصطلح أهل الكلام للمدارس الأخرى التي تعارض معتقد هذه الفرقة في قليل أو كثير .

قال الإمام أحمد رحمه الله ،:"أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم" [1].

وقال البيهقي، رحمه الله : " فأما أهل السنة فمعولهم فيما يعتقدون الكتاب والسنة" [2] .

ويطلق مصطلح (أهل الحديث) بمعنى أوسع للدلالة على الالتزام الشديد بالقرآن والسنة على فهم وتطبيق سلف الأمة حسب اجتهاد أصحاب هذه المدرسة.

(فأهلُ الحديثِ): ليس المرادُ بهم عُلَماءَ الحديثِ فحَسْبُ، بل يشمَلُ هذا المصطلح عقديا كُلَّ من يتَّبِعُ الحديثَ، ويتمَسَّكُ بالسُّنَّةِ النَّبَويَّةِ، سواءٌ كان من عُلَماءِ القُرآنِ أو التَّفسيرِ أو الفِقهِ، أو غيرِ ذلك ،

(1) أصول السنة لأحمد بن حنبل ،ص14

(2) مناقب الشافعي ، ص462

وهم في مقابِلِ أهلِ الرَّأي بهذا المعنى، فمَثَلًا الفقيهُ الذي يُقَدِّمُ الدَّليلَ يُعَدُّ -بلا شَكٍّ- من أهلِ الحديثِ، وإن كان ليس مُحَدِّثًا بالمعنى الاصطِلاحيِّ المعروفِ، يعني: مشتَغِلًا بالحديثِ.

قال ابنُ تيميَّةَ، رحمه الله:"مَذهَبُ أهلِ الحديثِ، وهم السَّلَفُ من القُرونِ الثَّلاثةِ، ومَن سلَك سبيلَهم من الخَلَف "[1] .

وقال أيضًا: "نحن لا نعني بأهلِ الحديثِ المقتَصِرين على سماعِه أو كتابتِه أو روايتِه، بل نعني بهم كُلَّ من كان أحَقَّ بحِفظِه، ومَعرفتِه وفَهمِه ظاهرًا وباطنًا، واتِّباعِه باطنًا وظاهرًا، وكذلك أهلُ القرآنِ، وأدنى خَصلةٍ في هؤلاء محبَّةُ القُرآنِ والحديثِ، والبَحثُ عنهما وعن معانيهما، والعَمَلُ بما عَلِموه من مُوجِبِهما، ففُقهاءُ الحديثِ أخبَرُ بالرَّسولِ من فُقَهاءِ غَيرِهم .[2]

وفي هذا إشارة إلى الفَرْق بَينَ مُصطَلَحِ أهلِ الحديثِ في أبوابِ الاعتقادِ وأهل الحديث من حيث الاشتغال بعلوم الحديث، وإلَّا فقد يكونُ المرءُ من أهلِ الحديث اعتقادا وليس هو من أهلِ الحديثِ من النَّاحيةِ الصِّناعيةِ، أي: لا يكونُ مُحَدِّثًا، والعكس قد يكونُ من أهلِ الحديثِ صِناعةً وليس هو من أهلِ الحديث اعتقادا؛ فقد يكونُ عالِمًا بعلوم الحديث وهو من الناحية العقدية أشعريا أو ماتريديا .

أما مصطلح أهل السنة والجماعة فقد اعتبرته كثير من الفرق جديرا بها دون غيرها ، ويبقى الفيصل الحق في كل نزاع هو مدى الالتزام بنصوص القرآن والسنة ومنهج الصحابة ﷺ في فهمها و تطبيقها .

المطلب الثاني: مذهَبُ أهلِ الحديث في مُرتكِبِ الكبيرةِ

وقد بَيَّنَ ابنُ تيميَّةَ، رحمه الله ، مَذهَبَ أهلِ الحديث في هذه المسألةِ، فقال : " هم في بابِ الأسماءِ والأحكامِ والوَعدِ والوَعيدِ وَسَطٌ بين الوعيديَّةِ الذين يجعَلونَ أهلَ الكبائِرِ من المسلِمينَ مُخَلَّدين في النَّارِ، ويُخرِجونَهم من الإيمانِ بالكُلِّيةِ، ويُكذِّبون بشَفاعةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وبَينَ المرجِئةِ الذين يقولون: إن إيمان الفُسَّاقِ مِثلُ إيمانِ الأنبياءِ، والأعمالُ الصَّالحةُ ليست من الدِّينِ والإيمانِ، ويُكَذِّبون بالوَعيدِ والعِقابِ بالكُلِّية، فيؤمِنُ أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ بأنَّ فُسَّاق المسلِمين معهم بعضُ الإيمانِ وأصلُه، وليس معهم جميعُ الإيمانِ الواجِبِ الذي يستوجِبون به الجَنَّةَ، وأنَّهم لا يُخَلَّدون في النَّارِ، بل يخرجُ منها من كان

(1) مجموع الفتاوى (6 / 355)

(2) المصدر نفسه (4/85 – 95)

في قَلْبِه مِثقالُ حَبَّةٍ مِن إيمانٍ أو مِثقالُ خَردَلةٍ مِن إيمانٍ، وأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ادَّخَر شَفاعتَه لأهلِ الكبائرِ مِن أُمَّتِه"[1].

أقوال أهل الحديث في حكم مرتكب الكبيرة:

1- يقول الإمام أحمد- رحمه الله - :" ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ولا لكبيرة أتاها"[2].

2- ويقول الإمام أحمد أيضا:" والشفاعة يوم القيامة حق ، يشفع قوم في قوم فلا يصيرون إلى النار ، ويخرج قوم من النار بشفاعة الشافعين ، ويخرج قوم من النار بعدما دخلوها ولبثوا فيها ما شاء الله ثم يخرجهم من النار،وقوم يخلدون فيها أبدا،وهم أهل الشرك والتكذيب والجحود والكفربالله عز وجل"[3].

3- ويقول ابن تيمية :" وقد صرح أحمد في غير موضع أن أهل الكبائر معهم إيمان"[4].

4- قال ابنُ أبي العِزّ، رحمه الله: " إنَّ أهلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقونَ كُلُّهم على أنَّ مُرتكِبَ الكبيرةِ لا يكفُرُ كُفرًا ينقُلُ عن الملَّةِ بالكُلِّيَّةِ كما قالت الخوارِجُ؛ إذ لو كفَر كُفرًا ينقُلُ عن الملَّةِ لكان مُرتَدًّا يُقتَلُ على كُلِّ حالٍ، ولا يُقبَلُ عَفوُ وليِّ القِصاصِ، ولا تجري الحُدودُ في الزِّنا والسَّرقةِ وشُربِ الخَمرِ! وهذا القولُ معلومٌ بُطلانُه وفسادُه بالضَّرورةِ مِن دينِ الإسلامِ، ومُتَّفِقونَ على أنَّه لا يَخرُجُ مِن الإيمانِ والإسلامِ، ولا يَدخُلُ في الكُفرِ، ولا يَستحِقُّ الخُلودَ معَ الكافِرينَ كما قالت المعتَزِلةُ؛ فإنَّ قولَهم باطِلٌ أيضًا؛ إذ قد جعَل اللهُ مُرتكِبَ الكبيرةِ مِن المؤمِنينَ ..." [5] .

5- ويقول ابن تيمية أيضا :" ومن أصول أهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل . . إلى أن قال : وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر . . ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية . . ويقولون : هو مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، فلا يعطى الاسم المطلق ، ولا يسلب مطلق الاسم"[6].

وسئل – ابن تيمية – عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا ؟ . فأجاب بقوله : "لا يكفر بمجرد الذنب ؛ فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل ، والشارب

---

(1) المصدر نفسه (3 / 374)

(2) أصول السنة للإمام أحمد، ص 70 – 71 .

(3) المصدر السابق ص 72 –73 . .

(4) الفتاوى (7 / 257).

(5) شرح الطحاوية ، ص : 416، 417.

(6) مجموع الفتاوى (3 / 151).

يجلد ، والقاذف يجلد ، والسارق يقطع ، ولو كانوا كفارا : لكانوا مرتدين ، ووجب قتلهم ، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف"[1].

ويقول ابن تيمية،رحمه الله ،: " وهم – أي أهل الحديث – في باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد وسط بين الوعيدية الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار ، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية ، ويكذبون بشفاعة النبي ﷺ. وبين المرجئة الذين يقولون : إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء . . ويكذبون بالوعيد والعقاب بالكلية ، فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله ، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة ، وأنهم لا يخلدون في النار بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان أو مثقال خردلة من إيمان ، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ادخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته"[2].

المبحث الرابع: بيان المذهب الوسط في حكم مرتكب الكبيرة

من خلال استعراض المذاهب المتنازعة في حكم مرتكب الكبيرة تبين أنّ أحقها بالصواب وأجدرها موافقة لنصوص الكتاب والسنة و أحظاها بمتابعة نهج السلف هو منهج أهل الحديث ، وذلك في الحكمين الدنيوي والأخروي.

المطلب الأول: حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا

ففي الدنيا: مُرتكِبَ الكبيرةِ ليس بكافِرٍ كما تقولُ الخوارِجُ، وليس في منزِلةٍ بَينَ المنزِلتَينِ كما تزعُمُ المعتَزِلةُ، وليس بكامِلِ الإيمانِ كما تقولُ المرجِئةُ، بل إنَّه مُؤمِنٌ ناقِصُ الإيمانِ، قد نقَص إيمانُه بقَدرِ ما ارتكَب مِن معصيةٍ.

قال ابنُ تيميَّةَ رحمه الله : " النَّاسُ في الفاسِقِ مِن أهلِ الملَّةِ –مِثلُ: الزَّاني، والسَّارِقِ، والشَّارِبِ، ونَحوِهم– ثلاثةُ أقسامٍ: طَرَفَانِ، ووَسَطٌ " [3] ، وذكَر الطَّرَفَ الأوَّلَ، وهُم الخوارِجُ والمعتزِلةُ ومقالتُهم في مُرتكِبِ الكبيرةِ، ثُمَّ قال: " الطَّرَفُ الثَّاني: قولُ مَن يقولُ: إيمانُهم باقٍ كما كان لم ينقُصْ؛ بناءً على أنَّ الإيمانَ هو مُجرَّدُ التَّصديقِ والاعتِقادِ الجازِمِ، وهو لم يتغيَّرْ، وإنَّما نقصَت شرائِعُ الإسلامِ، وهوقولُ المرجِئةِ والجَهْميَّةِ ومَن سلَك سَبيلَهم، وهو أيضًا قولٌ مُخالِفٌ للكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ السَّابِقينَ والتَّابِعينَ لهم بإحسان".[4]

---

(1) المصدر نفسه (4 / 307).

(2) مجموع الفتاوى (3 / 374).

(3) المصدر نفسه (ص67).

(4) المصدر نفسه (ص671).

وقال أيضًا:"كُلُّ أهلِ السُّنَّةِ مُتَّفِقونَ على أنَّه -يعني مُرتكِبَ الكبيرةِ- قد سُلِب كمالَ الإيمانِ الواجِبِ، فزال بعضُ إيمانِه الواجِبِ، لكنَّه مِن أهلِ الوعيدِ، وإنَّما يُنازِعونَ في ذلك مَن يقولُ: الإيمانُ لا يتبعَّضُ، مِن الجَهْميَّةِ والمرجِئةِ، فيقولونَ: إنَّه كامِلُ الإيمان".[1]

المطلب الثاني: حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة

وفي الآخِرةِ: لا يُخَلَّدُ في النَّارِ، كما قالت الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم ، ولا يُتَوقف في وعيده كما قالت الواقفة من المرجئة ، ولا ينفى عنه الوعيد بالكلية كما قاله بعض غلاة المرجئة، بل المذهب الصحيح كما اتفق عليه أهل الحديث مع سائر فرق المرجئة أن مرتكب الكبيرة تحتَ مشيئةِ اللهِ؛ إن شاء غفَر له وعفا عنه فضلا من الله عز وجل وإنعاما، وإن شاء عذَّبه على قَدرِ ذَنبِه عدلا من الله سبحانه، وإن عذَّبه في النَّارِ فلا يُخلِّدُه فيها، بل يرحَمُه اللهُ أرحَمُ الرَّاحِمينَ، ويخرجه منها إلى الجنة، لأن الخلود في النَّارِ لا يكون إلَّا للكافِرينَ.

قال النَّوويّ، رحمه اللهُ ، : "اعلَمْ أنَّ مذهَبَ أهلِ السُّنَّةِ وما عليه أهلُ الحقِّ مِن السَّلفِ والخَلفِ أنَّ مَن مات مُوحِّدًا دخَل الجنَّةَ قَطعًا على كُلِّ حالٍ"[2].

وقال ابن تيمية، رحمه الله ،: " أمَّا أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ، والصَّحابةُ والتَّابِعونَ لهم بإحسانٍ، وسائِرُ طوائِفِ المسلِمينَ مِن أهلِ الحديثِ، والفُقَهاءُ، وأهلُ الكلامِ مِن مُرجِئةِ الفُقَهاءِ، والكَرَّاميَّةُ، والكُلَّابيَّةُ، والأشعَريَّةُ، والشِّيعةُ مُرجِئُهم وغَيرُ مُرجِئِهم- فيقولونَ: إنَّ الشَّخصَ الواحِدَ قد يُعذِّبُه اللهُ بالنَّارِ، ثُمَّ يُدخِلُه الجنَّةَ، كما نطقَت بذلك الأحاديثُ الصَّحيحةُ...؛ فإنَّ هؤلاء الطَّوائِفَ لم يتنازَعوا في حُكمِه، لكن تنازَعوا في اسمِه؛ فقالت المرجِئةُ جَهميَّتُهم وغَيرُ جَهميَّتِهم: هو مُؤمِنٌ كامِلُ الإيمانِ، وأهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ على أنَّه مُؤمِنٌ ناقِصُ الإيمانِ " [3] .

والحاصل أن عامة فرق المرجئة وأهل الحديث على وفاق في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة، فهم يجعلونه تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه فبفضله سبحانه وإن شاء عذبه فبعدله جل شأنه ، وإن عذب فلا يخلد في النار، بل يخرج منها ويكون مصيره الخلود في الجنة، ويظهر جليا أن قولهم في المسألة وسط بين الذين أفرطوا في حكمه فخلدوه في النار كالخوارج والمعتزلة ومن وافقهم، والذين فرطوا في حكمه فتوقفوا في حصول الوعيد له أو نفوه عنه بالكلية كبعض غلاة المرجئة من الواقفة وغيرهم.

ولذلك كانت أدلة المتوسطين متقاربة ، وسنذكر بحول الله تعالى طرفا منها فيما يلي:

---

(1) المصدر نفسه (7/ 258).

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (1/ 176)

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية (7/ 285)

المطلب الثالث: أدلة المتوسطين على مذهبهم في وعيد مرتكب الكبيرة

قال ابن أبي العز الحنفي، رحمه الله ،:"... ونُصوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ تدُلُّ على أنَّ الزَّانيَ والسَّارِقَ والقاذِفَ لا يُقتَلُ، بل يُقامُ عليه الحدُّ؛ فدلَّ على أنَّه ليس بمُرتَدٍّ"[1].

وقد أيدوا قولهم بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، وإيثارا للإيجاز نذكر شيئا منها:

(أ) أدلتهم من الكتاب :

1- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[البقرة: 177].

قال ابن أبي العز الحنفي، رحمه الله :"...فلم يُخرِجِ القاتِلَ مِن الذين آمَنوا، وجعَله أخًا لوليِّ القِصاصِ، والمرادُ أخوَّةُ الدِّينِ بلا رَيبٍ"[2].

2- قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الحجرات9].

يقول ابن كثير،رحمه الله :"يقول تعالى آمرا بالإصلاح بين الفئتين الباغيتين بعضهم على بعض:﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾،فسماهم مؤمنين مع الاقتتال؛وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت،لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم "[3].

3 – قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[النساء: 48].

يقول ابن جرير، رحمه الله ، : ". . . وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شركا بالله" [4].

وقال ابن الجوزي، رحمه الله:" والمراد من الآية أن لا يغفر لمشرك مات على شركه ، وفي قوله : ﴿ لِمَن يَشَاءُ ﴾[النساء: 48].نعمة عظيمة من وجهين ، أحدهما : أنها تقتضي أن كل ميت على ذنب دون

(1) شرح الطحاوية ، ص 360 - 361

(2) المصدر السابق

(3) تفسير ابن كثير (4 / 211)

(4) تفسير الطبري (5 / 80)

الشرك لا يقطع عليه بالعذاب وإن مات مصرا . الثاني : أن تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين وهو أن يكونوا على خوف وطمع "[1].

4 – ومن الكتاب أيضا : قوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: 103].

يقول ابن كثير، رحمه الله، – في تفسير هذه الآية – : " لما بين تعالى حال المنافقين المتخلفين عن الغزاة رغبة عنها . . شرع في بيان حال المذنبين الذين تأخروا عن الجهاد كسلا وميلا إلى الراحة مع إيمانهم وتصديقهم بالحق . فقال : ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ﴾، أي: أقروا بها واعترفوا فيما بينهم وبين ربهم ولهم أعمال أخرى صالحة خلطوا هذه بتلك ، فهؤلاء تحت عفو الله وغفرانه "[2].

(ب) : **أدلة المتوسطين في وعيد مرتكب الكبيرة، من السنة** ، وهي كثيرة منها :

1 – عن عبادة بن الصامت – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ – قال – وحوله عصابة من أصحابه – : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه ، فبايعناه على ذلك[3] » .

وجه الدلالة : هو أن النبي – ﷺ – لم يحكم على مرتكبي هذه الكبائر بالكفر . وهذا يتناول جميع الكبائر – عدا الشرك – للأدلة التي جاء فيها أن الله لا يغفر أن يشرك به أبدا .

قال النووي، رحمه الله :" وقوله – ﷺ – : ومن أصاب شيئا من ذلك إلى آخره . المراد به ما سوى الشرك ، وإلا فالمشرك لا يغفر له . . إلى أن قال : وفي هذا الحديث فوائد منها : تحريم هذه المذكورات . ومنها : الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها بل هو في مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، خلافا للخوارج والمعتزلة ؛ فإن الخوارج يكفرون بالمعاصي"[4].

---

(1) تفسير ابن الجوزي (2 / 103 – 104).

(2) تفسير ابن كثير (3 / 144 – 145) .

(3) سبق تخريجه ص 40 .

(4) انظر : شرح صحيح مسلم للإمام النووي (11 / 223 – 224).

2 – عن عمر بن الخطاب – ﷺ – : « أن رجلا كان على عهد رسول الله – ﷺ – كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك رسول الله – ﷺ – ، وكان النبي – ﷺ – قد جلده في الشراب ، فأتي به يوما فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال ﷺ : لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله »[1].

قال ابن حجر، رحمه الله ، – في شرحه – : ". . . وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر ، لثبوت النهي عن لعنه ، والأمر بالدعاء له ، وفيه أنه لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب ؛ لأنه – ﷺ – أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله ، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم : أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زوآله بالكلية بل نفي كماله – كما تقدم"[2] .

3 – حديث أبي ذر – ﷺ – قال : قال رسول الله – ﷺ – :« أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال : بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . فقلت : وإن زنى وإن سرق ، قال : وإن زنى وإن سرق...» الحديث[3] .

قال النووي، رحمه الله ، :" وأما حكمه – ﷺ – على من مات مشركا بدخول النار ، ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة : فقد أجمع عليه المسلمون ، فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه . .

وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولا ، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة ، فإن عفي عنه دخل أولا ، وإلا عذب ثم أخرج من النار وخلد في الجنة ، والله أعلم .

وأما قوله – ﷺ – : وإن زنى وإن سرق فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار ، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة"[4] .

---

(1) سبق تخريجه ص 47 .

(2) انظر : فتح الباري لابن حجر (12 / 78).

(3) سبق تخريجه ص 45.

(4) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم (2 / 97).

4 – ما رواه عبادة ﷺ عن النبي ﷺ قال :« من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن مُحَمَّدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل »[1] .

قال النووي، رحمه الله ، : "قوله : أدخله الله الجنة على ما كان من العمل هذا محمول على إدخاله الجنة في الجملة ، فإن كانت له معاص من الكبائر فهو في المشيئة ، فإن عذب ختم له بالجنة"[2].

5 – كذلك من أدلتهم تحقق الشفاعة الثابتة بالقرآن والسنة التي تدل على أن مرتكبي الكبائر لا يخلدون في النار إن دخلوها .

فمن أدلة الشفاعة في القرآن:

قال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلَارْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِۖ يُدَبِّرُ ٱلَامْرَۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَۖ ﴾[يونس: 3].

وقال تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنَ ٱذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا ﴾[طه: 106].

فهاتان الآيتان وأمثالهما : فيها إثبات للشفاعة بالشروط التي أشارت إليها الآيتان . وهي : الإذن من الله للشافع ورضا الله عن المشفوع له ، والإذن من الله للشافع يعطيه الصلاحية للشفاعة ، ورضاه سبحانه عن المشفوع له يقتضي أن يكون مسلما موحدا ،وصاحب الكبيرة مسلم موحد .

ومن أدلة الشفاعة في السنة:

1– عن أبي هريرة – ﷺ – قال : قال – ﷺ – :« لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجّل كل نبي دعوته ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة – إن شاء الله – من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا[3] ».

قال النووي، رحمه الله ، :" وأما قوله – ﷺ – :« فهي نائلة – إن شاء الله تعالى – من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا)، ففيه دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وإن كان مصرا على الكبائر[4]» .

---

(1) سبق تخريجه ص 50

(2) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم (1 / 217).

(3) سبق تخريجه ص 51

(4) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم (3 / 75).

2 - وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي- ﷺ - قال:« شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي [1] ».

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على ثبوت الشفاعة لأهل الكبائر ، وأنه يخرج بها من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، ومرتكب الكبيرة معه إيمان فهي نائلته - إن شاء الله - وإذا كان كذلك فإنه لا يخلد في النار .

وعليه فإن مرتكب الكبيرة يدخل النار إذا لم يشأ الله المغفرة له خلافا للمرجئة لكنه لا يخلد فيها خلافا للخوارج .

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة.

المطلب الثالث: المذهب المختار في حكم مرتكب الكبيرة

وبتأمل مختلف المذاهب في المسألة يظهر لكل ذي إنصاف وصدق أن المذهب الوسط الحق الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ومن سار على نهجهم من أئمة المسلمين هو مذهب أهل الحديث الذي توسط في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا والآخرة :

ففي أحكام الدنيا لم يجعله كافِرا كما قالت الخوارِجُ، ولا في منزِلةٍ بَينَ المنزِلتَينِ كما قالت المعتَزِلةُ، ولم يجعله كامِلِ الإيمانِ كما قالت المرجِئةُ، ، بل صاحب الكبيرة عند أهل الحديث مُؤمِنٌ ناقِصُ الإيمانِ، فاسق بكبيرته،قد نقَص إيمانُه بقَدرِ ما ارتكَب مِن معصيةٍ، وفي أحكام الآخِرةِ لا يُخَلَّدُه في النَّارِ، كما تقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يتوقف في وعيده كما قال بعض غلاة المرجئة من الواقفة في الوعيد ونفاته، بل يجعله تحتَ مشيئةِ اللهِ؛ إن شاء غفَر له فضلا، وإن شاء عذَّبه على قَدرِ ذَنبِه عدلا، ثُمَّ يخرَجه ربه مِن النَّارِ، ويخلده في جنته، كما قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾[النساء: 48].

هذا المذهب هو الحق المؤيد بصحيح المنقول وصريح المعقول، وهو الذي أختاره.

وإذا نظرنا إلى أثره في المجتمع المسلم فإنه أصلح المذاهب للمجتمع وأقومها وأنفعها وأحفظها للدين في حياة المسلمين، ويتضح ذلك بمقارنة بسيطة بين مختلف المذاهب في المسألة:

(1) أخرجه أخرجه أبو داود (4739)، والترمذي (2435)، وأحمد (13222).

فلو تأملنا أثر مذهب تكفير العصاة على الأمة؛ لوجدنا أنه خطير على دين العصاة، إذ ما من مسلم إلا واقترف ذنبا، فكل بني آدم خطاؤون، والمعصية لا يسلم منها أحد ، لكن الناس يتفاوتون في مقدار الجرم وطبيعته وحكمه، فإذا حكمنا على العصاة بالكفر كما تقول الخوارج أو جعلناه في منزلة بين المنزلتين كما تقول المعتزلة فإن باب الفتن واستحلال أرواح الناس وأموالهم سيفتح على مصراعيه، ويعامل المسلمون العصاة وفق هذا المنهج معاملة الكفار.

وإذا لاحظنا مذهب القائلين:أن مجرد الإيمان يكفي، أو أن الذنوب لا تضر من عملها، وأن كل العصاة مهما كبرت ذنوبهم فإنهم في الدنيا كاملوا الإيمان وفي الآخرة ناجون من النار داخلون الجنة مطلقا،كما يقول بذلك غلاة المرجئة،فإن أثر هذا المذهب على الناس هو انسلاخهم من الدين واستهتارهم بتعاليمه،وانعدام الوازع الذي يردعهم عن ارتكاب المعاصي ماداموا يعتقدون أن إيمانهم لا يتأثر بما أجرموه.

إذا رأينا تلك الآثار القبيحة والنتائج السيئة على دين الناس وحياتهم التي تؤدي إليها تلك المذاهب العقدية، بان بجلاء أن أحسن المذاهب وأقومها قيلا وأهداها سبيلا، من يقول أن العاصي مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بطاعته ، فاسق بكبيرته ، مستحق للعقاب والذم على ذنوبه ، فيعاقب في الدنيا ليعتبر به غييره، فينجر كثير من الناس عن اقتحام محارم الله، وإذا علم المؤمن أنه سيلج نار جهنم إن لم يتب عليه ربه ويعفو عنه،وأنه مستحق للعقوبة في الآخرة، وأن جزءاً كبيراً من العصاة سيدخلون جهنم فترة – قد تطول أو تقصر كل حسب ذنبه – لاشك أن مجرد تصور دخول النار يبث الخوف والرهبة في قلوب المسلمين وله أثره البالغ في التحذير من الذنوب والمعاصي. وبالتالي سلامة المسلمين في حياتهم وأمنهم في ديارهم.

فإذن: الحق في كل الأمور وسط بين طرفين غال وجاف، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

الخاتمـــــــة

الخاتمـــــــة

بعد أن يسّر الله عز وجل إتمام هذا البحث، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

1- قسم جمهور السلف الذنوب إلى صغائر وكبائر، وماستندوا إليه من نصوص القرآن والسنة ترجح قولهم.

2- تحديد الأحكام الشرعية في الدنيا والآخرة يحتاج إلى التفريق بين الصغائر والكبائر من الذنوب لمن اقترفها

3- كلا الفريقين المختلفين في تقسيم الذنوب متفقان على أن مخالفة أوامر الله ونواهيه أمر شنيع قبيح بالنظر إلى عظمة الآمر الناهي سبحانه.

4- الطرفان المختلفان في تقسيم الذنوب متفقان على أنه لا صغيرة مع إصرار.

5- تعريف الكبيرة بأنها ما وجبت فيها الحدود في الدنيا ، أو توجه إليها الوعيد في الآخرة، أصح تعريفاتها المختلفة، وهو المأثور عن الصحابة و التابعين .

6- اختلفت تعريفات العلماء للصغيرة كما اختلفت في الكبيرة، ولعل من أصحها: أن الصغيرة هي ما لم يقترن بالنهي عنها وعيد أو لعن أو غضب أو عقوبة.

7- مرتكب الكبيرة اختلفت فرق المسلمين في اسمه وحكمه في الدنيا والآخرة:

ففي أحكام الدنيا: جعلته الخوارِجُ كافرا، وبعض من ينسب لهم كالإباضية جعلوه موحدا فاسقا، وجعلته المعتزلة في منزِلةٍ بَينَ المنزِلتَين ، وجعلته المرجئة باختلاف أصنافها مؤمنا كامِلَ الإيمانِ، بينما أهل الحديث جعلوه مُؤمِنا ناقِصَ الإيمانِ، فاسق بكبيرته،قد نقَص إيمانُه بقَدرِ ما ارتكَب مِن معصيةٍ.

أما في أحكام الآخِرةِ : فقد اتفق على تكفيره وتخليده في النار كل من الخوارج باختلاف أصنافهم، والمعتزلة، والزيدية من الشيعة ، وتوقف في وعيده بعض غلاة المرجئة من الواقفة في الوعيد ونفاته، بينما اتفق باقي أصناف المرجئة مع أهل الحديث في جعله تحتَ مشيئةِ اللهِ؛ إن شاء غفَر له فضلا، وإن شاء عذَّبه على قَدرِ ذَنبِه عدلا، ثُمَّ يخرَجه ربه مِن النَّارِ، ويخلده في جنته، كما قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾[النساء: 48].

8- المذهب الي ترجح لدي صوابه وقوة أدلته الشرعية هو المذهب الذي يجعل صاحب الكبيرة مؤمنا ناقص الإيمان، فاسقا بكبيرته في الدنيا، أما في الآخرة فهو تحت مشيئة ربه، إن شاء غفر له فبفضله عز وجل، إن شاء عذبه فبعدله سبحانه، وإن دخل النار فإنه لا يخلد فيها ، بل تدركه رحمة الله تعالى، فيكون مصيره الأخير الخلود في الجنة.

وهذا المعتقد الأخير هو الوسط بين الغلو والجفاء، وهوالحق الذي تسنده نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأئمة التابعين.

9- كل المذاهب لها لوازم وآثار في حياة الناس ودينهم ، فالمعتقد يؤثر في طريقة التفكير ، وفي منهج تطبيق الدين في مختلف المعاملات والعلاقات بين الناس ، فكل إنسان تقوده عقيده في الفعل والترك، فإذا كان الاعتقاد فاسدا كانت نتائجه على الفرد والمجتمع سيئة، وإذا كان الاعتقاد صحيحا سليما موافقا لصحيح المنقول وصريح المعقول، كانت آثاره طيبة حسنة على الفرد والمجتمع، وانظر إلى حال الناس قديما وحديثا كيف أثرت تنازعات المعتقدات المختلفة، إلى منهج الخوارج فكم جلب منهج الخوارج على الأمة من فتن ومصائب وبلايا عبر عصورها المختلفة، من تكفير المسلمين واستحلال أموالهم وأعراضهم وأرواحهم، وشق عصا جماعتهم، فأخرجوا كثيرا من المسلمين من ملة الإسلام بغير حق، فالأحياء منعوهم من التزويج والتوريث، والموتى حَرَموهم التكفين والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين، وهم في كل ذلك يحسبون أنهم يحسنون صنعا، بل ويتقربون بمذهبهم إلى ربهم!

وبالمقابل تجد في الطرف المضاد لعقيدة التكفير الغالي عند الخوارج عقيدة الإرجاء الجافي عند غلاة المرجئة التي ساهمت في تهاون كثير من الناس في دينهم واستخفافهم بتعاليمه، وانسلاخهم من الواجبات ، وانغماسهم في الشهوات والمحرمات، لأن فكر الإرجاء يُنظّر للناس أنهم ناجون سالمون من أي مؤاخذة أو عقاب ما داموا مصدّقين بقلوبهم، كاملو الإيمان مهما اقترفوا من ذنوب دون الكفر والشرك، وإن كان القول بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب لمن اقترفه، لا يكاد يعرف له قائل معين، بل عامة فرق المرجئة ترى مؤاخذة الفساق بذنوبهم في الدنيا والآخرة، لكن اعتبارهم لمرتكب الكبائر مؤمنا كامل الإيمان، يضعف الوازع الديني عند من يتبنى هذا الفكر من عامة الناس، فينتج عن ذلك رقة دينهم، واضمحلال فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياتهم.

ولذلك وجب تعلم العقيدة الصحيحة بما فيها من وسطية وحق، والتي تنآى بصاحبها عن الفتن والضلالات، التي أخطرها أن يكفر المسلم أخاه المسلم فيبوء بإثم تكفيره .

وفي الأخير أوصي نفسي وإخواني بإيلاء هذا الموضوع أهمية قصوى من حيث دراسته وبيان الحق فيه، وتوضيحه للناس حتى لا تتجاذبهم أطراف الخطإ فيه فيقعوا فيما لا تحمد عقباه، فإنها أول مسائل الشقاق في الصدر الأول للأمة، ولا تزال إلى عصرنا من أسباب النزاع والفتن في الأمة، فوجب تحري الحق فيها لتسلم للمسلم عقيدته فلا يقع في غلو أو جفاء في دينه، والله وحده الهادي إلى سواء السبيل.

فاللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة اهدنا لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

أخيرا؛ هذا جهد المقل الراجي عفو ربه وغفرانه، فما حالفه من صواب فمن فضل الله تعالى وتوفيقه ، وما كان فيه من خطإ فمن النفس والشيطان، أسأل الله أن يرزقنا الإخلاص والصدق والصواب في القول والعمل، والحمد لله أولا وآخرا.

فهرس الآيات

فهرس الآيات

السورة	رقم الآية	الصفحة
البقرة	81	38
	275	39
	221	51
	178	51،61،62
	255	54
	179	62
	177	99
آل عمران	141	81
	192	83
النساء	31	11،14،15،21، 25، 26،
	14	38،39،57
	93	39،40 ، 60
	116	40،43،
	40	52
	48	52،59،69،80،99
	29،30	84
	95	87
المائدة	38	48،50
الأعراف	56	82
الأنفال	2	44
	15،16	84
التوبة	103	99
يونس	3	102

هود	114	40
يوسف	87	41
إبراهيم	7	43
النحل	18	27
	27	83
الإسراء	79	53
الكهف	49	14،23،
طه	48	82
	106	102
الأنبياء	47	52
	28	54
	23	66
النور	45	38
	2	48،50
الفرقان	68، 69	39
العنكبوت	3	87
سبأ	17	83
ص	27	87
الزمر	53	80
	54	81
الشورى	37	14،22
	25	40
الزخرف	74	58
	68،69	59

	78	59
الجاثية	20	87
الحجرات	7	23
	9	61،99 ،38،51
	14	44
	15	44
	10	51
النجم	32	14،21، 9
	31	21
القمر	53	14،23
الحديد	10	87
التغابن	2	37
نوح	21	58
المزمل	16	58
الانفطار	14، 15 ،16	59
الليل	15،16	81
الزلزلة	7، 8	52

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

الحديث **الصفحة**

«أتاني جبريل – عليه السلام – فبشرني أنه من مات من أمتك...».....45

«أتدرون من المفلس ؟... ».....50

«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...» 24

«الإيمان بضع وسبعون شعبة...».....47

«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة...».....24

«إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا...».....20

«أن رجلا كان على عهد رسول الله – ﷺ – كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا...»..... ...47

«إياكم ومحقرات الذنوب...».....19

« أيما عبد أبق – هرب – من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم ...»..... 42

«بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا...».....40

«تحاجت الجنة والنار...» 80

«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر...».....42

« شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ...».....100

«كنت رديف رسول الله – ﷺ – فقال : هل تدري ما حق الله على العباد ؟...».....82

«لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له ...».....43

«لا ترغبوا عن آبائكم فإنه من رغب عن أبيه فقد كفر...» 42

«لا يدخل الجنة قاطع رحم».....46

«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر...».....46

«لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ...».....46

«لا يدخل الجنة نمام... »..... 46
«لا يرث المسلم الكافر...» 48
«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...» 44
«لكل نبي دعوة مستجابة...» 51
«ليصيبن أقواما سفع من النار...» 80
«ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة...»... 24
«ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ... »..... 45
«من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً... »... 42
«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك...». 42
«من شهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله أدخله الله الجنة...»..... 50
«من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة...»..... 83
«من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ – يطعن – بها في بطنه في نار جهنم ... »..... 39
«والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن الذي لا يأمن جاره...»..... 43
«يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم...»..... 51

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (برواية ورش عن نافع)، جل من أنزله.

* **المصادر والمراجع**

1. الإباضية بين الفرق الإسلامية، علي يحيى معمر، وزارة التراث القومي والثقافة عمان 1421 هـ.
2. الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، دار الأنصار – القاهرة، ط 1، 1397هـ
3. أبكار الأفكار في أصول الدين: ، سيف الدين الآمدي تح: أحمد مُحَمَّد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة، ط2، 1424هـ
4. إحياء علوم الدين،لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، دار ابن حزم – بيروت- لبنان، ط 1، 2005م
5. الإرشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، تح: مُحَمَّد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، ، دار السعادة - مصر ، ط 1، 1369هـ
6. إزالة الوعثاء عن أتباع أبي الشعثاء، لسالم بن محمود شامس، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1979م
7. أصدق المناهج في تميز الإباضية من الخوارج ،للسمائلي، سالم بن حمود بن شامس السيابي، تح: سيد إسماعيل كاشف، مطابع سجل الرب، القاهرة،ط 1، 1979م
8. أصول أهل السنة والجماعة المسماة برسالة أهل الثغر، لأبى الحسن الأشعري، تحقيق د / مُحَمَّد الجليند، نشر المكتبة الأزهرية للتراث ، د ت
9. أصول الدين ،لأبي اليسر مُحَمَّد البزدوي، تح: أحمد حجازي السقا، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة- مصر،ط 1 ،1424هـ
10. أصول الدين، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، مدرسة الإلهيات ، استانبول، ط 1، 1346هـ
11. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر،بيروت- لبنان، ط1، 1995م

12. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، دار الكتب العلمية، بيروت
13. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، تح: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط 1، 1401 ه
14. الأعلام ،لخير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين، لبنان – بيروت، ط 15، 2002 م
15. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي الطوسي ، وضع حواشيه:عبد مُحَمَّد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424ه
16. إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي الفضل مياض بن موسى بن مياض، تح: يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، ط1، 1419ه
17. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للباقلاني ، تح:عماد الدين حيدر، عالم الكتب، ط1، 1407 ه
18. أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي عالم الكتب ،بيروت .
19. أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين البيضاوي تح :مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1418ه
20. الإيمان :ابن تيمية ،تح: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الأردن، ط5، 1416ه
21. بحر الكلام، أبو المعين النسفي، د ا رسة وتعليق د .ولي الدين مُحَمَّد صالح الفرفور، مكتبة دار الفرفور بدمشق، ط 2 ، 1421ه
22. البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، دار الكتبي، ط1414،1 ه
23. البداية والنهاية، لابن كثير الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، المكتبة العصرية، ط 1، 2014.
24. بيان تلبيس الجهمية للإمام ابن تيميه، تح :مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم . مطبعة الحكومة – مكة المكرمة، ط1 ، 1392ه

25. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية
26. تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين ،بيروت، ط2 ،1979م
27. تاريخ الجهمية والمعتزلة، للقاسمي، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1399هـ
28. تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط 1، 1422هـ
29. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر، مُحَمَّد بن جرير الطبري، تح: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف بمصر، ط2، 1387 هـ
30. تأويلات أهل السنة= تفسير الماتريدي ،لمحمد بن مُحَمَّد بن محمود، أبو منصور الماتريدي ، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط 1، 1426هـ
31. تبصرة الأدلة في أصول الدين ، أبو المعين النسفي ،تح: كلود سلامة، ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1990 م.
32. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لطاهر بن مُحَمَّد الأسفراييني، أبو المظفر، تح: كمال يوسف الحوت،عالم الكتب – لبنان، ظ 1، 1403هـ
33. تبيين كذب المفتري، ابن عساكر، تح: مُحَمَّد زاهد الكوثري، ط دمشق، 1347هـ.
34. تحفة المريد على جوهرة التوحيد إبراهيم بن أحمد، 1406هـ
35. التعريفات ، لعلي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط 1 ، 1403هـ
36. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم،لأبي السعود العمادي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مصطفى ، ، دار إحياء التراث العربي بيروت،دط،دت
37. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،لأبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري ، تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر ، القاهرة، مصر، ط1 ، 1422 هـ
38. تفسير القرآن العظيم ، لابن كثيرعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، بيروت ، دار الفكر، ط1، 1408 هـ.
39. تفسير القرآن العظيم، لأبي مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ، مكتبة نزار مصطفى الباز /المملكة العربية السعودية/ ط 3 ،1419 هـ

40. التفسير الكبير، للرازي ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط3، 1420هـ
41. تفسير النسفي(مدارك التنزيل وحقائق التأويل :)أبو البركات النسفي،تح: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ
42. تقريب التهذيب، لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: مُحَّد عوامة ، دار الرشيد – سوريا، ط1، 1406 هـ
43. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، لمحمد بن الطيب بن مُحَّد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، تح: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، ط 1، 1407هـ
44. التمهيد في أصول الدين أو التمهيد لقواعد التوحيد ، لأبي المعين ميمون بن مُحَّد بن مكحول بن أبي الفضل النسفي الحنفي الماتريدي، تح: مُحَّد عبد الرحمن الشاغول الشافعي ، مكتب الروضة الشريفة للبحث العلمي، دط، دت
45. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسين، مُحَّد بن أحمد بن عبد الرحمن الملَطي الشافعي، المكتبة الأزهرية للتراث - بالقاهرة، ط 1، 1388هـ
46. تنزيه القرآن عن المطاعن ، للقاضي عبد الجبار ، دار النهضة الحديثة– بيروت،1426 هـ.
47. تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن – الهند، ط 1 ، 1325 هـ
48. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة ، على هامش الفروق للقرافي، دار عالم الكتب ، دط، دت
49. تهذيب اللغة، للأزهري، تح: على حسن هلالي و مُحَّد النجار، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة.
50. التوحيد : أبو منصور الماتريدي . تح: فتح خليف، دار الجامعات المصرية – الإسكندرية.
51. جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، ، تحقيق :أحمد مُحَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ
52. الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم مُحَّد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، 1400هـ
53. الجامع الكبير= سنن الترمذي، لأبي عيسى مُحَّد بن عسى الترمذي، تح: أحمد مُحَّد شاكر، مطبعة الحلبي، القاهرة 1382هـ

54. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي ، دار التراث العربي، بيروت، ط2 1952م .
55. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء،لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة – المغرب، ط1، 1997م
56. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1 1419 هـ
57. درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، ابن تيمية، تح: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت ، 1417هـ
58. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط 2، 1392هـ
59. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت
60. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تح: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث ، القاهرة،دط،دت
61. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : للألوسي، تح :علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 ، 1415هـ
62. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان ،ط 2 ، 1423هـ
63. الزواجر عن اقتراف الكبائر،لأحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، دار الفكر، بيروت،ط1 ، 1407هـ
64. السنة لأحمد بن حنبل، تح: إسماعيل الأنصاري،نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحو العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، د ت.
65. السنة لابن أبي عاصم ، تح: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1413هـ
66. السنن الكبيرى، لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، بذيله الجوهر النقي لابن التركماني، دار المعرفة، بيروت، دط، دت

67. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وبهامشه معالم السنن للخطابي، تح: عزت الدعاس،دار الحديث_ القاهرة
68. السنن،لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تح: مُحَمَّد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية
69. السنن، لمحمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي/ دار الفكر العربي
70. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ
71. شذرات الذهب في أخبار من ذهب،لعبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، تح: محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط 1، 1406 هـ
72. شرح عقيدة التوحيد ، لمحمد اطفيش، جمعية التراث، الجزائر، ط 3، 1422 هـ.
73. شرح العقيدة الطحاوية ،لعلي بن أبي العز الحنفي ، المكتب الإسلامي،بيروت، ط5،1399هـ
74. شرح الأصول الخمسة، لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، تعليق أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، دار احياء التراث العربي – بيروت
75. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م
76. شرح صحيح البخاري، لابن بطال تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، ط2، 2003م
77. شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية، تح: سعيد بن نصر، مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ
78. شرح العقيدة الطحاوية ابن أبي العز الحنفي ، تحقيق :شعيب الأرنؤوط – عبد بن المحسن التركي، نشر :مؤسسة الرسالة– بيروت، ط 10، 1417هـ
79. شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة المسمى بالإعتماد في الاعتقاد، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة–مصر ، ط1 ، 1436هـ
80. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، لتقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تح: مُحَمَّد الزحيلي – نزيه حماد، مكتبة العبيكان ،ط2، 1997م
81. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري،أبو الربيع، نجم الدين، مؤسسة الرسالة،ط1 ،1407 هـ
82. شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين التفتازاني دار الكتب العلمية، بيرو ، ط1، 1422هـ.

83. شرح المواقف لعلي بن مُحَمَّد بن علي الشريف الحسيني الجرجاني، مع حاشيتي السيالكوتي والفناري، المكتبة الأزهرية للثراث- مصر ، ط1 ، 2011
84. شرح نهج البلاغة ، لعبد الحميد بن هبة الله ،أبو حامد، عز الدين ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه/ ط2، 1385 هـ
85. شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد أطفيش، ط وزارة التراث القومي والثقافة_ سلطنة عمان.
86. الشريعة ، لأبي بكر مُحَمَّد بن الحسين الآجُرِّي، تح: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي ، دار الوطن – الرياض، ط2، 1420هـ
87. الشفاعة العظمى في يوم القيامة للرازي ، تح: أحمد السقا، المكتبة الأزهرية للتراث ، 1989م
88. صحيح البخا ري، تح: مصطفى ديب ، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط3، 1407هـ
89. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تح : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ
90. طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تح: محمود مُحَمَّد الطناحي و عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو ، دار هجر القاهرة، مصر، ط 2، 1413هـ
91. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى،مُحَمَّد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تح: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية،ط2 ،1410 هـ.
92. العقيدة الطحاوية ،أبو جعفر الطحاوي تخريج وتعليق :مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، نشر :المكتب الإسلامي – بيروت، ط2 ، 1414هـ
93. العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تح :مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
94. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن مُحَمَّد بن حسين القمي النيسابوري ، دار الكتب العلميه، بيروت ، ط1 ، 1416 هـ
95. الفتاوى الكبرى،ابن تيمية ، تحقيق مُحَمَّد عبدالقادر عطا، د :مصطفى عبدالقادر عطا، ط دار الريان للتراث – القاهرة، 1408هـ
96. فتح الباري بشرح البخاري،لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية – مصر، ط 1، 1390 هـ

97. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني ، مطبعة الحلبي، ط2 ، 1964م
98. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، لعبد القاهر بن طاهر بن مُحَمَّد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور ، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط 2،1977 م
99. الفروع ،لشمس الدين مُحَمَّد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1 ، 1424 هـ
100. الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، شركة عكاظ، جدة، ط 1، 1402هـ
101. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي، تح: محمود بيجو، ط1، 1413هـ
102. القاموس المحيط ، الفيروز آبادي، بيروت ، دار صادر– بيروت، 1997م
103. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط 2 ، 1991م
104. قواعد القواعد، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، تح: موسى مُحَمَّد علي، دار عالم الكتب، ط2، لبنان، 1405هـ
105. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري ، ط دار الكتب العلمية بيروت –لبنان– ط1، 1415هـ
106. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) ، عُني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: مُحَمَّد شرف الدين يالتقايا، المدرس بجامعة إسطنبول – والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، وكالة المعارف بإسطنبول، ط1، 1360 هـ
107. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر ، بيروت ، ط 3 1414 هـ .
108. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون مُحَمَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، ط 2 ، 1402 هـ
109. متشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار، تح: عدنان زرزور، ط دار التراث القاهرة.
110. المجازات النبوية، للشريف الرضى، تحقيق طه عبد الرؤوف ، ط:الحلبى، 1391هـ

111. المجتبى = سنن النسائي، بهامشه حاشية السيوطي والسندي، لأحمد بن شعيب النَّسائي، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1930م
112. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط1 ، 1414 هـ
113. مجموع الفتاوى ابن تيمية تح: أنور الباز، عامر الجزار ، دار الوفاء، ط1، 1426هـ
114. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ابن عطية الأندلسي، تح :عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1 ، 1422هـ
115. المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار ، لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ط1 1437 هـ
116. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، دار أسامة بيروت، د ت
117. المختصر في أصول الدين للقاضي عبد الجبار ضمن كتاب رسائل العدل والتوحيد، تح: مُحَمَّد عماره ، ط دار الهلال.
118. مختصر من تفسير الإمام الطبري،تح وتع: مُحَمَّد حسن أبو العزم، دار القلم، بيروت، ط1
119. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تح: مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط 3، 1416 هـ
120. مروج الذهب، المسعودي، تحقيق :أسعد داغر، دار الهجرة _ قم، 1409هـ
121. المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 ، 141هـ
122. المستصفى في علم الأصول للغزالي .تح: مُحَمَّد عبد السلام دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ
123. مسند أبو يعلى، تح :حسين سليم .دار المأمون للتراث دمشق، ط1، 1404هـ
124. مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق :شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ
125. المصنف،لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، ط 2، 1403 هـ
126. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط 2 ، 1415 هـ

127. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي ،لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي ،تح : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2 ، 1420هـ
128. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ط2
129. المعجم الأوسط ، أبو القاسم الطبراني، تح: طارق بن عوض بن مُحَمَّد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
130. المعجم الوسيط ،لنخبة من اللغويين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط1، 1392 هـ
131. المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار، تح: محمود قاسم، إبراهيم بيومي مادكور وآخرون ، الدار المصرية.
132. مفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد بن يوسف أبو عبد الله الكاتب البلخي الخوارزمي، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي،ط 2
133. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 3، 1420 هـ
134. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، تح: نعيم زرزور، المكتبة العصرية ، ط1 ، 1426 هـ
135. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، ط2 ، 1392هـ.
136. الملل والنحل، لأبي الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، شركة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط 1، 1396هـ
137. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تح: مُحَمَّد رشاد سالم، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ، ط 1، 1406هـ
138. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط2 ، 1392 هـ .
139. المنية والأمل، للقاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني المعتزلي، تح: سامي النشار وعصام الدين مُحَمَّد، دار المطبوعات الجامعية، ، الإسكندرية، ط1 ، 1972م.

140. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن خلكان البرمكي الإربلي، تح: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، ط 1، 1994 م

141. **المجلات**:

1- دراسة عقدية لأقوال الفرق في حكم مرتكب الكبيرة، لفيصل بن وصيل السلمي، المجلة العربية للنشر العلمي، ع36 ، 2021م

2- مرتكب الكبيرة بين المعتزلة والأشاعرة،لأحمد الهادي شحاتة، المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية، دمياط، مصر، ع 14

3-موقف المعتزلة والأشاعرة من مرتكب الكبيرة، لرحماني عبد الرحيم، مجلة الحكمة والدراسات الإسلامية،مج10، العدد1،م2022

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة 1

الفصل الأول: مفهوم الذنوب وأقسامها، واختلاف العلماء في تقسيمها..... 8

المبحث الأول: مفهوم الذنوب وأقسامها..... 8

المطلب الأول :مفهوم الذنوب:.....8

الذنب لغة :.....8

الذنب اصطلاحا:.....8

المطلب الثاني :أقسام الذنوب:..... 8

المبحث الثاني: مفهوم الكبائر والصغائر..... 9

المطلب الأول: تعريف الكبائر.....9

أولا: تعريفها لغة:.....9

ثانيا: تعريفها اصطلاحا:..... 9

أولا: تعريف الكبائر بالحد:..... 10

التعريف المختار للكبيرة:.....12

ثانيا: تعريف الكبائر بالعدّ.....15

15 المطلب الثاني: تعريف الصغائر.....17

أولا:لغة.....17

ثانيا: اصطلاحا.....18

تقوى الله تعالى تُعظّم كلَّ الذنوب.....19

المبحث الثالث : اختلاف العلماء في تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر وأدلتهم..... 20

المطلب الأول: مذهب جمهور العلماء: وهو تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر..... 20

أدلة الجمهور على تقسيم الذنوب..... 21

أولا: من القرآن..... 21

ثانيا: أدلة الجمهور على تقسيم الذنوب، من السنة 24

ثالثا: الأدلة العقلية للجمهور على تقسيم الذنوب 25
المطلب الثاني: المنكرون لتقسيم الذنوب وأدلتهم..... 25
أدلة المنكرين لتقسيم الذنوب..... 26
المطلب الثالث: جواب الجمهور على استدلالات المنكرين لتقسيم الذنوب..... 28
المطلب الرابع: الرأي الراجح في تقسيم الذنوب..... 29
خطر القول بأن جميع الذنوب كبائر..... 30
الفصل الثاني: عقائد الفرق الإسلامية التي كفرت مرتكب الكبيرة (الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم)... 32
المبحث الأول: عقيدة الخوارج في مرتكب الكبيرة..... 32
المطلب الأول: تعريف الخوارج بإيجاز..... 32
المطلب الثاني: معتقد الخوارج في مرتكب الكبيرة..... 35
المطلب الثالث: أدلة الخوارج على معتقدهم في مرتكب الكبيرة، ومناقشتها..... 37
أولا: الأدلة السمعية، ويمكن تقسيمها إلى أقسام.....37
القسم الأول: الأدلة التي فيها تقسيم الناس إلى مؤمن وكافر، ولم تذكر قسما ثالثا 37
القسم الثاني: أدلة تخليد العصاة في النار..... 38
القسم الثالث: أدلة تصرّح بكفر بعض أصحاب الكبائر..... 42
القسم الرابع: أدلة تنفي الإيمان عمن ارتكب بعض الكبائر..... 43
القسم الخامس: أدلة تنفي دخول أصحاب المعاصي الجنة..... 46
أدلة الخوارج العقلية 46
المطلب الرابع: اللوازم التي يؤول إليها مذهب الخوارج..... 48
شروط الشفاعة في أهل الكبائر 52
المبحث الثاني: عقيدة المعتزلة في مرتكب الكبيرة 53
المطلب الأول: تعريف المعتزلة بإيجاز..... 53
المطلب الثاني: معتقد المعتزلة في مرتكب الكبيرة..... 53
أولا: رأي المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا..... 53
مفهوم المنزلة بين المنزلتين عند المعتزلة 54
ثانيا: رأي المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة 54
المطلب الثالث: أدلة المعتزلة على عقيدتهم في مرتكب الكبيرة.....55

أولا: أدلة المعتزلة النقلية..... 55
ثانيا: أدلة المعتزلة العقلية 62
المطلب الرابع: أصل مذهب المكفرين لمرتكب الكبيرة الذي تفرع عنه حكمهم عليه بالخلود الأبدي في النار..... 66
الفصل الثالث: عقائد الذين لم يكفروا مرتكب الكبيرة..... 69
المبحث الأول: المرجئة تعريفها وأصنافها 69
المطلب الأول: تعريف المرجئة بإيجاز.....69
المطلب الثاني: أصناف المرجئة.....71
المبحث الثاني: عقيدة المرجئة في مرتكب الكبيرة..... 76
المطلب الأول : عقيدة بعض غلاة المرجئة في مرتكب الكبيرة..... 76
المطلب الثاني: أدلة المرجئة الغلاة في التوقف في حصول الوعيد لمرتكب الكبيرة، أو نفيه بالكلية، ومناقشتها.....77
أولا: أدلتهم من القرآن..... 77
ثانيا : أدلة غلاة المرجئة من السنة..... 82
المطلب الثالث: اللوازم التي يؤول إليها مذهب غلاة المرجئة..... 85
المطلب الرابع: عقيدة عامة المرجئة في مرتكب الكبيرة..... 86
أقوال الأشاعرة في في حكم مرتكب الكبيرة..... 87
أقوال الماتريدية في مرتكب الكبيرة.....89
قول مرجئة الفقهاء في مرتكب الكبيرة..... 89
أقوال الكرامية في حكم مرتكب الكبيرة 90
المبحث الثالث: عقيدة أهل الحديث في مرتكب الكبيرة..... 92
المطلب الأول: تعريف أهل الحديث بإيجاز 92
المطلب الثاني: مذهَبُ أهلِ الحديث في مُرتكِبِ الكبيرةِ 93
أقوال أهل الحديث في حكم مرتكب الكبيرة.....93
المبحث الرابع: بيان المذهب الوسط في حكم مرتكب الكبيرة..... 95

المطلب الأول: حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا..... 95
المطلب الثاني: حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة 95
أدلة المتوسطين على مذهبهم في وعيد مرتكب الكبيرة 96
أدلتهم من الكتاب..... 96
أدلة المتوسطين في وعيد مرتكب الكبيرة، من السنة ، وهي كثيرة منها..... 98
المطلب الثالث: المذهب المختار في حكم مرتكب الكبيرة..... 101
الخاتمة.....104
فهرس الآيات.....107
فهرس الأحاديث.....111
فهرس المصادر والمراجع.....114
فهرس الموضوعات.....127

ملخص الدراسة بالعربية

تتمحور هذه الدراسة حول مصير صاحب الكبيرة في معتقدات الفرق الإسلامية ، دراسة تحليلية نقدية مقارنة ، حيث إن مسألة الحكم على مرتكب الكبيرة من المسائل المتكررة في كل العصور، فقد كانت أولى المسائل العقدية التي حدث فيها النزاع في الصدر الأول لهذه لأمة، واستمر الاختلاف حولها إلى عصرنا، فتحريرها وضبطها ومعرفة الحق فيها مهم جدا لمن أراد تصحيح عقيدته، لأن الخطا فيها له أبعاد خطيرة على الأفراد والمجتمعات؛ فلا عجب أن أولاها العلماء في كل زمان اهتمامهم البالغ فدونوا فيها وفصلوا تعليما ونصحا، وموجز اختلاف الفرق في مرتكب الكبيرة من جهة الاسم والحكم:

أن الخوارج تسميه كافرا في الدنيا والآخرة وتحكم بتخليده في النار، والمعتزلة تجعله في منزلة بين المنزلتين في الدنيا، وتحكم كذلك بتخليده في النار، موافقة للخوارج، بينما المرجئة على نقيضهما تماما حيث تعتبره مؤمنا كامل الإيمان في الدنيا، أما في الآخرة فغلاة المرجئة والواقفة منهم يتوقفون في وعيده، بينما تجعله سائر فرق المرجئة تحت المشيئة الإلاهية، إن شاء ربه غفر له فبفضله، وإن شاء عذبه فبعدله،غير أنه لا يخلد في النار إن دخلها، بل يخرج منها، ويكون مصيره الخلود في الجنة، أما أهل الحديث فيجعلونه في الدنيا مؤمنا ناقص الإيمان فاسقا بكبيرته،أما في الآخرة فهو تحت مشيئة الله ، إن شاء أدخله النار بعدله، وإن شاء عفا عنه بفضله، وإذا دخلها لا يخلد فيها، بل يكون مصيره الجنة.

لذلك تطلبت هذه الدراسة مناهج متنوعة منها : المنهج التحليلي: وذلك بتحليل آراء الفرق المختلفة حول حكم مرتكب الكبيرة ، والمنهج النقدي: ببيان أوجه النقد الموجه إليها، والمنهج المقارن: بمقارنة مختلف الآراء مع غيرها.

وقد أسفر البحث عن جملة من النتاج دونتها في الخاتمة ، وجعلت آخر البحث فهارس، ختمتها بفهرس الموضوعات.

Study summary in English

This study centers on the fate of the perpetrator of a major sin in the beliefs of Islamic sects. It is an analytical, critical, and comparative study. The issue of judging one who commits a major sin has been a recurring question throughout all eras; indeed, it was among the earliest theological disputes that arose in the early period of this الأمة (Muslim community), and disagreement over it has continued to the present day. Clarifying, defining, and determining the correct position on this matter is of great importance for anyone seeking to rectify their creed, as error in this issue carries serious consequences for both individuals and societies. It is therefore no surprise that scholars across the ages have devoted significant attention to it, writing extensively and explaining it for purposes of teaching and guidance.

In summary, the differences among Islamic sects regarding the perpetrator of a major sin—in terms of designation and ruling—are as follows:
The Khārijites consider such a person a disbeliever in both this world and the Hereafter and rule that they will abide eternally in Hell. The Mu‘tazilites place them in an intermediate position (between belief and disbelief) in this world, yet similarly rule that they will remain eternally in Hell, thus agreeing with the Khārijites in this regard. In contrast, the Murji’ites hold the opposite view, considering the person a complete believer in this world. As for the Hereafter, the extremist Murji’ites and those who suspend judgment refrain from deciding their fate, while the rest of the Murji’ites place them under the divine will: if God wills, He forgives them by His grace; and if He wills, He punishes them by His justice. However, they do not believe such a person will remain eternally in Hell; rather, if they enter it, they will eventually be brought out, and their ultimate destiny will be eternal residence in Paradise. As for the (Ahl al-Ḥadīth), they consider such a person in this world to be a believer with deficient faith, sinful due to their major sin. In the Hereafter, they are likewise subject to God’s will: if He wills, He may admit them to Hell by His justice, and if He wills, He may pardon them by His grace. If they do enter Hell, they will not remain there eternally; rather, their final abode will be Paradise.

Accordingly, this study required the use of several methodologies: the analytical method, through analyzing the views of the different sects regarding the ruling on the perpetrator of a major sin; the critical method, by outlining the points of criticism directed at these views; and the comparative method, by comparing the various opinions with one another.

The research has yielded a number of findings, which are presented in the conclusion. The study also includes indexes at the end, concluding with a subject index.